رفع عبارة
الصلاة خير من النوم في أذان الفجر
ثابت لأهل السنة لازم حكماً للشيعة

علاء الدين البصير

تقديم

الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري
عميد مركز الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر
رئيس جبهة علماء الأزهر الشريف

مركز التنوير للدراسات الإنسانية

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٧٢٣٩ / ٣٠ - ١٢ - ٢٠٠٧م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر - إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

البصير ، علاء الدين
رفع عبارة الصلاة خير من النوم في آذان الفجر ثابت لأهل السنة لازم حكما للشيعة / علاء الدين البصير . ط١ . القاهرة : مركز التنوير للدراسات الإنسانية ، ٢٠٠٧م
١٦٠ ص ؛ ٢٤سم
١ـ صلاة الفجر
٢- عقائد الشيعة
أ ـ العنوان ٢١١و٢٥٢

مركز التنوير للدراسات الإنسانية : القاهرة
ت ٠٠٢٠٢٢٤٧٢٧١٣٧ - فاكس ٠٠٢٠٢٢٤٧٢٧١٢٨
Emil : Tanweer208@yahoo.com

رفع عبارة

الصلاة خير من النوم

في أذان الفجر

ثابت لأهل السنة لازم حكماً للشيعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري

الحمد لله وسلامٌ على عباده اصطفى ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فمما شرَّف الله به خير أمة أخرجت للناس أن لا يجمع كلمتهم على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة . وقد تأكدت الوصايا النبوية الشريفة بالالتزام بذلك (عليكم بالجماعة فإن الله مع الجماعة ومن شذَّ شذَّ في النار ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) .

وحذَّرنا النبي صلى الله عليه وسلم من فتن آخر الزمان تكون كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرًا ، ويمسي كافرًا ويصبح مؤمناً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا . رواه مسلم .

وراية القرآن لن تسقط يتيمة الدهر أبدًا قال تعالى : (فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) (الأنعام: من الآية٨٩) .

فأنعم بمن وَكَّل وسخَّر ، وأنعم بمن وكَّلهم وسخَّرهم للدفاع عن راية القرآن ووحدة خير أمة أخرجت للناس . وها هو الإبن العزيز الشيخ علاء الدين البصير في دحضه لأساطير الشيعة الروافض الطاعنين في الصفوة من تلاميذ المصطفى صلى الله عليه وسلم الأول وأمهات المؤمنين والكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنـــزيل من حكيم حميد ، وذلك من خلال سلسلة من الردود على مفترياتهم وأباطيلهم . وقد تميّزت هذه السلسلة بتحقيق علمي دقيق يدل على تَمَكُّن صاحبها وأمانته العلمية الموثقة . والله تعالى أسأل أن يبارك جهاد ذوي الغيرة ، وأن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم ، والله الموفق والمستعان .

أ . د محمد عبد المنعم البري

عميد مركز الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر

ورئيس جبهة علماء الأزهر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .اما بعد :

إن الشيعة الاثني عشرية يرون من أنفسهم الهم الطائفة الوحيدة على وجه الأرض التي على الحق ، وأنهم الممثلون الحقيقيون للإسلام ، وأن أي طائفة أخرى عداهم على الباطل ، والانحراف ، والضلال وإن كان لها تمثيل ظاهر للإسلام فهو تمثيل مزور . وفي سعيهم لأجل الاقناع بهذا الباطل وبذلكم الادعاء المزعوم أخذوا يشنعون على المخالفين لهم والذين يحتلون الصدارة في التمثيل للإسلام وهم (أهل السنة) وكان سعيهم منصباً على تحقيق محاور محددة أبرزها التشكيك بما عند اهل السنة من مناهج ، والطعن برموزهم والمعظمين عندهم ، ومحاولة رمي عباداتهم وشعائرهم بالبدعة والمخالفة للشرع . وبما أن تحقيق هذا الأمر هو إلى الاستحالة لأقرب لذا استخدم الشيعة كل الوسائل الممنوعة ، والطرق المرفوضة شرعاً ، وعرفاً ، ومنطقاً ، وأدباً لاسباغ دعاويهم نوع قبول لها عند المتلقي من أتباعهم أصالة ومن مخالفيهم تبعاً. وكانت أبرز وسائلهم الممنوعة مخالفتهم للواقع ، وقفزهم عليه ، وتصويرهم له تصويراً بعيداً جداً عما هو عليه لا يمت له بصلة ، مع غضهم الطرف، أو تجاهلهم للحقائق والوقائع سواءاً منها ما كانت عندهم أو عند المخالفين لهم . ومن تلكم القضايا المبينة لهذه الصفة والطبيعة عند الشيعة ما يسمى بقضية ابتداع (**التثويب**) أو بدعة إضافة عبارة (**الصلاة خير من النوم**) إلى أذان الفجر. حيث إن الشيعة في سياق محاولاتهم الطعن بما عند أهل السنة ادعوا أن هذه العبارة من مبتدعات الصحابة ، وأنه لا وجود لها في الشرع ، وأن الفاعل لها مخالف للشرع والشيعة لأجل إكساب ادعائهم هذا نوع استساغة تقنع العقل أو تجعل منه قابلاً نوعاً ما لدعواهم وافتراءاتهم خالفوا الواقع ، وقفزوا عليه، وتجاوزوا حدوده .

فلم يتعرضوا لواقع التثويب عند أهل السنة الصادح بإثباته والمقرر لسنيته، وأعرضوا عن عشرات الروايات المبينة بأن الرسول ﷺ هو الذي شرعه وأرشد إليه وعلمه الصحابة ، وتكلموا عن ادعائهم وكأن لا وجود لهذا الواقع ولا أثر له مطلقاً . وفوق كل هذا والأدهى منه أنهم خالفوا واقع (**التثويب**) عندهم المثبت لشرعيته والمقر بقوة بإقراره وإقرار أنه من الدين وسنة من سننه .

وفي هذا الكتاب أكشف النقاب عن حقيقة واقع (التثويب) عند الشيعة مثبتاً بالأدلة والبراهين القاطعة ومن الشيعة أنفسهم شرعية (التثويب) ، وأن أئمة الشيعة المعصومين(١) كانوا رافعين له في الأذان ، مقرين به ، راضين بأحكامه. مع انتفاء أي دليل يعارض هذه الحقيقة ، أو يقف على الضد منها ، مع اثباتي لزوم رفع هذه العبارة للشيعة في آذانهم كما هي مرفوعة في أذان أهل السنة وأن عدم الرفع من قبل الشيعة هي مخالفة صريحة لسنة الأئمة ولتشريعهم المقصود منه تحقيق أغراض خاصة والوصول إلى مرامي طائفية بحتة . هذا وأسأل الله أن يجعل عملي هذا صالحاً وأن يجعله خالصاً لوجهه وأن يجعل القصد منه بيان الحق وكشف زيف الباطل . والله من وراء القصد....

المؤلف

علاء الدين البصير

١ / ١١ / ٢٠٠٧

---

(١) ان كثير من المصطلحات التي يتداولها الناس فيما بينهم في أزماننا هذه بعيدة كل البعد عن مراداتها الشرعية الحقيقية ، وعلى رأس هذه المصطلحات مصطلح (أهل البيت او آل البيت) . حيث ان هذا المصطلح قد صار المراد منه عند الإطلاق بسبب كثرة الترداد له من قبل علماء الشيعة على وجه الخصوص في جميع المناسبات (ائمة الشيعة المعصومين الاثنى عشر) فعندما نسمع ان اهل السنة يحبون أهل البيت ينصرف الذهن إلى الاثنى عشر فقط. او ان الشيعة يتبعون اهل البيت يراد منه هذا المعنى ايضاً . وهذا خطأ فادح وانحراف بين عن المراد الشرعي لمصطلح (اهل او ال) البيت، فهذا المصطلح يراد منه في الشرع أزواج النبي ﷺ وقرابته الذين تحرم عليهم الصدقة من بني اعمامه ، وهم : (بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب) ، وكذا اتباع النبي إلى يوم القيامة ، لذلك فعند اطلاق هذه العبارة ينبغي ان تكون في مقابل هذا المعنى . اما اطلاقها في مقابل ائمة الشيعة الاثني عشر فهو باطل شرعاً ، كاذب واقعاً، وعليه فلا ينبغي لاحد مطلقاً ان يستخدمه قاصداً به اياهم ، فاذا ما قال : ان اهل السنة يحبون اهل البيت فيريد بهم ما اشرنا اليه من ازواج النبي ﷺ وقرابته بل وحتى اتباعه ، واذا ما ذكر في مقابل ما يعتقده الشيعة فانه يستخدم عبارة (ائمة الشيعة المعصومين) عندهم لا (اهل البيت) حتى لا تختلط الامور ، ولا تلتبس الاطلاقات والمصطلحات . وكذلك اذا ذكرنا الشيعة واتباعهم لاهل البيت ، ومحبتهم ، او القول بعصمتهم لا يجوز لنا استخدام هذه العبارة ، بل نستخدم مقصود الشيعة اعني (الائمة الاثنى عشر المعصومين) عندهم ، لاجل بيان الحقائق ، ورفع اللبس ، واستخدام المصطلحات الشرعية كما هي ، وكما اداها الشارع . والا اذا بقي الامر على حاله فان هذا يعني تثبيت ما يريده الشيعة من حصر لمدلول لفظة (آل أو أهل) البيت بهؤلاء الائمة الـ (١٢) ، وهذا من ابطل الباطل ، وافدح الاخطاء . وعليه فانني في كتابي هذا قد انتهجت هذا النهج بإستخدام مقصود الشيعة عند الاطلاق فاقول (ائمة الشيعة المعصومين) لا (اهل البيت ، او ال البيت) ، حتى انهي هذا الفصل المزيف الذي مع شديد الاسف انخدع به الكثير من الناس ، حتى صار بمرور الزمن هو الاصل المقرر مع هجران المعنى الحقيقي الشرعي لهذا المصطلح . لذا انصح غيري ممن يكتب عن الشيعة ، او يتحاور معهم ، او يحدث الناس عنهم ان ينتبه لهذا الامر لما ينبني عليه من امور خطيرة ، ولما يترتب عليه من احكام مهمة وكبيرة .

مدخل

لقد سعى الشيعة ومنذ نشأتهم الأولى وبداية ظهورهم إلى الحاق **الطعن** بمن يخالفهم، والى السعي بشتى الطرق والوسائل لاجل تشويه صورته ، والحط من منزلته.

وكان على راس المخالفين لهم ممن نصب الشيعة لهم العداء هم **صحابة** الرسولﷺ ، ومن سار على نهجهم ، ورضي بطريقتهم ، واتبع مسلكهم من اهل السنة والجماعة ، وتنوعت في سبيل تحقيق هذا المقصد اساليب الشيعة وطرقهم، وكان محورها يدور حول الكذب ، والافتراء ، ومخالفة الواقع ، والحقائق، والادعاءات البعيدة كل البعد عن التأصيل ، والفارغة تماماً من المحتوى، والمفتقرة إلى الدليل .

وكان من جملة القضايا التي استخدم فيها الشيعة هذا الاسلوب ، واتبعوا معها هذه الطريقة هي قضية (**التثويب**) في الاذان ومعالجتها والحديث عنها .

فالشيعة في خضم معركتهم الدائمة ، وصراعهم المستمر مع اهل السنة لم ينفكوا عن البحث للعثور على **طعونات** من الممكن ان تلصق بهم ، واحداث وابتداع اتهامات والحاقها برجالاتهم وبمنهجهم ، وبما ان الوصول إلى هذا المسعى لا يتم الا بمخالفة الواقع ، وتزييف الحقائق ، والكذب ، والافتراء، والتزوير ، والبهتان ، لذا فانهم لم يتوانوا عن استخدام كل هذه المحاذير لاجل الوصول إلى المقصد ، فترى من جملة ما ترى أن احدهم افترى افتراءاً وادعى دعوى بان (**التثويب**) بدعة قام باحداثها صحابة الرسولﷺ بعد وفاة النبيﷺ منطلقاً من اقوال وجدها عمن سبقه فيها اشارة إلى بدعية ، او مخالفة بخصوص هذا الفعل من دون ان يبحث في وجه البدعية المتعلقة بـ (**التثويب**) ، ولا نوع المخالفة المناطة به ، فحمل البدعية على اصل الفعل المعمول به بين المسلمين ، وحكم عليه بالمخالفة للشرع من حيث الاطلاق .

وبعد ان رسخ هذا القول عند علماء الشيعة وبين عوامهم وبعد أن تم اعتماده على اثر الدوافع التي اشرنا اليها ابتداءاً، ووفق معطيات اقتضت تثبيته منها تعظيم الشيعة لعلمائهم ومفكريهم ، والبحث عن مخالفات يتميزون بها عن اهل السنة ، وفي نفس الوقت ينفذون إلى منهج اهل السنة لتضعيفه ورفع الثقة والحصانة عنه ، أُبرز هذا القول عندهم واصبح هو العمدة بل الأوحد في إثبات حكم

للتثويب عندهم على الرغم من وجود ما يخالفه ، وما يقف على النقيض منه .

وتسلسلاً مع **الطعن** الثابت منهجاً عند الشيعة في **الصحابة** ، وفي اهل السنة واستمراراً منهم في تغذيته وتنميته ، وفي سعيهم الحثيث لاجل تطويره، وتحديثه، وتدعيمه ، وتقويته تلقفوا هذه التهمة ، وتناولوا هذا القول محاولين اكسابه صفة الشرعية ، وتأكيده بما يحقق له نوع واقعية ، وذلك بالبحث عن شخصية ابتدعت هذا الفعل ، واحدثت هذا الامر فبقوا فترة طويلة يبحثون ويبحثون لعلهم يجدون ولو اشارة في اثر او خبر بغض النظر عن حاله ضعيفاً كان ام صحيحاً ، مقبولاً في التوجيه ام **مردوداً** ليحددوا عن طريقه الجهة التي يمكن ان يلحق بها حكم الابتداع والشخصية التي من المحتمل ان تكون هي المبتدعة للتثويب .

فظهر عالم من علماء الشيعة في فترة ليست بالبعيدة من فترات الزمان يدعى بـ (**عبد الحسين شرف الدين**) هذا العالم تناول قضية (التثويب) معالجاً اياها على اساس التسليم بكونها بدعة ، والتأصيل بمخالفتها للشرع محاولاً كما يدعي تحقيق هذا الامر لا لاجل الوصول إلى صحته من بطلانه ، ولكن بغية تحديد **المبتدع** له فاخرج للناس بمختلف توجهاتهم قولاً لم يسبق اليه من جهة طرحه له عندما وجه **تهمة** الابتداع للتثويب إلى شخص سيدنا **عمر**ﷺ مدعياً ان **الادلة والبراهين** تثبت هذا الحكم وتحقق هذا المدعى ، فكان ان جادت قريحته بعد طول عناء ، وشدة **استقصاء** في البحث والتمحيص لا لأجل الوصول للحق بل لتدعيم الباطل باخراج **اثر منفرد** وحيد ، **لا ثاني** له يؤانسه، **ولا شريك** يعاونه ، **ولا عاضد** يقويه ، الا وهو بلاغ يرويه الامام (**مالك**) رحمه الله في (**موطئه**) مبرزاً له مفخماً من شأنه زاعماً انه يدل دلالة صريحة على ان سيدنا عمر ﷺ هو **المبتدع** للتثويب .

ومع ان ما ذكره (**عبد الحسين شرف الدين**) بخصوص اتهامه سيدنا عمرﷺ عن طريق هذا الاثر **باطل ومردود** بنفسه من جهة ان هذا البلاغ **ضعيف** من جهة **السند** ، معارض **بعشرات** الروايات **الصحيحة** المثبتة لشرعية التثويب وسنيته ، **ومردود** من جهة **المتن** لكونه لا يدل مطلقاً على ما زعمه فيه عبد الحسين ، ويمكن ان يوجه توجيهاً متناسباً ومتماشياً مع الروايات المثبتة لشرعية التثويب ، والمقررة سنيته .

وهذا ما فعله كذلك المدعو اية الله جعفر السبحاني حينما اتهم عائلتي ابي محذورة وعبد الله بن زيد ، حيث استخدم نفس هذا الأسلوب وسار على نفس النهج في الطعن والاتهام .

الا اننا اشرنا إلى هذا الامرهنا مع كونه مردوداً وباطلاً جملة وتفصيلاً وتطرقنا إلى هذه القضية مع بطلانها ومخالفتها للواقع لاجل تصوير حالة الشيعة التي هم عليها عندما يلحقون **الاتهامات** باهل السنة ، وعندما يبحثون عن المطاعن والمسقطات ليلصقوها بهم فهم يصرفون انظارهم عن الحقائق ، ويلغون الواقع المتحقق الغاءاً تاماً ، وينفون بالتصريح المباشر ، او بالطريقة غير المباشرة اي امر من شأنه معارضة ادعائهم وابطال مسعاهم فتصبح انظارهم مقصورة على **الطعن** وامكانية تحققه، وعلى **الاتهام** وكيفية الحاقه ، وكيفية تأصيله ، وتدعيمه، واخراجه، وابرازه دون أدنى اعارة لاهتمام لاي امر اخر جانبي او صميمي يتعلق بالأمر الذي يزعمون اثباتاً او نفياً ، معارضة او مخالفة .

وهذا ما فعلوه في قضية التثويب فهم **تشبثوا** بقول القائل ببدعيته .

فلم ينظروا بعدها في واقع التثويب الشرعي عند اهل السنة وعندهم ، ولا واقعية القول بالبدعية من عدمها ، وكيف يمكن ان يوجه القول بالبدعية ، وهل هو على عمومه او انه محمول على جهة من الجهات وطريقة من الطرق .

فلم يوردوا عشرات الروايات الموجودة عند اهل السنة المثبتة لشرعية التثويب وان الرسولﷺ هو الذي شرعه .

ولم يتعرضوا مطلقاً ولو بالاشارة إلى ان اتفاق اهل السنة على شرعية التثويب وذهابهم إلى استحبابه كان معتمداً ومبنياً على هذه الادلة والبراهين ، المقطوع بدلالتها عندهم .

كما انهم **لم يعيروا** أي اهمية للروايات الكثيرة المثبتة لشرعية التثويب الواردة عندهم في كتبهم الروائية عن ائمتهم المعصومين .

ولم يحاولوا ان يعالجوا قضية وجوده في عصر الائمة المعصومين عندهم معالجة موضوعية تستند على حجج شرعية وعقلية .

ولم يكلفوا انفسهم للبحث في اقوال علمائهم الواردة في قضية التثويب ليقوموا بتوجيهها التوجيه

الواقعي الحقيقي المتماشي مع الروايات الواردة ، والمطابق لمقتضى الحال ، والموافق للسيرة المنقولة عملاً واثاراً ، وللسيرة العقلائية التي تحكم بها عقول الناس السليمة وفطرهم المستقيمة .

كل هذه النقاط الاجمالية بتفاصيلها الغيت آثارها عند الشيعة عندما تكلموا عن قضية (**التثويب**) ، ولم يعد لها أي وجود واقعي حقيقي عندهم تلمس آثاره، وترى متعلقاته ، وتعرف لوازمه بعد ان تشبثوا بما يثبت بالمخالف اتهاماً، ويلحق به منقصة ، الا وهو القول **بالبدعية** ، **ثم البحث عن مبتدع** لها .

لذا وكشفاً للحقائق ، ونقلاً للوقائع المخفية والمنفية قصداً وعمداً من اصحاب الاغراض والاهواء ، آثرت ان انقل واقع التثويب الشرعي بجميع متعلقاته من روايات، وادلة ، واقوال علماء من الفرقتين السنة والشيعة للوصول إلى الحقيقة التي لا مخالف لها ولا راد لامرها الا وهي ان التثويب امر **مشروع مقرر** عند الجميع ، ومعمولاً به فيما بينهم دون أي اشكال في العمل ، ودون أي تردد او شك فيه ، وان أي صوت يخرج بما يخالف هذه الحقيقة ، ويصادم هذا الواقع فانما هو صوت نشاز دفعته اغراض واهواء ، واثرت في اظهاره ميول ونزعات حجبت الحق ، واعرضت عن الدليل ، واهملت الواقع الثابت المتحقق، محاولاً ايصال نتيجة إلى من يبحث عن الحق ويسعى إلى تحصيله مفادها :

ان التثويب قضية ينبغي العمل بها عند جميع المسلمين بدون استثناء ، وعند جميع الفرق والطوائف دون تحديد ، لان ادلة اقراره واثبات شرعيته ثابتة عندهم وموجودة فيما بينهم ، فكما ان السنة يرفعونه في اذانهم معتقدين استحبابه وسنيته اعتماداً على الادلة الشرعية المثبتة له ، فكذا **يلزم** الشيعة هذا الرفع، **ويلحق** بهم حكم اقرار النداء به في اذان الفجر لحضور **ادلة** اثباته وشرعيته عندهم ، ولتحقق **وجوده** عند ائمتهم في الروايات المنقولة عنهم ، وانهم كانوا يعملون به دون أي **معارضة** .

لذا سانطلق بكم وبمعيتكم إلى هذا الواقع **فنكشفه** سوية ، ولنتوصل بعد كشفه إلى النتيجة التي اسعى إلى تحقيقها ، وارسائها ، وتثبيتها ، وترسيخها .الا وهي **لزوم** رفع التثويب في اذان الفجر

عند الشيعة ، كما هو معمولاً به واقعاً عند اهل السنة منطلقاً في بياني من واقع اهل السنة بانياً عليه ، ومحدداً وجه واقع الشيعة عن طريقه وبدلالته [1] .

* * * *

---

(١) ان جميع حيثيات الرد على فرية علماء الشيعة الحاكمة على التثويب بانه بدعة والمتهمة لسيدنا عمر ، او لغيره بابتداعه ، وكذا متعلقات اخرى لهذا الامر مبنية عليه وناتجة عنه قد ضمناها باستفاضة ، وتفصيل ، ومراجعة تامة ، وتحقيق كتابنا (الصلاة خير من النوم في الاذان حقيقة ام الهام) ، فمن اراد الاستزادة والاستفادة فننصحه بالرجوع اليه .

الفصل الاول

التثويب ومعناه

معنى التثويب

قبل الدخول في بيان حكم التثويب عند اهل السنة المحقق لواقعه عندهم، واقوال علمائهم فيه، والادلة المعتمدة لاثبات حكمه ، وقبل بيان واقعه عند **الشيعة** باقوال علمائهم وبالادلة المتعلقة به عندهم لا بد من بيان معنى (التثويب) والمراد منه ، ليتوجه الذهن بعد تصور المعنى إلى الحكم على وجه التحديد، وليعرف المقصود من الكلام والبحث والاتهامات الموجهة ومواردها ، وعليه **اقول** :

معنى التثويب هو : قول المؤذن : (**الصلاة خير من النوم**) في أذان الصبح .

ث و ب – وثاب رجع وبابه قال و(ثابَ) الناس إذا اجتمعوا وجاؤوا وكذلك الماء .

والمثابة الموضع الذي يثاب إليه مرة بعد أخرى ومنه سمي المترل (مثاب) وجمعه مثاب .

والتثويب في أذان الفجر أن يقول المؤذن (**الصلاة خير من النوم**)] (١).

* **والتثويب** : العود إلى الإعلام بعد الإعلام وقول المؤذن (**الصلاة خير من النوم**) مرتين لا يخلو من ذلك فسمي تثويباً] (٢).

* وفسره صاحب القاموس بمعاني منها :[الدعاء إلى الصلاة ، وتثنية الدعاء ، وأن يقول في أذان الفجر (**الصلاة خير من النوم**) مرتين .

* قال ابن مفلح في المبدع : ويسمى هذا (**الصلاة خير من النوم**) التثويب لأنه من ثاب بالمثلثة ، إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد إليها وقيل سمي به لما فيه من الدعاء] (٣).

* [واختصت الفجر بذلك التثويب لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً] (٤).

وإنما اختصت هذه الكلمة بإطلاق التثويب عليها مع اشتراك غيرها من كلمات الأذان بمعناها **لأن الشارع أطلق التثويب عليها دون غيرها** لذا صار علماً عليها تعرف به وتتميز عن غيرها .

* قال الشيخ محمد حسن النجفي في كتابه جواهر الكلام :

---

(١) [مختار الصحاح – باب (ثوب)]

(٢) [حاشية السندي على سنن النسائي / ج٢ ص١٤ قسم التعليقة]

(٣) [المبدع شرح المقنع / ابن مفلح - ج١ ص ٣١٨ – ٣١٩]

(٤) [كشاف القناع البهوتي / ج١ ص ٢٣٨]

[**التثويب** في الأذان ، كما هو مشهور بين أهل اللغة والفقه قول : (**الصلاة خير من النوم**)] [١].

* قال المجلسي : [**التثويب** في الأذان هو ، قول : (**الصلاة خير من النوم**) بين فصول الأذان أو الإقامة] [٢].

اقول : اذن فالمعنى المتبادر إلى الذهن حال اطلاق لفظ التثويب كمصطلح شرعي يتناوله الفقهاء في كتبهم هو قول المؤذن (**الصلاة خير من النوم**) في اذان الصبح ، وهذه حقيقة شرعية للمراد من التثويب بعد ثبوتها بالادلة واتفاق العلماء على صرف معناها إلى هذا المراد .

وكما تبين ان هذا الاتفاق في تحديد معنى التثويب كحقيقة شرعية لم ينفرد به اهل السنة بل وافقهم عليه **علماء الشيعة** ايضاً عندما صرفوا معنى التثويب إلى قول المؤذن (**الصلاة خير من النوم**) .

وعليه فان تحديد واقع المراد من لفظة التثويب عند اطلاقها هو امر **متفق** عليه بين الفرق ، ومجمع عليه عند علمائها ، وان أي تثويب اخر يطلق فانما يراد به اما المعنى **اللغوي** ، او معنى عرفي تعارف الناس عليه لا يتوجه إلى المعنى **الشرعي** ، ولا علاقة له به .

واننا عندما ثبتنا هذا المعنى واصلناه للتثويب عند الجميع كانت لنا فيه **مقاصد** ينبغي ان نحددها ، وسعينا من ورائه إلى تحقيق نقاط مهمة وجوهرية ينبني عليها فهم امور سنتعرض لها في بحثنا هذا هذه **النقاط** يمكن ان نوجزها لكم بما يأتي :

اولاً : ان أي اطلاق للفظة التثويب للعلماء في كتبهم فانما يراد به اصالة قول المؤذن (**الصلاة خير من النوم**) في اذان الفجر ، فهذا اللفظ المتداول هو الذي توجه اليه احكام الشرعية والاستحباب .

اما اذا تم تناول هذا اللفظ مع الحاق حكم **بنفي** الشرعية عنه ، او باثبات المخالفة له فانه يراد به تثويباً اخر يشترك مع التثويب الشرعي في المعنى اللغوي فقط .

وهذا ينحل **اشكال** عدم التفريق عند البعض بين التثويب الشرعي من جهة، والتثويب البدعي من

---

(١) [معجم فقه الجواهر / ج١ ص ٢٠٧]

(٢) [مرآة العقول / المجلسي ج١٥ ص ٨٣]

جهة اخرى ، وبين التثويب بما يثبت له من احكام، وخصائص ، وضوابط ، وشروط ، وما بين التثويب الذي فيه **مخالفات** اما من جهة الاخلال بكيفية الرفع ، او بزمانه ، او بالمكان المخصص له ، او بالحكم المثبت له من جهة الشرع .

ثانياً : بناءاً على النقطة الاولى تتحدد معالم الاقوال المنقولة عن العلماء السابقين بخصوص قضية التثويب ويتم توجيهها التوجيه المناسب لها بناءاً على المعنى الموضوع للتثويب ، والمحدد للمراد الشرعي منه فلا يمكن ان يؤخذ قول العالم الذي فيه اشارة إلى **بدعية** للتثويب ، او إلى مخالفة له ، او إلى نفي للمعرفة عنه كاصل في الحكم على التثويب الشرعي فلا يلزم من اطلاق التثويب اذا ما علق به حكم **مخالفة** ارادة التثويب الشرعي ، وانما يبحث عن المراد من قبل هذا العالم ويوجه قوله توجيهاً متماشياً مع الواقع الشرعي للتثويب ، ومع **الواقع** الذي تكلم به هذا العالم ناقلاً حكمه .

ثالثاً : ان التثويب من حيث هو من الالفاظ المستعملة في عدة معاني منها ما هو لغوي ومنها ما هو شرعي ومنها ما هو عرفي ، لذا فاذا ما اطلق بارادة المعنى اللغوي فلا بد من لحاظ المعنى الموجه اليه هذا اللفظ للوصول إلى المراد منه ، اما اذا اطلق بارادة المعنى الشرعي فانه مباشرة يحمل على المعنى الذي ذكرناه ، الا وهو قول المؤذن (**الصلاة خير من النوم**) ويتم التعامل معه بمقتضى الاحكام الثابتة له واقعاً وشرعاً دون أي تكلف في التوجيه ، ودون أي **تعقيد** للمعاني وحملها ودون أي تردد في اثبات الاحكام ونفيها لانه مع الاهمال للمراد ، ومع التكلف في التوجيه ، ومع التكلف في التفسير وفي تحديد المعاني وحملها تخرج القضية عن اطارها الشرعي ، ويدخلها في **متاهات** لا علاقة لها بالمعنى مطلقاً وغير مرادة نهائياً من المعروض .

رابعاً : ان الكلام الذي ذكرناه بخصوص معاني التثويب والتصرف معها توجيهاً والحاقاً للاحكام عام عند الجميع سنة وشيعة فلا يستثنى منه احد ، **فكما** ان السنة أثبتوا المعنى الشرعي للتثويب والحقوا به الاحكام ، فان **الشيعة** كذلك اثبتوا هذا المعنى **الشرعي** له ، والحقوا به الاحكام ، لذا فاقوالهم والروايات الواردة تحمل اصالة على المعنى الشرعي وتوجه اليه بمقتضى المبني عليه من احكام ولا يصرف إلى معنى اخر لاستحصال حكم اخر الا بدليل داخلي ، او خارجي يوصل إلى المعنى

المخالف ومع انتفائه لا يبقى الا الاصل هو العمدة والموجه .

خامساً : ان معنى التثويب الشرعي الذي هو قول المؤذن (**الصلاة خير من النوم**) يؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد ملامح احكام متعلقة به ، وفي توجيه اقوال، او تخريجات معروضة من قبل البعض لاجل توجيه الوارد بخصوصه .

اعني ان نفس (**الصلاة خير من النوم**) بمعناها ، وحكمها ، والغرض منها تكون حاكمة على تصرفات الغير بالقبول او الرفض المتعلقة به وكذلك على توجيهات البعض بخصوص وروده في الروايات ورفعه من قبل من يدعى انه لا يرفعه ، وهذه قضية مهمة تحدد ملامح كثير من الوقائع وبها يعرف احكام القبول او الرفض **للادعاءات** المعروضة من ها هنا وهناك بخصوصه عملاً او توجيهاً .

هذه النقاط التي اشرنا اليها والمبنية على تحديد معنى التثويب مهمة جداً وخصوصاً عند نقل واقع اهل السنة للتثويب ، وكذلك واقع الشيعة فعن طريقها ستتبين كثير من الامور التي قد يكون ظاهرها الخفاء ، **وتنحل** العديد من الاشكالات التي قد لا يعرف حلها البعض ، كما **ستنكشف** الحقائق من الادعاءات والصادق من التخريجات من الزائف .

لذا وبعد هذا البيان للمعنى وتوجيه المستفاد منه ننتقل بكم إلى واقع كل من **الفرقتين** بخصوص التثويب بادياً **باهل السنة** باعتبارهم الاصل فيه ، والموطن الحقيقي له .

* * * *

الفصل الثاني

واقع التثويب عند اهل السنة

ان هذا الفصل يسلط الضوء على امور مهمة تتعلق بـ (**التثويب**) فبعد ان تبين لنا معنى التثويب الذي يراد منه شرعاً ، والذي اذا ما اطلق فان الذهن ينصرف اليه مباشرة باعتباره حقيقة شرعية ثابتة له الا وهو قول المؤذن (**الصلاة خير من النوم**) في اذان الفجر .

نسلط الضوء على واقع هذا (**التثويب**) عند اهل **السنة** من جهة كونه امراً مشروعاً اتفق علماء اهل السنة على شرعيته ذاهبين إلى سنيته واستحبابه مع النقل الوافر للروايات الواردة عن رسول الله ﷺ التي فيها اثبات انه المشرع لهذا (**التثويب**) والمرشد له والمبين لاحكامه .

وقد افتتحت بحثي في هذا الفصل لاكشف عن الواقع الحقيقي (**للتثويب**) عند اهل السنة ولا سلط الضوء على حقيقة ان أي دعوى بان كون هذا التثويب قضية مبتدعة ، او ان فرداً من هذه الامة بعد الرسول ﷺ هو الذي ابتدعها قضية باطلة من اصلها مردودة بنفسها لا قيام لها في سياق الاقوال ولا تصدر الا من كاذب مفتري لا حجة تقوم قوله ، ولا برهان يؤيد دعواه .

فواقع اهل **السنة** انطلاقاً من اقوال علمائهم ، وحكم (**التثويب**) عندهم، والادلة المثبتة له تقضي بهذه الحقيقة وتدل عليها يقيناً ، لذا سأتناول هذه الواقع بمتعلقاته هذه التي اشرت اليها .

اولاً:حكم التثويب عند اهل السنة واقوال علمائهم فيه

اتفق علماء اهل السنة على ان (**التثويب**) في اذان الفجر **مشروع** ، وذهب جمهورهم إلى استحبابه ومندوبيته لقول البعض منهم بوجوبه ولزوم الاتيان به في اذان الفجر واعتمدوا فيما ذهبوا اليه من قول **بالشرعية** لهذه العبارة سواءاً على وجه الاستحباب والسنية ، او حتى على **الوجوب** بأدلة معتبرة واحاديث واثار مقررة وردت عن سيد الانام ﷺ ، واليك جملة من اقوالهم مما يوضح ما اشرنا اليه من حكم لهم في التثويب :

* يقول صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري : [ويزاد في أذان الصبح بعد حي على الفلاح (**الصلاة خير من النوم**) ندباً][1].

ويقول أيضاً : [يندب في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح أن يقول (**الصلاة خير من النوم**) مرتين] .

* **عن أنس** ﷺ قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح ، قال (**الصلاة خير من النوم** ، **الصلاة خير من النوم**) الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله آلا الله .

(رواه أبن خزيمة في صحيحه ، والدارقطني ، والبيهقي ، قال البيهقي إسناده صحيح) [2] .

* **وعن الشافعي** (رحمه الله) : إذا كان في أذان الصبح زاد فيه - أي في الأذان - وهو أن يقول بعد الحيعلة (**الصلاة خير من النوم**) مرتين[3] .

* **ويقول النووي الشافعي في المجموع** : قد ذكرنا ان مذهبنا – الشافعية - انه سنة في أذان الصبح (أي **التثويب** في أذان الصبح) .

* وممن قال **بالتثويب** عمر بن الخطاب ﷺ وابنه ﷺ ، والحسن البصري، وابن سيرين ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، واسحق ، وأبو ثور، وداود ... وغيرهم[4].

---

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة / كتاب الصلاة ص ٣١٢]

(٢) [المجموع شرح المهذب / ج ٣ ص٩٨] [سبل السلام / ج١ ص ١٢٠]

(٣) [المجموع شرح المهذب / ج٣ ص ٩٧]

(٤) [المجموع / ج٣ ص١٠١]

* **قال ابن قدامه الحنبلي في المغني** : [ويسن أن يقول في أذان الصبح (**الصلاة خير من النوم**) مرتين بعد قولة (حي على الفلاح) ويسمى **التثويب** وبذلك قال ، ابن عمر ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، واسحق ، وأبو ثور، والشافعي ... وغيرهم .

وقال أيضاً : ولنا **ما روى النسائي** بإسناده عن أبي محذورة قال : قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان فذكر لي إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح ، فإن كان في صلاة الصبح قل (**الصلاة خير من النوم**) مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله آلا الله] [1].

* **وقال صاحب الروض المربع** : [**يسن** أن يقول بعد الحيعلتين في اذان الصبح (**الصلاة خير من النوم مرتين**) مرتين لحديث ابي محذورة رواه احمد وغيره ، لانه وقت ينام الناس فيه غالباً][2] .

قال القدوري الحنفي في (الكتاب) : [ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم] [3].

* **قال الشيخ محمد ناصر الدين الالباني** : [لا يشرع الزيادة على الاذان الا في موضعين منه :

الاول : في الاذان الاول من الصبح خاصة ، فيقول بعد قوله : حي على الفلاح: **الصلاة خير من النوم** ، **الصلاة خير من النوم** (مرتين) وفيه احاديث عن النبي... .

والموضع الثاني : اذا كان برد شديد او مطر ، فانه يزيد بعد قوله : حي على الفلاح ، او بعد الفراغ من الاذان : صلوا في الرحال . او يقول : ومن قعد فلا حرج عليه . وفي ذلك احاديث ...] [4].

اقول : اذن تقرر بنقل هذه الجملة من اقوال علماء اهل السنة على اختلاف مذاهبهم شرعية قول المؤذن (**الصلاة خير من النوم**) في اذان الفجر ، ورجحان كونه **سنة من سننه** والى هذا ذهب جماهير علماء اهل السنة .

وهذا هو **واقع** التثويب عندهم الذي **لا يختلف** عليه اثنان ، ولا يتناطح فيه كبشان ، ولا وجود

---

(١) [المغني / أبن قدامة ج١ ص٢٤٥]

(٢) [الروض المربع / منصور البهوتي مع حاشية العنقري ج١ ص ١٢٥]

(٣) [اللباب في شرح الكتاب / القدوري ص ٧٤ – ٧٥]

(٤) [احكام الاذان والاقامة / الشيخ محمد ناصر الدين الالباني ص ٢٣]

لاي واقع **يخالفه** او يقف على الضد منه ، ومن ادعى غير ذلك فدعواه باطلة لا اصل لها ولا فصل ، وهي **كذب وافتراء** محض لانها تخالف الواقع وتنقل ما لا يمت اليه بصلة .

واقع التثويب عند اهل السنة معلوم للموافق والمخالف

ان الواقع الذي نقلناه عن علماء اهل السنة في **اتفاقهم** على مشروعية التثويب وعلى ان جمهورهم ذهب إلى استحبابه اقر به الجميع ممن يخالف اهل السنة وعلى راسهم **علماء الشيعة** المتهمون لاهل السنة باضافة هذه العبارة إلى الاذان.

واليك جملة من اقوالهم التي **توضح** احاطتهم التامة بمذهب **اهل السنة** في حكم هذه العبارة :

* قال المجلسي في مرآة العقول : **أطبق** اكثر الجمهور على استحبابه - أي التثويب - **في الغداة**[1].

* قال العلامة الحلي في منتهى المطلب : **اطبق** الجمهور على استحبابه **في الغداة**[2].

* محمد حسن النجفي في جواهره : حكى **اتفاقهم** على استحبابه **في الغداة** [3].

* قال المحقق البحراني في حدائقه: **اطبق** اكثر الجمهور على استحبابه **في الغداة**[4].

* وفي فقه ابن ابي عقيل العماني : **اطبق** اكثر الجمهور على استحبابه **في الغداة** [5].

* عن المعتبر للمحقق الحلي : **اطبق** اكثر الجمهور على استحبابه **في الغداة** [6].

اقول : قد نقلنا هذه الاقوال حتى نبرز **حقيقة** اننا عندما نتكلم عن واقع طائفة معينة او فرقة فاننا نتكلم عنه كما هو دون أي اتجاه او ميل ، او تعمية ، او تدليس، واثباتاً منا لهذا التوجه نقلنا اليكم اقوال علماء الشيعة المثبتة لهذا الواقع، والمحققة له تحقيقاً تاماً .

---

(١) [مرآة العقول / المجلسي ج١٥ ص ٨٣]

(٢) [منتهى المطلب / العلامة الحلي ج٤ ص ٣٨١]

(٣) [جواهر الكلام / محمد حسن النجفي ج٩ ص ١١٢]

(٤) [الحدائق الناضرة / يوسف البحراني ج٧ ص ٤١٨]

(٥) [فقه ابن ابي عقيل العماني / ص ١٢٨]

(٦) [المعتبر / المحقق الحلي ج٢ ص١٤٤]

القول بوجوب التثويب في الاذان

اما القول بـــ (**الوجوب**) فهو قول **مرجوح** ذهب اليه البعض **القليل** من علماء اهـــل الـــسنة ، ولذلك اورده ابن مفلح في كتابه المبدع مصدراً اياه بصيغة التضعيف حيث قال : [**وقيل** يجـــب أي (**القول بوجوب التثويب**)] [1] .

وهذا يعني ان هذا القول ليس واقعاً **حقيقياً** عند اهل السنة وانما هو طارىء عليهم ظهر لفتـــرة مـــن الفترات وانتهى لعدم امكانيته على القيام ، او على معارضة الواقع الثابت القوي بادلته وبراهينه .

*****

(١) [المبدع / ج١ ص٣١٨]

ثانياً : احكام التثويب

تفريعات على شرعية القول بهذه العبارة وسنيتها

كما ذكرنا ان واقع التثويب عند اهل السنة هو واقع ذو معالم ، واحكام، وضوابط، وشرائط محددة منها ما يتعلق بعبارته نفسها ، ومنه ما يتعلق بزمانها ومكانها ، لذا وبعد نقل واقع الاتفاق على شرعية هذه العبارة عند اهل السنة وذهاب الاغلب إلى سنيتها انبنت احكام على هذا القول وعلى الواقع الخاص بالتثويب تتعلق في بعض **التصرفات** المخالفة للوارد عن الرسول ﷺ في استعمال هذه العبارة ، وفي كيفية هذا الاستعمال ، وكذلك **المخالفات** في استعمال **الفاظ** اخر غير الوارد شرعاً المتفق على استعماله بين العلماء ، وفي اوقات غير الاوقات التي حددها الشارع لرفع هذه العبارة في الاذان ويمكن ان نوضح هذه الاحكام في النقاط الاتية :

١- بما ان المقرر شرعاً بأتفاق العلماء ان محل (**التثويب**) هو في اذان الصبح لذا ذهب العلماء إلى **عدم جوازه** في غيره ، والى **كراهة** هذا الامر **وبدعيته** وفي هذا انقل لكم **اقوال** بعض عُلماء اهل السنة المبينة لهذا الحكم :

قال الامام النووي في مجموعه ما نصه :

[**يكره التثويب في غير الصبح** وهذا مذهب الجمهور] .(١)

* **قال ابن قدامة في الكافي** : [**ويستحب** أن يقول في أذان الصبح بعد حي على الفلاح (**الصلاة خير من النوم**) مرتين ، قال ويكره التثويب في غيره ، لما روى بلال قال : **أمرني رسول الله**ﷺ أن **أثوب** في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء . ودخل ابن عمر مسجداً يصلى فيه فسمع رجلاً **يثوب في أذان الظهر** فخرج وقال (أخرجتني البدعة)](٢).

قال صاحب الروض المربع : [**ويكره** في غير اذان الفجر ، وبين الاذان والاقامة] (٣) .

---

(١) [المجموع / ج٣ ص ١٠٤]

(٢) [الكافي / أبن قدامة ج١ ص ١٢٩]

(٣) [الروض المربع / منصور البهوتي مع حاشية العنقري ج١ ص ١٢٥]

٢- **اتفق** علماء اهل السنة على انه يكره للمؤذن اذان الفجر ترك النداء بهذه العبارة بعد ثبوت سنيتها عنه ﷺ وبعد اتفاق العلماء على **شرعيتها** ، وقد نقل اتفاقهم عبد الرحمن الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الاربعة ، بقوله : [**ويكره ترك هذه الزيادة بأتفاق**] (١).

٣- ان سنية هذه العبارة **وشرعية** النداء بها في اذان الفجر لا يؤثر فيه كون المؤذن لاذان الفجر قد اذن **بغلس** او **بأسفار** ، او اذن في اول الوقت او في اخره ، وذلك لان العبرة في الحكم هو ثبوته وروده عنه ﷺ والثابت عنه في هذا الامر انه امر بوضع هذه العبارة في اذان الفجر دون تحديد للوقت الذي يرفع فيه وبالتالي فمتى ما رفع الاذان ابتداءاً نودي به بهذه العبارة ، وعلى هذا **اتفاق** العلماء حيث قال ابن قدامة في كتابه الكافي ما نصه : [وسواء كان الأذان للفجر في أول الوقت أو آخره **فالتثويب** ينادى به ويتلفظ به وسواء أذن في الظلمة أو مع الأسفار واتضاح النهار] (٢).

وكذا ذكره صاحب كشاف القناع الامام البهوتي بقوله : [سواء أذن مغلساً أو مسفراً لعموم ما سبق] (٣).

* **قال إمام الحرمين الشافعي المذهب** : [إن **التثويب** يشرع في كل أذان للصبح سواءً ما قبل الفجر وبعده] (٤).

٤- كما هو معلوم ان في زمان الرسول ﷺ كان يؤذن للفجر **باذانين** ، اذان قبل دخول الوقت يقصد منه التحذير والتنبيه ليستعد الناس للقيام بمستلزمات صلاة الفجر والثاني الاذان الشرعي الذي يقصد منه الاعلام بدخول الوقت ، وعليه وبناءاً على ما ذكرنا في النقطة السابقة ان اهل أي بلد اذا كانوا ممن يؤذن لهم **باذانين** فعند ذاك يأتي المؤذن بهذه العبارة في الاذان الاول ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى اعادتها في الاذان الثاني لان السنة قد جيء بها مع تحقق **المقصد** الشرعي، واذا كان اهل بلد ما يؤذنون اذاناً واحداً فقط فعند ذاك يأتي بها المؤذن في اذانه هذا تطبيقاً للسنة وكون هذا الاذان هو

---

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة / كتاب الصلاة ص ٣١٢]

(٢) [الكافي / أبن قدامة ج١ ص ١٢٩]

(٣) [الكشاف / ج١ ص ٢٣٧]

(٤) [المجموع / ج٣ ص ١٠٠]

اول نداء للفجر ابتدىء به كما اشرنا .

قال صاحب التهذيب : [إذا ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الأذان الثاني] (١) .

٥- كما ذكرنا ان جماهير اهل السنة ذهبوا إلى الحكم على رفع هذه العبارة في اذان الفجر على انها **سنة من سننه** ، **لا فصل من فصوله** يلزم المؤذن الاتيان به، وعليه فاذا ما ترك المؤذن رفع هذه العبارة في الاذان فان اذانه **يصح مع الكراهة** التي تلحق المؤذن **بتركه** هذه العبارة ، قال الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الاربعة : [وإذا تركهما **صح** الأذان مع **الكراهه**] (٢).

٦- ان **التثويب** برفع عبارة (**الصلاة خير من النوم**) في اذان الفجر لفظ محدد من قبل الشارع **علمه** الرسول ﷺ المؤذنين **وامرهم** بان يجعلوه في اذان الفجر وهو الذي عليه **الاتفاق** بين علماء اهل السنة كما سبق بيانه بنقل اقوالهم .

لذا وبناءاً عليه **فلا يجوز** مطلقاً لاحد ان **يبدل** هذه العبارة باخرى غيرها **مهما** كانت الفاظها ، **ومهما** كانت المعاني التي تحويها ، **ولا يجوز** مطلقاً استعمال غيرها لقوله تعالى : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (الحشر ٧).

ولقوله ﷺ : (من **احدث** في امرنا هذا ما ليس منه فهو **رد**) ، ولما في التبديل **والاستعمال المغاير** من مخالفة لما عليه اتفاق العلماء .

الخلاصة والنتيجة

اتضح لنا بعد هذا الاستعراض والنقل لاقوال علماء اهل السنة على اختلاف مذاهبهم ان عبارة (**الصلاة خير من النوم**) ورفع المؤذن لها في اذان الفجر هو قول **مشروع** صحيح ثابت بالادلة الشرعية عن رسول الله ﷺ حيث **امر** به المؤذنين ، **ووجههم** إلى رفعه في اذان الفجر بهذه العبارة المحددة والمخصوصة ومن وقت تشريع هذه السنة المباركة عمل بها المؤذنون في حياته ﷺ كسنة من **سنن الاذان** ، وكذا عملوا بها في زمن **الخلفاء الراشدين** ساداتنا (ابي بكر، وعمر، وعثمان ،

---

(١) [المجموع / ج٣ ص ١٠٠]

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة / كتاب الصلاة ص ٣١٢]

وعلي)[1] بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الاعلى، وعمل بها **الصحابة** بعدهم ، **والتابعون** لهم باحسان إلى يومنا هذا ، وان هذه الصورة الخاصة بـ (**التثويب**) ابتداءاً من حكمه ، **وانتقالاً** للمتعلق به من احكام وصولاً إلى المترتب على هذه الاحكام تشكل واقع اهل السنة الممثل لهم والمراد عند **الاطلاق** حال الحديث عن واقعهم هذا ، والكلام عن متعلقاته .

وعلى هذا الواقع المعمول به كما ذكرنا **اجماع الامة واتفاقها** ، لذا فلا دخل لاحد مطلقاً مهما كان هذا الاحد في انشاء هذا الواقع ، او في تحديد معلم من معالمه ، او في تغيير صورته ، او طريقته سواءاً كان في **اضافة** هذه العبارة إلى الاذان ، او في تحديد مكانها وزمانها فيه ، او في بيان كيفية استعمالها واوقات هذا الاستعمال ، فالعبارة **محمدية** صرفة بجميع متعلقاتها المكونة لواقعها ، خرجت من فيه **الطاهر** ﷺ لتنتقل إلى **مسامع** المؤذنين ليرفعوها **صادحة** مدوية في ارجاء الارض في وقت هو من **افضل** اوقات الصلوات وهو الوقت **المشهود لملائكة** الله جل وعلا وقت صلاة الفجر، قال تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ (الاسراء ٧٨).

---

(١) لم يذكر لنا التاريخ إطلاقا أن الأذان على زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يختلف عن الأذان في زمن الخلفاء السابقين له ، و لم يذكر لنا التاريخ ان الأذان في زمنه رضي الله عنه كان خالياً من عبارة الصلاة خير من النوم، لذا فالحكم المتيقن المقطوع به ان هذه العبارة كانت ترفع على زمان سيدنا علي بحكم الاستصحاب والذي يقضي بان حكم الاشياء البقاء على اصولها حتى يرد دليل يرفع هذا الاصل ، وعليه فمن يقول بخلاف هذا الاصل المستصحب حكماً يطالب لزوماً بالدليل الرافع ، ومع انتفائه فلا عبرة بأدعاء القائل .

ثالثاً : التثويب من حيث هو لا يختلف فيه اهل السنة

توجيه اقوال علماء اهل السنة التي في ظاهرها مخالفة للمتفق عليه في التثويب

بعد ان تبين لنا واقع (التثويب) عند اهل السنة وكيف انه في صلاة الفجر **قضية** مشروعة ، **وسنة** متبعة باتفاق علمائهم ، لا بد من بيان بعض الامور المنقولة عن العلماء المعتبرين من اهـل الـسنة في كتب الفقه والرواية التي في ظاهرها **خلاف** لهذا الواقع ، مع بيان هذه الاقوال وتوجيههـا التوجيـه المناسب الذي يجعل لها مكاناً خاصاً في طرحها ، ويجعلها متناسبة ومتوافقة مع الاجماع المنعقد علـى (**التثويب**) ومع الواقع الثابت لاهل السنة بخصوص هذه القضية وسيكون الترتيب لهـذه الامـور متماشياً مع الواقع الذي ذكرناه للتثويب انطلاقاً من معناه الثابت له عند الجميع وواقعه الذي ثبتنـاه عند اهل السنة ، وعليه **اقول** :

اولاً : هل للتثويب معاني اخرى غير المعنى الذي اتفق على تحديده العلماء ؟

ليعلم عزيزي القارئ ان التثويب من حيث هو محدد شخصاً ومكاناً وزماناً تحديداً شرعياً لا مجـال لتغييره او لتبديله او لتأويله لذا اصطلحنا عندما ذكرناه ان نطلق عليه انه حقيقة شـرعية بعبـارة (**الصلاة خير من النوم**) المحددة لفظاً من الشارع ، والمعينة زماناً في اذان الفجر ، ومكاناً بعد قـول المؤذن (**حي على الفلاح**) .

وعليه فاذا ما اطلع البعض على خلاف لاهل العلم في معنى (**التثويب**) فهذا ليس خلافاً حقيقيـاً وانما هو خلاف ظاهري يراد منه التمييز والتحديد والتفريق للمشروع من الممنوع ، او خلاف نـتج بسبب استعمال الحقيقة اللغوية للتثويب باطلاقه على كل ما يصدق عليه لغة بانه (**تثويب**) بمعـنى الاعادة والتكرار والرجوع ، وبهذا تفهم اقوال العلماء ويتم توجيهها بدون أي اشكال ، ومن ذلـك ما ذكره ابو عيسى **الترمذي** (رحمه الله) عندما قال ما نصه : [وقد اختلف أهل العلم في تفـسير التثويب فقال بعضهم : التثويب أن يقول في أذان الفجر **الصلاة خير من النوم** وهو قول ابن المبارك وأحمد .

وقال إسحاق - تنبه عزيزي القارئ - في التثويب غير هذا ، قال : التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

قال : وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ والذي فسر ابن المبارك وأحمد : أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم وهو قول صحيح ويقال له : التثويب أيضاً ، **وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه .**

وروي عن عبد الله بن عمر - تنبه عزيزي القارئ - أنه كان يقول في صلاة الفجر **الصلاة خير من النوم .**

وروي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أُذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : (**أخرج بنا من عند هذا المبتدع**) ولم يصل فيه ، وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد . أنتهى قول الترمذي] (١) .

اقول : ان ما ذكره الترمذي (رحمه الله) يوضح ما قلناه ابتداءاً بتثبيته معنى (التثويب) المراد شرعاً مع اطلاقه لفظ (التثويب) على غيره مقروناً بحكمه **المقيد** له ، والمميز لنوعه ليتوصل بهذا الاطلاق إلى وضع هذا النوع من التثويب **موضعه** اللائق ، والحكم عليه بالحكم الشرعي المناسب له .

لذا جاء بقول اسحاق الواصف للمرفوض من التثويب بالتثويب **المكروه**، معتبراً اياه قولاً اخر في (**التثويب**) ثم جاء بعد ذلك باثر سيدنا ابن عمر عندما دخل المسجد مع مجاهد فثوب المؤذن تثويباً غير شرعي فقال : (**اخرج بنا من عند هذا المبتدع**) .

اذن فأهل العلم عندما يوردون لفظة التثويب على غير المقصود بها شرعاً انما يقصدون بذلك كما ذكرنا بيان ان هذا الفعل يطلق عليه تثويب لغة ولكنه تثويب **مبتدع** من حيث الشرع ، وعليه تحمل روايات الانكار الواردة عن بعض العلماء فهي تحمل على (**التثويب البدعي**) اما باستعمال لفظ غير المحدد شرعاً او في زمان ، او مكان غير الثابتين عن الرسول ﷺ ، لذا **فلا وجود** على وجه

---

(١) [سنن الترمذي / ابو عيسى الترمذي ج١ ص٢٨٩ باب ما جاء في التثويب في الفجر]

الحقيقة **لخلاف** او **اختلاف** في تحديد معنى (**التثويب**) وانما هو **خلاف** من حيث الظاهر القصد منه ما اشرنا اليه .

ثانياً : هل هناك من انكر التثويب في الاذان من علماء اهل السنة ؟

الجواب على هذا **السؤال** مفروغ منه ، وقد تقدم فيما نقلناه من واقع اهل السنة في اتفاقهم على شرعيته وذهابهم إلى استحبابه **فالثابت** نقلاً ان جميع علماء اهل السنة **متفقون** على شرعية التثويب في اذان الفجر ، وان جماهيرهم على **استحبابه وسنيته** ، وعليه فان أي قول لعالم من العلماء يفهم منه خلاف هذا الاتفاق فهو قول **مردود** بنفسه لا مجال لقبوله ، **ولا عبرة** به بعد حصول الاتفاق، لانه يخالف الواقع ولا يمت اليه بصلة ، لذا فاذا امكن **توجيه** قول العالم الذي يفهم منه **الخلاف** للواقع الثابت على وضع يتماشى مع الاتفاق فهو **اولى** من رده للحفاظ على سلامة الاتفاق من جهة ، وعلى سلامة العالم من ان يلحق به نوع خدش، ولكي يكون الواقع هو الحاكم على الصادر المخرج من قبل الداخلين تحته المنضوين فيه .

ومن هذه **الاقوال** التي يدعي البعض ان فيها **خلافاً** لعلماء اهل السنة في مسألة التثويب ما ينسب إلى الامام الشافعي من انه في **مذهبه الجديد** [1] **قد أنكر** التثويب ولم يذهب إلى استحبابه ، **والجواب** عن هذا :

ان **الاتفاق** قد ثبت بشرعية التثويب ، لذا **فلا عبرة** بالمخالف مع كون الشافعي نفسه **الصحيح** عنه **والمشهور** في المنقول من مذهبه هو القول **بسنية التثويب وشرعيته** كما ذكره اعلام مذهبه العارفون به كالنووي وغيره ممن نقلنا اقوالهم .

اضافة إلى ان قول **الشافعي** هذا يمكن ان **يوجه توجيهاً** يتناسب مع الاتفاق فكما ذكرنا ان اذان

---

(١) قال الشريف المرتضى في كتابه الانتصار (ص ١٣٨) : [كان الشافعي يذهب إلى أن التثويب مسنون في أذان الصبح دون غيره ، وله قول آخر في الجديد] .

اقول : ومن اراد الاطلاع على تفصيل قول الشافعي مع توجيهه التوجيه التام من جميع الوجوه فننصحه بالرجوع إلى كتابنا الاصلي (الصلاة خير من النوم في الاذان حقيقة ام اوهام) .

الفجر **يستحب** ان يكون على **اذانين** اول **قبل دخول** الوقت واخر **بعد دخوله** ، لذا يحتمل قوياً ان يكون قول الشافعي **القديم** محمول على بلد كان فيه **اذان واحد لا اذانين** لذا اقر المؤذنين رفعهم اياه في هذا الاذان الوحيد الذي يرفعونه .

اما قوله **الجديد** الذي فيه **رد وانكار** كما يدعى فهو **محمول** على بلد يؤذن للفجر **باذانين** ويستعمل التثويب في **الاذان الثاني** ، وهذا لا شك انه **مردود** منكر كما اشرنا اليه ، وكما بين **عدم جوازه** صاحب التهذيب فيما نقلناه عنه .

فهذا هو الحال مع الامام **الشافعي** ، وهذا الذي ينبغي ان **يتصرف** به مع اقوال العلماء خصوصاً فيما اتضح به **الدليل** ، وحصل له **الاتفاق** وكان للتأويل المبين للمقصود فيه مجال واسع ومقبول .

ولو فرضنا ان المعتمد في المنقول عن الشافعي هو **عدم سنية التثويب** ، وان هذا هو **المفتى** به المشهور عند الشافعية ، فانه وببساطة لا يؤبه به ، ويعتبر **شاذاً مردوداً** على صاحبه ، **لمعارضته** اتفاق العلماء ، **ولمخالفته** الواقع الثابت والمتحقق عند اهل السنة ، والمعتمد في قيامه وتحققه على ما ثبت عن رسول اللهﷺ بخصوصه ، ولكن بحمد الله **المشهور** عن الشافعي ، **والصحيح** عنه، والمتفق عليه عند الشافعية جميعاً هو القول بشرعية التثويب واستحبابه والسير قدماً مع واقع اهل السنة الثابت بخصوص قضية التثويب .

وكذا الحال مع أي قول ورد عن عالم من علماء اهل السنة في **ظاهره مخالفة** للاتفاق وللواقع الثابت فهو **مردود** بالاتفاق من جهة وبمخالفته الواقع الثابت ، او **مؤول** بما يتناسب مع المتفق عليه.

رابعاً : ادلة اثبات التثويب

ادلة اهل السنة في اثبات شرعية التثويب وسنيته في اذان الفجر

ان الاذان **شعيرة** من شعائر الاسلام الظاهرة المعلنة ترفعها الاصوات **خمس مرات** في اليوم والليلة لا يخلو منها بلد ، ولا مصر ، ولا قرية ، ولا حضر، او بدو حتى المسافر في سفره ، والمنفرد راعياً كان ، او حارساً ، او سجيناً له ان يرفع صوته بهذه الشعيرة ، **الفاظها محددة** الكل **يرفعها** في نفس الوقت وبنفس الحال، ثم تناقلها من زمن الرسول ﷺ والى ايامنا هذه يعلمها الاباء للابناء، والشيوخ للطلاب والمعلمون للتلاميذ **فلا تكاد تجد** مسلماً على وجه الارض **لا يعرف** الفاظ الاذان ولا صيغته ، **ولا يعرف** ان صلاة الفجر قد خصصت بعبارة تشعر باهميتها وبما ينبغي للمسلم ان يقوم باتجاهها الا وهي عبارة (**الصلاة خير من النوم**) .

فهذا **الاجماع** المتواتر نقله بفعل المؤذنين والناس من زمان الرسولﷺ والى ايامنا هذه **كاف** لكل ذي لب في معرفة الفاظ الاذان ، واثبات **شرعيتها** ، وحاكم عدل على الناس اجمعين بان أي عبارة ترفع في الاذان انما هي من **تشريع** الرسول ﷺ ومن هديه ، وفي هذا المعنى يقول الامام الشافعي **كلاماً** نفيساً يكتب **بماء الذهب** حيث قال ما نصه : [الرواية في الأذان تكلف لأنه **يرفع الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في** المسجدين - يعني مسجدي مكة والمدينة - على رؤوس المهاجرين والأنصار ومؤذني مكة **آل أبي محذورة** وقد أذن أبو محذورة للنبي ﷺ وعلمه الأذان ثم ولده بمكة ، وأذن **آل سعد القرظ** منذ زمن رسول الله ﷺ **وأبي بكر** ؓ كلهم يحكي الأذان والإقامة **والتثويب** وقت الفجر كما ذكرنا .

فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناس بحضرتهم **ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك ، جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى** ، ثم يخالفنا **ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به]** (١).

---

(١) [المجموع / ج٣ ص ١٠٤]

اقول : فهذا هو حال الاذان عند علماء اهل السنة وعندما يدور الكلام عن واقعهم المتعلق به وبادلة اثباته وتحققه قضية **لا يناقش** في ثبوتها ، **ولا يبحث** لها عن رواية لاجل التدليل عليها ، ولكن على الرغم من الحال الذي عليه الاذان عند اهل السنة فقد **جمعوا** ادلته المثبتة لاحكامه كلها وبضمنها **الفاظه** اقامة للحجة واثباتاً للشرعية وبياناً للواجب على الناس اتباعه في جميع امور دينهم الا وهو قول الرسول ﷺ او فعله او تقريره ومن تلك الروايات التي جمعها علماء اهل السنة مثبتين لها ولمدلولها ما يتعلق بـ قضية (**التثويب**) لصلاة الفجر حيث انهم اثباتاً لشرعيتها وتحقيقاً لكونها سنة من سنن الرسول ﷺ افردوا لها ابواباً خاصة جامعين فيها كل ما ورد عن النبي ﷺ مما يثبت **شرعيتها وسنيتها**، وبما يحقق الواقع الذي حددوا معالمه ورسموا ابعاده عندهم وفيما بينهم ، وسأسوق لكم في هذه العجالة تلكم الروايات التي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك ان رفع المؤذن لاذان الفجر عبارة (الصلاة خير من النوم) **سنة شرعها** الرسول ﷺ **وعلمها** المؤذنين ، **وكيف** ينادون بها في اذانهم :

الروايات

الرواية الأولى : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي ، حَدَّثَنَا أَبو إِسْرَائِيلَ ،عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بلال قَال :

قَال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **لاَ تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إلا فِي صَلاَةِ الفَجْرِ**[1].

الرواية الثانية : أَخبَرَنَا إبراهيم بْنُ الحَسَنِ ، قَال حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائب ، قَال أَخبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ المَلِك بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَال :

لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بالصَّلاَةِ فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بهِمْ فَقَال رَسُولُ اللَّهِﷺ قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلاَءِ تَأذِينَ إِنْسَان حَسَنِ الصَّوْت فَأَرْسَلَ إلينا فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ فَقَال حِينَ أَذَّنْتُ تَعَال فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ **فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي** وَبَرَّكَ عَلَيَّ ثَلاَثَ مَرَّات ثُمَّ قَال :

اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ البَيْتِ الحَرَامِ قُلْتُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤَذِّنُونَ الآنَ بِهَا اللَّهُ أكبر ، اللَّهُ

---

(١) [سنن الترمذي / كتاب الصلاة – التثويب في الفجر رقم١٨٢]

أكبر ، اللَّهُ أكبر ، اللَّهُ أكبر ، أشهد أنْ لاَ الهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أنْ لاَ الهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أشهد أنْ لاَ الهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أنْ لاَ الهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ((**الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** ((فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ[1].

الرواية الثالثة : قَال ابْنُ جُرَيْجٍ **أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الخَبَرَ كُلَّهُ** عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ **أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ** مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ. [2]

الرواية الرابعة : أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَال أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ، أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَال كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أذان الفَجْرِ الأَوَّلِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ((**الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النوْمِ ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**)) اللَّهُ أكبر ، اللَّهُ أكبر ، لاَ الهَ إلا اللَّهُ[3] .

الرواية الخامسة : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَال حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ **بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ**[4] .

الرواية السادسة : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَال قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأذان قَال: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَال تَقُولُ اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أشهد أنْ لاَ الـهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أنْ لاَ الهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أشهد أنْ لاَ الهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أنْ لاَ الهَ إلا اللَّـهُ ، أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، **فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْت((الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ**

---

(١) [سنن النسائي / كتاب الأذان - باب الأذان في الفجر رقم ٦٢٩ج٢ ص١٠]

(٢) [المصدر السابق]

(٣) [سنن النسائي / كتاب الأذان باب التثويب في أذان الفجر رقم٦٤٢ج٢ ص١٣]

(٤) [سنن النسائي / كتاب الأذان باب التثويب في أذان الفجر ج٢ ص١٣]

مِنَ النَّوْمِ)) اللَّهُ أكبر ، اللَّهُ أكبر، لاَ الهَ إلا اللَّهُ(١).

الرواية السابعة : حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ،حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ،عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَال أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ ، أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ **نَحْوَ هَذَا الخَبَرِ وَفِيهِ ((الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ((فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ**(٢) .

الرواية الثامنة : قَال أَبو دَاود وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ قَال فيه قَال وَعَلَّمَنِي الإقامة مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أكبر ، اللَّهُ أكبر ، أشهد أَنْ لاَ الهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أَنْ لاَ الهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، اللَّهُ أكبر ، اللَّهُ أكبر، لاَ الهَ إلا اللَّهُ ، وقَال عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ أَسَمِعْتَ قَال **فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لاَ يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ ولا يُفَرِّقُهَا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا**(٣).

الرواية التاسعة : حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا إبراهيم بْنُ إسماعيل بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ،قَال سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ المَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ ألقى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأذان حَرْفًا حَرْفًا اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، أشهد أَنْ لاَ الهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أَنْ لاَ الهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، أشهد أَنْ لاَ الهَ آلا اللَّهُ ،أشهد أَنْ لاَ الهَ آلا اللَّهُ، أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ قَال وَكَانَ **يَقُولُ فِي الفَجْرِ ((الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ))**(٤).

الرواية العاشرة : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) [سنن أبو داود / ج١ ص ١٣٦]

(٢) [سنن أبو داود / باب كيفية الأذان ج١ ص١٣٦]

(٣) [نفس المصدر]

(٤) [سنن أبو داود / باب كيفية الأذان ج١ ص١٣٨]

إسحاق ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلى الصَّلاَة فَذَكَرُوا الْبُوقَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَال لَهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ زَيْد وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّاب فَطَرَقَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ لَيْلاً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِلاَلا بِه فَأَذَّنَ قَال الزُّهْرِيُّ وَزَادَ بِلاَل فِي نِدَاء صَلاَة **الغَدَاة ((الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)) فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ** قَال عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّه قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذي رَأَى وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي(١) .

الرواية الحادية عشرة : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارَك عَنْ ، مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ بِلاَل أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَة الفَجْرِ فَقِيلَ هُوَ نَائِمٌ فَقَال **((الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)) فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الفَجْرِ** فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلكَ(٢) .

الرواية الثانية عشرة : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ،حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِب مَوْلاَهُمْ ،عَنْ أَبِيه السَّائِب مَوْلَى أَبِي مَحْذُورَةَ ، وَعَنْ أُمِّ عَبْد الْمَلك بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَال أَبُو مَحْذُورَةَ خَرَجْتُ فِي عَشَرَة فِتْيَان مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلينا فَأَذَّنُوا فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ فَقَال النَّبِيُّ ﷺ ائْتُونِي بِهَؤُلاء الفِتْيَان فَقَال أَذِّنُوا فَأَذَّنُوا فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ فَقَال النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ هَذَا الذي سَمِعْتُ صَوْتَهُ اذْهَبْ فَأَذِّنْ لأَهْلِ مَكَّةَ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَته وَقَال قُلِ اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، أشهد أَنْ لاَ اله آلا اللَّهُ ،مَرَّتَيْنِ وَأشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه مَرَّتَيْن ، ثُمَّ ارْجِعْ فَأشهد أَنْ لاَ اله آلا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، وَأشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَة ،حَيَّ عَلَى الصَّلاَة ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، لَا الـه آلا اللَّهُ ، وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ **((الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ))** وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ أَسَمِعْتَ قَال **وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لاَ يَجُزُّ**

---

(١) [نفس المصدر]

(٢) [سنن أبن ماجة / كتاب الأذان والسنة فيها باب بدء الأذان ج١ ص٢٣٣]

نَاصِيَتَهُ وَلاَ يُفرِّقُهَا لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا(١).

الرواية الثالثة عشرة : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَال ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ ،عَنْ أُمِّ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَال لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إلى حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ آلا أَنَّهُ قَال اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر مَرَّتَيْنِ فَقَطْ و قَال رَوْحٌ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ(٢) .

الرواية الرابعة عشرة : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَال عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْسَ هُوَ الفَرَّاءَ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَال كُنْتُ أُؤَذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فَإِذَا قُلْتُ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ قُلْتُ ((**الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** ((**الأذان الأَوَّلُ**(٣).

الرواية الخامسة عشرة : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَان ، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأذان **فَمَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِي** وَقَال قُلِ اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أشهد أَنْ لاَ الـهَ آلا اللَّهُ ، أشهد أَنْ لاَ الهَ آلا اللَّهُ ، أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه مَرَّتَيْنِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ، أشهد أَنْ لاَ الهَ آلا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ ((**الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**)) مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، لاَ الهَ آلا اللَّهُ(٤).

الرواية السادسة عشرة : قَال حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَال ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَال وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَال لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ لِلصَّلاَةِ النَّاسَ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ قَال فَقُلْتُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّه أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَال وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إلى الصَّلاَةِ قَال أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قَال فَقُلْتُ بَلَى

---

(١) [سنن أبن ماجة / كتاب الأذان والسنة فها باب بدء الأذان ج١ ص٢٣٧]

(٢) [مسند الإمام أحمد / ج٤ ص٤٢-٤٣]

(٣) [للمصدر السابق]

(٤) [مسند الإمام أحمد / ج٤ ص٤٢-٤٣]

قَال تَقُولُ اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، أشهد أَنْ لاَ الهَ آلا اللَّهُ ، أشهد أَنْ لاَ الهَ آلا اللَّهُ ، أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، لاَ الهَ آلا اللَّهُ ،نقَال ثُمَّ اسْتَأْخَرْتُ غَيْرَ بَعِيد قَال ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، أشهد أَنْ لاَ الهَ آلا اللَّهُ ، أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَة ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، قَدْ قَامَت الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَت الصَّلاَةُ ،اللَّهُ أكبر، اللَّهُ أكبر، لاَ الهَ آلا اللَّهُ، قَال فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بمَا رَأَيْتُ قَال ، فَقَال رَسُولُ اللَّه ﷺ إِنَّ هَذه لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَمَرَ بالتَّأْذين لَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بذَلكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهﷺ إلى الصَّلاَة فَكَانَ بلال مَوْقَال فَجَائهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاة إلى الفَجْرِ فَقيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهﷺ نَائمٌ قَال فَصَرَخَ بِلاَل بأَعْلَى صَوْته ((**الصَّلاَةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ**)) قَال سَعيدُ بْنُ الْمُسَيَّب فَأُدْخلَتْ هَذه الكَلمَةُ فِي التَّأْذينِ إلى صَلاَة الفَجْرِ[1] .

الرواية السابعة عشرة : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارسٍ ،حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْد الْمُؤَذِّن أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجد رَسُول اللَّه ﷺ قَال حَفْصٌ حَدَّثَني أَهْلِي أَنَّ بلاَلا أَتَى رَسُولَ اللَّهﷺ يُؤْذنُهُ لصَلاَة الفَجْرِ فَقَالوا إِنَّهُ نَائمٌ فَنَادَى بلاَل بأَعْلَى صَوْته ((**الصَّلاَةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ**)) فَأُقرَّتْ فِي أذان صَلاَة الفَجْرِ[2].

الرواية الثامنة عشرة : حدثنا أحمد بن العباس البغوى ، ثنا عباد بن الوليد أبو بدر ، حدثني الحماني، ثنا أبو بكر أبن عياش ، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين ، فلما بلغت: حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال رسول الله ﷺ الحق فيها : ((**الصلاة خير من النوم**)) [3].

الرواية التاسعة عشرة : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا أبو أحمد المصيصي ، ثنا حجاج ، قال ،ثنا ابن

(١) [المصدر السابق]

(٢) [سنن الدارمي / ج١ ص٢٧٠]

(٣) [سنن الدارقطني / ج١ ص٢١٧]

جريج ، أخبرني عثمان بن السائب ، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال : لما خرج النبي ﷺ إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم قال فسمعناهم يؤذنون للصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم ، فقال النبي ﷺ :

لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ، فأرسل ألينا فأذنا كلنا رجلاً رجلاً ، فكنت آخرهم فقال حين أذنت : تعال فأجلسني بين يديه، **فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات** ثم قال : اذهب فأذن عند البيت، قلت كيف يا رسول الله ؟ قال فعلمني الأذان كما سيؤذنون الآن: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله آلا الله ، أشهد أن لا الـه آلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ،أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، ((**الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم**)) في الأولى من الصبح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله آلا الله(١).

الرواية العشرون : ثنا أبو بكر النسيابوري ، ثنا أبو الأزهر ثنا ،عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج، ثنا عثمان بن السائب مولى لهم ، عن أبيه السائب ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعاه من أبي محذورة قالا: قال أبو محذورة خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ إلى حنين وهو أبغض الناس ألينا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبيﷺ ائتوني بهؤلاء الفتيان فقال: أذّنوا فأذّنوا فسكت أخرهم فقال النبي ﷺ : نعم هذا الذي سمعت صوته ، اذهب فأذن لأهل مكة **ومسح على ناصيتي** وقال قل : الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا الـه آلا الله، أشهد أن لا الـه آلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم ارجع وأشهد أن لا الـه آلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا اله آلا الله ، فإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل: ((**الصلاة خير من النوم**)) مرتين وإذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت ؟ قال : **فكان أبو محذورة لا يجر**

(١) [سنن الدارقطني / ج١ ص٢٣٤]

ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله ﷺ قد مسح عليها[١] .

الرواية الحادية والعشرون : ثنا أبو عمر عثمان بن أحمد الدقاق ،ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ،ثنا أبو منصور يعني الحارث بن منصور ، ثنا عمر بن قيس عن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : يا أبا محذورة ثن الأولى من الأذان من كل صلاة ، وقل في الأولى من صلاة الغداة ((**الصلاة خير من النوم**))[٢]

الرواية الثانية والعشرون : حدثنا الحسين بن إسماعيل ،ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة ، ثنا ابن عون عن محمد ، عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح ، قال : ((**الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم**)) مرتين الله أكبر ، الله أكبر، لا اله آلا الله[٣].

الرواية الثالثة والعشرون : حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، ثنا الحسن بن عرفة ثنا ، هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ، حي على الفلاح فليقل : ((**الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم**))[٤].

الرواية الرابعة والعشرون : حدثنا عبد الله بن محمود بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج ، عن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ **أن أثوب في الفجر** ، ونهاني أن أثوب في العشاء[٥] .

الرواية الخامسة والعشرون : أخبرنا عمرو بن علي قال ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا

---

(١) [سنن الدار قطني / ج١ ص٢٣٥]
(٢) [سنن الدار قطني / ج١ ص٢٣٨]
(٣) [سنن الدار قطني / ج١ ص ٢٤٣]
(٤) [سنن الدار قطني / ج١ ص ٢٤٣]
(٥) [سنن الدار قطني / ج١ ص ٢٤٣]

سفيان بهذا الإسناد نحوه (١) .

الرواية السادسة والعشرون : أخرج ابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها حدثنا أبو بكر بـــن أبي شيبة ، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، عن أبي إسرائيل عن الحكم، عن عد الرحمن بـــن أبي ليلـــى ، عن بلال ، قال أمرني رسول اللهﷺ **أن أثوب في الفجر** ونهاني أن أثوب في العشاء(٢) .

الرواية السابعة والعشرون : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عصام وعبد الرزاق عـــن أبي جـــريج قال: أخبرني عثمان بن السائب ، أخبرني أبي محذورة عن النبيﷺ نحو هذا الخبر وفيه ((**الصلاة خـــير من النوم ، الصلاة خير من النوم**)) ، في الأولى من الصبح(٣) .

الرواية الثامنة والعشرون : حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، ثنا أبو يحيى الفتات عن مجاهد قال : **كنت مع أبن عمرﷺ فثوب رجل في الظهر أو العصر**.فقال : أخرج بنا فإن هذه **بدعة**(٤) .

الرواية التاسعة والعشرون : **أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الازرقي ، أخبرنا مسلم بـــن خالـــد ، حدثني عبد الرحيم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمـــر: أن رسول الله ﷺ أراد أن يجعل شيئا يجمع به الناس ... حتى أري رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد ، وأريه عمر بن الخطاب تلك الليلة ...إلى أن قال** : فزاد بلال في الصبح ((**الصلاة خير من النوم**)) فأقرها رسول اللهﷺ.(٥)

الرواية الثلاثون : واخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مـــسدد، ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبية عن جدة قال : قلت يا رســـول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدمة رأسي وقال تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكـــبر، ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا اله آلا الله ، أشـــهد إن لا الـــه آلا الله ، أشـــهد أن محمـــدا

---

(١) [سنن النسائي / ج٢ ص١٣]
(٢) [سنن أبن ماجة / ج١ ص٢٣٧]
(٣) [سنن أبو داود / ج١ ص١٣٦]
(٤) [سنن أبو داود / ج١ ص١٤٨]
(٥) [الطبقات الكبرى / ج١ ص٢٤٦]

رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا اله آلا الله ، أشهد أن لا اله آلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح، حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت ((**الصلاة خير من النوم** ، **الصلاة خير من النوم**)) الله أكبر، الله أكبر، لا اله آلا الله [(١)] .

الرواية الحادية والثلاثون : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، ثنا أبو احمد الحافظ ، ثنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، حدثه عن نعيم بن النحام قال كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فلما سمعت قلت لو قال رسول الله ﷺ ومن قعد فلا حرج فلما قال ((**الصلاة خير من النوم**)) قال ومن قعد فلا حرج[(٢)] .

الرواية الثانية والثلاثون : أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان ، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ، ثنا روح بن عبادة ، قال بن جريج أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة قال لما رجع رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة أطلبهم فسمعتهم يؤذنون للصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقام النبي ﷺ فقال لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجلاً رجلاً فكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني الأذان كما يؤذنون الآن بها الله أكبر، الله أكبر، أشهد آلا اله آلا الله ، أشهد آلا اله آلا الله أشهد أن محمداً رسول ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،حي على الفلاح ((**الصلاة خير من النوم** ، **الصلاة خير من النوم**)) في الأولى من الصبح .

---

(١) [سنن البيهقي / باب التثويب في أذان الفجر ج١ ص٤٢١/٤٢٢]

(٢) [المصدر السابق]

قال : بن جريج **أخبرني هذا عثمان كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من** أبي محذورة كذا رواه روح بن عبادة عن بن جريج[(١)] .

الرواية الثالثة والثلاثون : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبا أبو المثنى، ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ،عن جده قال قلت يا رسول الله ﷺ علمني سنة الأذان وذكر الحديث وقال فيه حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح قل ((**الصلاة خير من النوم**)) الله أكبر، الله أكبر، لا اله آلا الله.[(٢)]

الرواية الرابعة والثلاثون : أخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا ابو داود ، ثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن بن جريج أخبرني عثمان بن السائب، اخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، عن النبي ﷺ نحوه وفيه ((**الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم**)) في الأولى من الصبح[(٣)].

الرواية الخامسة والثلاثون : وروينا عن سفيان الثوري ، عن أبي جعفر ، عن أبي سليمان ، عن أبي محذورة قال : سمعته يقول كيف أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في الأذان الأول من الفجر بعد ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ((**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**)) الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله آلا الله[(٤)].

الرواية السادسة والثلاثون : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن حماد ، ثنا يزيد بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجعي عن سفيان **فذكره** وأبو سليمان اسمه همام المؤذن[(٥)].

الرواية السابعة والثلاثون : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا يونس عن الزهري

---

(١) [سنن البيهقي / باب التثويب في أذان الفجر ج١ ص ٤٢١]
(٢) [المصدر السابق]
(٣) [المصدر السابق]
(٤) [المصدر السابق]
(٥) [سنن البيهقي / باب التثويب في أذان الصبح ج١ ص٤٢١/٤٢٢]

عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ قال حفص فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا أنه نائم فنادى بلال بأعلى صوته ((**الصلاة خير من النوم**)) فأقرت في صلاة الفجر[١] .

الرواية الثامنة والثلاثون : وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ، وأنبأ أبو محمد المزني ، أنبأ علي بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ، عن الزهري قال ، حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قال ثم زاد بلال في التأذين ((**الصلاة خير من النوم**)) وذلك أن بلالاً أتى بعدما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي ﷺ بالصلاة فقيل له أن النبي ﷺ نائم فأذن بلال بأعلى صوته ((**الصلاة خير من النوم**)) فأقرت في التأذين لصلاة الفجر[٢] .

الرواية التاسعة والثلاثون : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ثنا ، الحسين بن إسماعيل ، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا بن عون عن محمد عن أنس ، قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال ((**الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم**)) الله أكبر الله أكبر لا اله آلا الله[٣] .

وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة وهو **إسناد صحيح** .

الرواية الأربعون : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا هشام بن عمار بن نصير السلمي ثم الظفري أبو الوليد الدمشقي ، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ،ثنا الاوزاعي، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثه عن نعيم بن النحام ، قال كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فلما سمعت قلت لو قال ومن قعد فلا حرج قال فلما قال ((**الصلاة خير من النوم**)) قال ومن قعد فلا حرج[٤] .

---

(١) [المصدر السابق]

(٢) [المصدر السابق]

(٣) [المصدر السابق]

(٤) [سنن البيهقي / ج١ ص٤٢١-٤٢٢]

الرواية الحادية والأربعون : أخبرنا أبو الحسن بن أحمد بن عبدان ، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان عن بن عجلان، عن نافع بن ، عن عمر قال كان في الأذان الأول بعد الفلاح ((**الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم**)) عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري(١) .

الرواية الثانية والأربعون : بإسناده عن بن عمر أنه كان يقول حي على الفلاح ، حي على الفلاح ((**الصلاة خير من النوم**)) في الأذان الأول مرتين يعني في الصبح(٢) .

الرواية الثالثة والأربعون : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال أمر بلال أن **يثوب في صلاة الصبح ، ولا يثوب في غيرها**(٣) .

الرواية الرابعة والأربعون : وأخبرنا علي بن محمد بن بشران ، أنا أبو جعفر الرزاز ، ثنا يحيى بن جعفر، أنا علي بن عاصم ، ثنا عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال أمرني رسول الله ﷺ **أن لا أثوب إلا في الفجر**(٤) .

الرواية الخامسة والأربعون : ورواه الحجاج بن أرطأة عن طلحة بن مصرف وزيد ، عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر فكان يقول في أذانه حي على الفلاح ((**الصلاة خير من النوم**)) (٥) .

الرواية السادسة والأربعون : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت فلما كان ذات ليلة أذن بلال ثم جاء يؤذن النبي

---

(١) [المصدر السابق]

(٢) [المصدر السابق]

(٣) [المصدر السابق]

(٤) [البيهقي / باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح ج١ ص ٤٢٣]

(٥) [المصدر السابق]

ﷺ فقيل له إنه نائم فنادى بلال ((الصلاة خير من النوم)) أقرت في الصبح[(١)] .

الرواية السابعة والأربعون :عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة قال : كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر فأقول إذا قلت في الأذان الأول حي على الفلاح ((**الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم**)) [(٢)] .

الرواية الثامنة والأربعون : أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا روح ، نا بن جريج ، أخبرني عثمان بن السائب ، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، وحدثناه محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا بن جريج، أخبرني عثمان بن السائب مولاهم ، عن أبيه مولى أبي محذورة ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أهما سمعا ذلك من أبي محذورة ، وحدثنا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم ، نا بن جريج ، حدثني عثمان بن السائب ، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة هذا حديث الدورقي قال لما رجع النبي ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم فسمعتهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ هم فقال النبي ﷺ لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل فكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني الأذان كما يؤذنون الآن ها الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ((**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**)) في الأول من الصبح الله أكبر،الله أكبر،لا إله إلا الله قال وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد[(٣)]

الرواية التاسعة والأربعون : أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، قال نا مسدد بن مسرهد ، قال نـــا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ،عن أبيه،عن جده قال: قلت يا رســـول الله ﷺ

---

(١) [مصنف عبد الرزاق / باب الصلاة خير من النوم ج١ ص٤٧٢]

(٢) [المصدر السابق]

(٣) [صحيح ابن خزيمه / باب التثويب في أذان الصبح ج١ ص٢٠٠]

علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ورفـع بها صوته ثم تقول ،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمـدا رسـول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله واخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، وحي على الصلاة،حي على الـصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح فإن كانت صلاة الصبح قلت ((**الصلاة خـير مـن النـوم ، الصلاة خير من النوم**)) الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله(١).

الرواية الخمسون: حدثنا أبو بكر قال ، نا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن أبي محذورة ، وعن عطاء ، عن سويد ، عن بلال أنه كان آخر تثويبهما((**الصلاة خير من النوم**)) (٢).

الرواية الحادية والخمسون : حدثنا أبو بكر قال ، نا عبدة عن محمد بن إسحاق ، عـن الزهـري ، عن سعيد بن المسيب قال ، جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فقيل له أنه نـائم فـصرخ بـلال بأعلى صوته((**الصلاة خير من النوم**)) فأدخلت في الأذان(٣).

الرواية الثانية والخمسون : حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطـاء عـن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر ولعمر فكان في أذانه ((**الصلاة خير من النوم**)) (٤).

الرواية الثالثة والخمسون : حدثنا علي ، قال نا سلمة بن الخليل الكلاعي الحمـصي ، قـال نـا مروان بن ثوبان قاضي حمص ، قال نا النعمان بن المنذر، عن الزهري عن سعيد بن المـسيب ،عـن أبي هريرة أن بلالاً أتى النبي ﷺ عند الأذان في الصبح فوجده نائما فناداه ((**الصلاة خير من النـوم**)) فلم ينكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر(٥).

الرواية الرابعة والخمسون : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، ثنا أبي عن جدي ، ثنا عمـرو بـن

---

(١) [ابن حبان / ج٤ ص٥٧٨]
(٢) [مصنف ابن أبي شيبة / ج١ص١٨٩]
(٣) [مصنف ابن أبي شيبة / ج١ص١٨٩]
(٤) [المصدر السابق]
(٥) [المعجم الأوسط / الطبراني ج٤ ص٢٦٧]

صالح الثقفي ، ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت: جـاء بـلال إلى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال ((**الصلاة خير من النـوم**)) فـأقرت في أذان الصبح[١] .

الرواية الخامسة والخمسون : أخبرنا أبو يعلى ، ثنا الحسن بن عيسى بن ماسرجس ، ثنا ابن المبارك ، انا سفيان ، عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة قال كنت أوذن للنبي ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الصلاة ، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ((**الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم**)) الله اكبر ، الله اكبر لا إله إلا الله (٢)

.

الرواية السادسة والخمسون : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا سلمة بن الخليل الكلاعي الحمصي ، ثنا مروان بن ثوبان قاضي حمص ، ثنا النعمان بن المنذر، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن بلالاً أتى النبي ﷺ عند الأذان الأول من الصبح فوجده نائما فناداه ((**الصلاة خير من النوم**)) فلم يكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان فلا يؤذن لصلاة غير قبل وقتها غير صلاة الفجر(٣) .

الرواية السابعة والخمسون : قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الفجر ((**الصلاة خـير مـن النوم**)) فأقرها نبي الله ﷺ وقال عمر أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني[٤] .

الرواية الثامنة والخمسون : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عـن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن بلالاً أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة مرة فقيل إنـه نـائم فنـادى ((**الصلاة خير من النوم**)) فأقرت في صلاة الفجر [٥] .

---

(١) [المعجم الأوسط / الطبراني ج٧ ص٣٠٩]

(٢) [المعجم الأوسط / الطبراني ج٧ ص٣٠٩]

(٣) [مسند الشاميين / الطبراني ج٢ ص٢٣٦]

(٤) [مسند أبي يعلى / ج٩ ص٣٧٦]

(٥) [المعجم الكبير / الطبراني ج١ ص٣٥٤]

الرواية التاسعة والخمسون:

حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ، ثنا يعقوب بن حميد ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس بـــن يزيد ،عن الزهري ،عن حفص بن عمر، عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجـــده راقـــدا فقال : ((**الصلاة خير من النوم**)) مرتين قال النبي ﷺ ما أحسن هذا يابلال اجعله في أذانك(١) .

الرواية الستون : حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا الحارث بن عبيد ،عن محمد بن عبد الملـــك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن جده قال :قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فمسح مقدم رأســـه قال تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إلـــه إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صـــوتك ثم تقول، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رســـول الله ، أشـــهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح، حي على الفلاح فـــإن كان صلاة الصبح قلت((**الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم**)) الله أكبر، الله أكـــبر، لا إله إلا الله(٢) .

الرواية الحادية والستون : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي جعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي محذورة قال : كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر فأقول إذا قلت في الأذان الأول حي على الفلاح ((**الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم**))(٣) .

الرواية الحادية والستون : محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي ، عن أبيه ، عن جده قـــال : علمني رسول الله ﷺ سنة الأذان ومسح مقدم رأسه يقول الله أكبر أربعا ترفع بها صوتك أشـــهد أن لا إله آلا الله ، أشهد أن لا إله آلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمـــد رســـول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين قال فإن كانت الصبح قلت ((**الـــصلاة**

---

(١) [المعجم الكبير / الطبراني ج١ ص٣٥٥]

(٢) [المعجم الكبير / الطبراني ج٧ ص١٤٧]

(٣) [المعجم الكبير / الطبراني ج٧ ص١٧٥]

خير من النوم)) الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله [١]

الرواية الثانية والستون : ثنا سعيد بن داود ، وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبد الحميد بن صالح ، وحدثنا جعفر بن محمد بن عمرو ثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وحدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عبيد بن الحسن الفوال ، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني قالوا ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يقول كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي النبي ﷺ يوم حنين الفجر فلما انتهيت إلى حي على الصلاة حي على الفلاح قال النبي ﷺ ألحق فيها ((الصلاة خير من النوم)) [٢].

الرواية الثالثة والستون : أخبرنا إسحاق بن أبي بكر، انا عبد الله بن الحسين ، انا احمد بن محمد ، انا بندار بن محمد القاضي ، انا عبد الرحمن بن أبي بكر الهمذاني ، انا عبد الله بن محمد الحافظ ، نا الوليد بن أبان ، نا يعقوب بن سفيان نا، موسى بن إسماعيل، نا محمد بن راشد حدثني النعمان بن راشد ، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن بن محيريز، عن أبي محذورة ان النبي ﷺ أمره ان يؤذن لأهل مكة وان يدخل في أذانه في الغداة ((الصلاة خير من النوم)) [٣].

الرواية الرابعة والستون : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصفهاني ، ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار ، وعمر ، ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن ، أجدادهم ، عن بلال أنه كان ينادى بالصبح فيقول حي على خير العمل فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها ((**الصلاة خير من النوم**)) وترك حي على خير العمل [٤].

الرواية الخامسة والستون : حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، عن عبد الله بن محمد ، وعمر وعمار، ابني حفص عن ،

---

(١) [التاريخ الكبير / محمد بن إسماعيل البخاري ج١ ص١٦٣]

(٢) [حلية الأولياء / ج٨ ص٣١٠]

(٣) [تذكرة الحفاظ / ج٣ ص٧٨٤]

(٤) [سنن البيهقي الكبرى / ج١ ص٤٢٥] [نصب الراية / ج١ ص٢٩٠]

آبائهم ، عن أجدادهم ، عن بلال أنه كان يؤذن بالصبح فيقول حي على خير العمل فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها ((**الصلاة خير من النوم**)) وترك حي على خير العمل[1] .

اقول : هذه ((**خمس وستون**)) رواية تذكر عبارة (**الصلاة خير من النوم**) على عهد رسول الله ﷺ وتشكل واقعها عندهم الذي اثبتوه وعملوا به وعاشوا معه ويوجد المزيد من مثل هذه الروايات في كتب الحديث ، والسنن ، والمسانيد ، ولكن هذا القدر يكفي طالب الحق بلا شك ، ويصور حقيقة واقع اهل السنة بخصوص التثويب دون الحاجة إلى مزيد .

اما بخصوص اكثاري لهذه الروايات إلى هذه الدرجة ذلك اني اردت ان ابين الواقع الحقيقي للتثويب عند اهل السنة لا دليلهم للعمل به لانه ان **صح حديث** واحد من هذه الاحاديث فانه يكفي للعمل ورفع (**الصلاة خير من النوم**) في الاذان كسنة من سننه اما الواقع برمته فلا يكون الاطمئنان من تحققه الا مع نقل وفير كهذا يخرس المدعين خلافه ، ويبطل الادعاءات المخالفة له .

كما ان هذا الايراد بهذه الكثرة يوضح للناس السبب الذي جعل من علماء الامة **متفقين** على شرعية رفع هذه العبارة ، ومجمعين على هذا الواقع بجميع تفاصيله ، محددين للمخالف لهم الناقض لثبوته ، فاضافة إلى **التواتر** الفعلي لرفع المؤذنين قاطبة لها في الاذان ، نجد هذا **الكم الكبير** من الروايات التي تثبت اثباتاً قطعياً **سنية** هذه العبارة ، وان الرسول ﷺ هو الذي **شرعها**، **وعلمها**، **وارشد** الناس اليها ، وتحقق واقع اهل السنة الذي يتعاملون به ويتعايشون مع قضية التثويب بتفاصيله .

بعد ان تبين لنا بالادلة والبراهين واقع اهل السنة الخاص بالتثويب ، وكيف انهم **متفقون** على شرعيته ، **ملتزمون** بتطبيق السنة برفعه في اذان الفجر ، **مهتمون** بتحديد معالمه وضوابطه ، ننتقل بكم إلى واقع الشيعة في تعاملهم مع قضية التثويب ، وكيف تعايشوا معها .

اقول : لقوة وجود هذه العبارة في كتب اهل السنة فان علماؤهم قد افردوا لها **ابواباً** خاصة في كتب الحديث لقوة وثبوت ادلتها ، ومن هذه الابواب والكتب :

* باب في **التثويب** . [سنن أبي داود / ج١ ص ١٤٨]

---

(١) [المعجم الكبير للطبراني / ج١ ص٣٥٢] [مجمع الزوائد / ج١ ص٣٣٠]

* باب كراهية **التثويب** في غير أذان الصبح . [البيهقي / ج١ ص ٤٢٣]
* باب **التثويب** في أذان الفجر . [سنن الدارمي / ج١ ص ٢٧٠]
* باب ما جاء في **التثويب** في الفجر . [سنن الترمذي / ج١ ص ١١٠]
* **التثويب** في أذان الفجر . [سنن النسائي / ج٢ ص ١٣]
* **التثويب** في أذان الصبح . [سنن البيهقي / ج١ ص٤٢١/٤٢٢]
* باب **الصلاة خير من النوم** . [مصنف عبد الرزاق / ج١ ص٤٧٢]
* باب **التثويب** في أذان الصبح . [صحيح ابن خزيمة / ج١ ص٢٠٠]
* باب **التثويب** في الاذان والاقامة . [مصنف عبد الرزاق / ج١ ص٤٧٤]

****

الفصل الثالث

واقع التثويب عند الشيعة

ان هذا الفصل من **اهم فصول** الكتاب ، **فهو** السبب الرئيسي الذي من اجله ألفنا هذا الكتاب وشرعنا في بيان فصوله وحيثياته ، **ذلك** ان التثويب كسنة من سنن الاذان يفترض ان تكون **معمولاً** بها عند جميع المسلمين سنة كانوا ام شيعة لوضوح ادلتها ، ولقوة مثبتاها ، ولكثرة وتعدد مقرراتها سواءاً منها الروايات المنقولة ، او الاقررات الثابتة ، او الواقع العملي المتداول المنقول الا انه ومع شديد الاسف ترى لهذه السنة **تخلفاً** عند الشيعة بالذات فهم تاركون لها غير عاملين بها ، وفي نفس الوقت ناهين عنها ، ومحذرين منها ، وحاكمين بالمخالفة للشرع على من يفعلها ويأتي بها من دون وجود أي مبرر يبيح لهم فعلتهم هذه، ومن دون ان يكون لهم أي حجة او برهان في توجههم هذا .

فواقعهم بجميع حيثياته وتفاصيله سواءاً منه المتعلق بموارد الاثبات ومواطن التدليل ، او المتعلق بتصرف العلماء مع هذه المواطن ، يدل دلالة قاطعة على ان واقع الشيعة المفترض والذي ينبغي ان يكون معمولاً به هو **رفع** التثويب والنداء به ، وان أي مخالفة لهذا الواقع فهي ليست **مخالفة** حقيقية وانما مخالفة دعى اليها غرض من الاغراض ، او دافع من الدوافع .

القصد ان واقع التشيع بخصوص قضية التثويب يقضي لزوماً باثباته عندهم كسنة من سنن الاذان ، وبرفعه في اذان الفجر عندهم كما هو مرفوع منادى به عند اهل السنة .

وبعد ان نقلنا لكم اتفاق العلماء من الفرقتين على توجيه معنى (**التثويب**) وحمله على رفع عبارة (**الصلاة خير من النوم**) في أذان الفجر سندخل معكم مباشرة إلى بيان حيثيات واقع الشيعة بخصوص التثويب مبتدئين بأدلته عندهم التي عن طريقها يعرف الواقع المفترض ، ثم بتوجيهات علمائهم لهذه الادلة مع اقوالهم في التثويب ، وكيف ان كلاً من التوجيهات والاقوال تصب في مجرى **اثبات** التثويب وتتجه نحو تقريره عندهم على عكس ما صنعناه في واقع اهل السنة لان الواقعين من حيث الظاهر **مختلفان** وان كانا في الحقيقة وفي نفس الامر متفقين.

وعليه سندخل معكم في الواقع **الاستدلالي** للتثويب عند الشيعة ، مع بيان اثر هذا الواقع في تحديد الاحكام ، وفي بيان اللوازم المترتبة عليه ، فنقول مستعينين بالله صاحب الحول :

اولاً :واقع الشيعة الاستدلالي الخاص بقضية التثويب

كما هو معلوم ان دين الشيعة بحسب ما يدعون قائم على اتباعهم لــــ (**١٢**) امامــاً معــصوماً يعتقدون فيهم الوجوب العيني **للاخذ** منهم حصراً فقط ، ولتلقي **الاحكام** من جهتهم بالتحديــد ، مع الغاء لاي جهة اخرى عداهم تتولى بيان امور الدين ، او ايضاح احكامه ، او ترسيخ مقتضياته .

فهؤلاء الائمة بالنسبة لهم **مشرعون** اقوالهم ، وافعالهم ، وتقريراتهم تعتبر حجة ملزمة ينبغي الخضوع لها والعمل بمقتضاها ، لذا فمن اراد ان يثبت حكماً على الشيعة ، او يثبت حكماً للــشيعة لا بــد بمقتضى فكرهم ان يكون معتمداً على الوارد عن هؤلاء الائمة ، والمنقول عنهم بالتحديــد ، وعليــه فاذا ما تكلم احد بأي مسألة من مسائل الشرع محاولاً نسبتها إلى الشيعة ، او اذا ما اراد ان **ينتقــد** واقعاً مخالفاً يعيشه الشيعة ، او اذا اراد ان يلزمهم بامر قد تخلفوا عنه يفترض قيامهم به فلا بد عليــه ان ياتي بروايات عن **ائمتهم** المعصومين مقررة عندهم، ومعمول بها فيما بينهم قولاً كانت ، او فعــلاً ، او تقريراً لاجل تحقيق المطلوب .

فكما ان الشيعة في محاولاتهم لالزام اهل السنة بالدعاوي التي يدعونها، او بالاحكام التي **يلزمــونهم** بها يحاولون ايراد روايات عن اهل السنة تثبت مدعاهم وتقرر الزامهم ، فكذا الحال بالنسبة للــسني ، او للمخالف للشيعة ينبغي ان يفعل هذا الفعل ، ويقوم بهذا الامر فيتوجه إلى المروي عنهم المنقول في كتبهم عن ائمتهم لاجل الوصول إلى **حقيقة** ما عندهم ، والى الواقع الثابت فيما بينهم .

وبخصوص قضية (**التثويب**) فان الذي يريد ان يبحث عن تعامل ائمة الشيعة المعصومين معه فانــه ولا بد يلزم بالتوجه إلى المروي عنهم من وقائع بخصوص هذا الامر سواءاً اكانت هذا الوقائع وقــائع **عملية** تدل على توجه خاص بالنسبة للتثويب ، او وقائع **قولية** تدل على الحاق حكم به اثباتــاً ، او نفياً وذلك ان اقوال العلماء مهما بلغت لا تخرج عن كونها **اجتهادات** دفع اليها توجه خــاص ، او مؤثرات معينة قد تكون في غالب الاحيان كما سيتبين غير **موضوعية** ، ولا مؤثرة في مناط الحكــم من حيث اثباته ، ومن حيث توجيه الوارد فيه لأنها انعكاس لمعتقدات خاصة وضوابط محددة معمول بها قد لا تكون بالضرورة حقيقية لها وجود وواقع أو معبرة عن الحاصل فعلاً ، وعليه ســننقل واقــع

الوارد عن الائمة بخصوص قضية التثويب كما هو مجرداً مقسمين اياه إلى **قسمين** باعتبار الموجود عند الشيعة من اثبات للتثويب ، ونفي له :

القسم الاول : ادلة اثبات التثويب الواردة عن ائمة الشيعة المعصومين .

القسم الثاني : وادلة النفي المنقولة عنهم .

القسم الاول :

ادلة اثبات التثويب الواردة عن ائمة الشيعة المعصومين

ان الذي يرجع إلى ادلة اثبات التثويب الواردة عن ائمة الشيعة المعصومين يجد امامه تنوعاً في **ادلة** الاثبات ، وتعدداً في طريقة طرحها وعرضها ، **ادلة** يتحصل منها **اليقين** بان هؤلاء الائمة كانوا **يرفعون** التثويب في اذانهم، ويقرون الرافع له ولان مجال هذه الروايات وكيفية الاستفادة منها واسع لذا ساقوم بترتيبه ترتيباً يتناسب مع الدلالة **وقوتها** ، ويتناسب مع اثر الدليل ووضوح دلالته مبتدءاً بالتسلسل الرقمي المتبع عند الشيعة في تعدادهم لائمتهم، وعليه سيكون التقسيم في العرض للادلة كالآتي :

اولاً : دليل الاستصحاب

هذا الدليل معناه معلوم ولا يخفى على احد ، وهو ان **حكم** الاشياء البقاء على اصولها حتى يرد دليل يرفع هذا الاصل ، والحكم المترتب على **الاستصحاب** هو حكم يقيني يجزم **العقل** به ويخضع له خضوعاً تاماً ، وبالاتفاق الجمعي بين كل العلماء وعند جميع الطوائف ان التثويب كان **يرفع** قبل تولي سيدنا علي للخلافة، وقبل ان يتولى الامرة الحقيقية للمسلمين ، وقبل ان تتحقق له الامامة الفعلية بحسب ما يدعيه الشيعة .

الصلاة خير من النوم كان ينادى بها زمان خلافة علي ﷺ

والثابت **كذلك** هو ان التثويب بقي على حاله في **زمان** سيدنا علي ﷺ **لم** يغيره، **ولم** يبدله ، **ولم** ينه عنه ، **ولم** يرد ما يدل على انه كان معتبراً اياه **مخالفة** شرعية او منكراً ينبغي تغييره ، او محدثاً قد جرى ابتداعه لا باشارة منه ولا بتصريح ولا بتلميح حتى .

لذا فاذا ما تكلم احد عن زمان امرة سيدنا علي للمؤمنين فلا يشك **مطلقاً** أنه يتكلم عن زمان قد انتفى عنه أي دليل ولو ضمنياً احتمالياً بالاشارة ، او بالايماء عن سيدنا علي **ينهى** به عن التثويب ، او يعتبره منكراً ، او يامر بتركه وعدم رفعه وإن هذا ليدل دلالة قطعية واضحة على وجود التثويب في **زمانه** ، وبقائه على حاله ، وعلى انه كان **قضية** يرى سيدنا علي شرعيتها ويقرر اصالتها ، ويذهب إلى **جواز العمل** بها ، **راضياً** بآثارها ونتائجها ، والذي يدعي **خلاف** هذا الامر الذي هو الأصل المتيقن منه يطالب جزماً بالدليل اليقيني القطعي الرافع لهذا الأصل والذي ان لم يأت به وهو **لن يأتي** به يكون قوله عند ذاك **مردوداً** عليه **لا مجال** مطلقاً إلى قبوله، او الرضا به ، او حتى جعله **احتمالاً** من الاحتمالات .

وان مما يثبت هذا الواقع **الحقيقي** الثابت أصلاً لسيدنا علي﷜ والمتحقق يقيناً ما اورده علماء الشيعة من **مخالفات** ادعوها فيمن سبق سيدنا علي ﷜ في تولي الامرة سواءاً غيرها سيدنا علي ام لم يغيرها ومع شدة **حرصهم** لجمعها وشديد بحثهم واستقصائهم لحصرها لم يكن فيها مطلقاً ما يتعلق بالتثويب باعتباره مخالفة ينبغي تغييرها وفعلاً خاطئاً ينبغي النهي عنه والتحذير منه .

بحسب الشيعة : سيدنا علي يذكر مخالفات للصحابة ليس منها التثويب

وهذا الامر تجسد جلياً في خطبة منسوبة إلى سيدنا علي ﷜ يرويها الكليني في كتاب الروضة تحت عنوان (**ذم اتباع الهوى**) ، هذه الخطبة جمعت في طياتها كل ما امكن اعتباره مخالفة قام بها الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى راسهم امراء المؤمنين (ابو بكر ، وعمر ، وعثمان) من امثال : (تحريم المتعتين ، والمسح على الخفين ، والطلاق) ، الا انها مع محاولة حصرها لهذه المخالفات ومع العرض الواضح لها لان المقام مقام بيان وتوضيح **لم تأت** مطلقاً على **(الصلاة خير من النوم)** على اعتبار أن أعتبارها مخالفة ينبغي التحذير منها ، او النهي عنها او الامر بعدم رفعها .

وبما ان الرواية تتصف **بالطول** لذا فاني سأنقل منها نماذج خاصة بالمخالفات التي جرت على ايدي من تولى الامر قبل سيدنا علي ﷜ :

قال راوي الحديث : [..... ثم اقبل – أي علي – بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته، فقال : قد عملت الولاة قبلي أعمالاً **خالفوا** فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه، ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ .

رأيتم لو أمرت **بمقام إبراهيم** عليه السلام فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ ورددت **فدك** إلى ورثة فاطمة عليها السلام ورددت **صاع** رسول الله ﷺ كما كان، وأمضيت **قطائع أقطعها** رسول الله ﷺ لاقوام لم تمض لهم و لم تنفذ، ورددت **دار جعفر** إلى ورثته وهدمتها من المسجد .... ورددت ما قسم من **ارض خيبر** ....، واعطيت كما كان رسول الله يعطي بالسوية ... ، وأنفذت **خمس الرسول** كما انزل الله عز وجل وفرضه ، ورددت **مسجد رسول الله**ﷺ إلى ما كان عليه .... وحرمت **المسح على الخفين** .... وأمرت **بإحلال المتعتين**، وأمرت **بالتكبير على الجنائز** خمس تكبيرات ، وألزمت الناس **الجهر** ببسم الله الرحمن الرحيم .... وحملت الناس على حكم القران ، وعلى **الطلاق** على السنة .... ورددت **الوضوء** ، **والغسل**، **والصلاة** ، إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ، ورددت **أهل نجران** إلى مواضعهم] (١).

اقول : وهكذا فان سيدنا علي اخذ يعدد كثيراً من المخالفات والأمور التي يجب تغييرها تلك التي احدثها حسب المدعى من سبقه من الخلفاء والامراء ، وهم ساداتنا (ابو بكر وعمر وعثمان) ، الا انه على الرغم من احصائه **الدقيق** لتلكم المخالفات المزعومة لم يذكر ضمنها لا اشارة ولا تصريحاً عبارة (**الصلاة خير من النوم**) باعتبارها **مخالفة** شرعية ينبغي تركها او منكراً احدثه من قبله ينبغي ازالته والتحذير منه .

مخالفات أخرى يحصيها علماء الشيعة للصحابة ليس منها التثويب

وكذلك في سياق بيان **المخالفات** التي يدعي الشيعة ان من تولى الامرة قبل سيدنا علي رضي الله عنه قام

---

(١) [روضة الكافي / الكليني ج٨ ص ٥٠] [منع تدوين الحديث / علي الشهرستاني ص ٣٤٦]

باحداثها وابتداعها ، الا ان سيدنا علي لم يتمكن من **تغييرها** عندما تولى الخلافة امور كثيرة حاول علماء الشيعة **التقصي** عنها والبحث بغية تحديدها **وحصرها** لما في هذا الحصر والتحديد من كبير فائدة لهم ، ومن جليل الاثر الايجابي عليهم .

فعلى سبيل المثال ذكر نعمة الله الجزائري في كتابة (**الأنوار النعمانية**) تلك **المخالفات** التي لم يتمكن سيدنا علي ﷺ من تغييرها ، و لم يشر مطلقاً إلى قضية **(التثويب)** على انها من ضمن المخالفات التي كان من المفترض ان تغير ولكن لم يحصل لها التغيير ، حيث قال ما نصه :

[إن القران ... موجود عند مولانا المهدي عليه السلام مع الكتب السماوية ومواريث الأنبياء ، ولما جلس أمير المؤمنين عليه السلام على سرير الخلافة **لم يتمكن من إظهار ذلك القران** واخفاء هذا لما فيه من إظهار الشنعة على من سبقه كما **لم يقدر** على النهي عن **صلاة الضحى** .

وكما لم يقدر على إجراء **المتعتين متعة الحج ، ومتعة النساء]** (١).

قول لعالم شيعي آخر

وهذا ما اورده ايضاً حبيب الله الخوئي في كتابه (**منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة**) في بيان سبب عدم استطاعة علي ﷺ من تصحيح **التحريف الموجود في القران** حينما جلس على سرير الخلافة مع **انه لم يكن منه مانع** يومئذ، فقال: [انه عليه السلام **لم يتمكن** منه لوجود **التقية المانعة** ، من حيث كونه مستلزماً للتشنيع على من سبقه ، كما **لم يتمكن** من ابطال (**صلاة الضحى**) ، ومن اجراء **متعتي الحج والنساء** ، **وعزل شريح عن القضاء** ، **ومعاوية عن الأمارة**، وقد صرح بذلك في رواية الاحتجاج في مكالمته مع الزنديق] (٢).

اقول : فهذا يدل دلالة أكيدة يقينية على ان (**التثويب**) قضية شرعية مقررة عند سيدنا علي لعدم طعنه بها كلفظ في الاذان بأعتبارها مخالفة ، مع عدم توجيه التهمة إلى من سبقه باعتباره محدثاً لها وكذلك بتصريح علمائهم بعدم وجود مثل هكذا مخالفة سعى سيدنا علي إلى تغييرها ، ولا اظن بل

---

(١) [الأنوار النعمانية / نعمة الله الجزائري ج٢ ص ٣٥٨]

(٢) [منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة / حبيب الله الخوئي ج٢ ص ٢١٩]

انا على يقين ان هناك وبحسب المفترض والمدعى عند الشيعة من هو احرص من سيدنا علي ﷺ على بيان **مخالفات** من سبقه اذا كان القصد منها اثبات احقيته للامامة مع الطعن بامامة غـيره ولا مـن علمائهم الذين الطعن في الصحابة وخصوصاً امراء المؤمنين الثلاث ساداتنا (ابـو بكـر ، وعمـر ، وعثمان) جل اهتمامهم وغاية مطلبهم .

وهذا الحال يقوي حكم **الاستصحاب** ، ويرفع حكم **الطعن** عنه جملة وتفصيلاً بل حتى التـشكيك فيه ، ويثبت اليقين الجازم بان (**الصلاة خير من النوم**) عبارة كانت **ترفع** في زمن سيدنا علي دون نكير ، ودون أي اعتراض بل برضى، وتسليم ، وقبول، وانقياد وهذا ما يعني اقـرار سـيدنا علـي بشرعيتها ورضاه برفعها وحكمه عليها بالاستحباب والسنية .

التثويب كان يرفع زمن الحسن رضي الله عنه

وان هذا الحكم الثابت باتفاق وبدون أي اعتراض ، او مخالفة من احد لسيدنا علي بخصوص اقـراره للتثويب ورضاه برفعه في الاذان هو عينه الثابت لسيدنا **الحسن** ﷺولسيدنا **الحـسين**ﷺ ، ذلـك ان الحسن قد تولى الامرة **الفعلية** بعد استشهاد ابيه إلى حين تنازله عنها إلى سيدنا معاويةﷺ بقي علـى سيرة ابيهﷺ في الحكم ، ولم يغير شيئاً ، ولم يبدل واقعاً فكان الحال في زمنه هو نفس الحال في زمـن ابيه ، لذا فما قيل عن التثويب في زمن سيدنا عليﷺ هو عينه الذي يقال في زمن سيدنا الحسن .

كما ان الحسن بحسب زعم الشيعة قد بقيت امامته بعد تنازله مستمرة لاكثر من عـشرة سـنين لم يرد عنه مطلقاً لا اشارة ، ولا تلويحاً ، فضلاً عن التصريح بالنهي عن التثويب ، او بالتحذير منـه ، او بانكاره على اعتبار انه مخالفة، فالحسن اذن مقر بالتثويب ، قائل به ، راض برفعه ، مقرر شـرعيته تقريراً تاماً وهذا هو **اليقين** المتحقق له كما هو متحقق لابيه .

التثويب كان يرفع زمن الحسين رضي الله عنه

وكما كان الحكم باثبات التثويب واقراره ثابت للحسن مقرر له بحكم **الاستصحاب** اليقـيني فهـو ايضاً ثابت لاخيه من بعده سيدنا الحسينﷺ، فالحسين بحسب زعم الشيعة قد تولى الامامـة واقعـاً بعد ممات اخيه الحسنﷺ وهو طول فترة امامته حتى استشهاده في كربلاء **لم ينه** مطلقاً عـن هـذه

العبارة ، ولم يرد عنه ولو بالاشارة والتلميح ما يدل على نكارتها ، او مخالفتها للشرع ، بل بقي على سيرة اخيه وابيه من قبله دون ان يحدث تغييراً ، او يجري تبديلاً .

لذا نقول عنه ما قلنا عن سابقيه بان الثابت يقيناً هواقرار الحسين بشرعية التثويب ورضاه برفعه في زمانه دون نكير ، او اعتراض .

بعد هذا البيان والايضاح لحقيقة ان التثويب كان واقعاً ثابتاً للائمة الاصول الرؤوس عند الشيعة وهم الثلاثة الاوائل : (علي ، والحسن ، والحسين) يمكن القول وبدون أي تردد وبيقين ثابت ، وبقطع متحقق ان الاصل في التثويب عند ائمة الشيعة هو الرفع في الاذان وشرعية هذا الرفع مع عدم اعتبار أي مخالفة له في الرفع والنداء ، لذا فالذي يتكلم عن زمان سيدنا علي ، او الحسن، او الحسين يتكلم عن زمان كان يرفع فيه التثويب في الاذان دون أي شك في رفعه وبدون أي انكار او اعتراض منهم عنه .

هذا هو الدليل الاول من ادلة الاثبات يقيني في اصله ، قطعي في ثبوته وفي دلالته لا يختلف فيه اثنان ، ولا اعتراض عليه مطلقاً من احد .

ومع كون هذا الدليل كافياً في نفسه لتحقيق المطلب في بيان الواقع الشيعي للتثويب القاضي لاثباته ، الا انه ولتأكيد هذا الامر سنأتي بما يعضده ، ويقويه، بل وينبني عليه .

ثانياً : دليل الروايات

الروايات الواردة عن بقية الائمة تثبت شرعية التثويب ، وجواز رفعه في الاذان :

ان الذي يطلع على واقع روايات التثويب الواردة في كتب الشيعة عن ائمتهم المعصومين يصل إلى حقيقة واحدة فقط ألا وهي : ان ائمة الشيعة المعصومين كانوا يرفعون عبارة (**الصلاة خير من النوم**) في الاذان وينادون بها ، بل ويامرون الناس بهذا النداء ، ولا اظن ان احداً يبحث في رواياتهم الا وسيصل إلى هذه الحقيقة دون أي تردد ، والروايات الخاصة بالتثويب يمكن ان تقسم بحسب ادعاء الشيعة إلى قسمين :

روايات مثبتة للتثويب ، وروايات نافية له والذي سأتناوله في القسم الثاني الخاص بأدلة نفي

التثويب المنقول عن أئمة الشيعة المعصومين.

الا انه في **حقيقة** الامر والذي يتوصل اليه الباحث في روايات الائمة انه لا وجود الا لنوع واحد من الروايات ، الا وهو روايات **الاثبات** للتثويب المرفوع عنه المعارضة ، او النفي ، او المخالفة ، لذا سأعتمد **التقسيم** الذي اورده علماء الشيعة للروايات إلا انني سأوجه الوارد من الروايات في مجال النفي للتثويب التوجيه المناسب للأصل المعمول به عند الائمة ، والمتماشي مع دلالة الروايات المثبتة للتثويب وعليه اقول :

١- الروايات المثبتة للتثويب صراحةً :

هذا القسم من الروايات هو القسم الذي يمكن اعتباره الوحيد في المرويات الواردة عن ائمة الشيعة ، إذ لا وجود حقيقي لمخالف له ذلك اننا بعد ان **اثبتنا** ان الاصل الثابت والمتيقن منه هو ان الائمة الثلاثة الاوائل عند الشيعة الذين يعدون عندهم الرؤوس والاصول كانوا يرفعون هذه العبارة في اذانهم ، **ولا ينكرون** على احد رفعها ، اضافة لهذا تاتي الروايات الواردة عن الائمة الباقين **المثبتة** لهذا الرفع ، والمقررة لهذه **الحقيقة** من ان ائمة الشيعة بقوا **مستصحبين** لحكم هذا الاصل ، عاملين به راضين مقرين بحكمه ، واليكم هذه الروايات :

الرواية الأولى : جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

إذا كنت في أذان الفجر فقل **الصلاة خير من النوم** بعد حي على خير العمل، ولا تقل في الإقامة **الصلاة خير من النوم إنما هذا في الأذان**[1].

الرواية الثانية : فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام **قال النداء والتثويب في الأذان من السنة**[2].

---

(١) [المعتبر / ص١٦٦] [وسائل الشيعة / ج٤ ص٦٥٢ ح٥]

(٢) [التهذيب / ج١ ص١٥١] [الاستبصار / ج١ ص١٥٧] [وسائل الشيعة / ج٤ ص٦٥١ ح٣]

الرواية الثالثة: عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال (لا إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع) ، قلت : فإن كان يريد أن يؤذن للناس بالصلاة وينبههم ، قال : فلا يؤذن ، ولكن فليقل وينادي **بالصلاة خير من النوم** ، **الصلاة خير من النوم** يقولها مراراً فاذا طلع الفجر اذن.[1]

الرواية الرابعة : عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن العلا ، عن محمد بن مسلم ،عن أبي جعفرعليه السلام قال : كان أبي (**زين العابدين**) ينادي في بيته **بالصلاة خير من النوم** ولو رددت ذلك لم يكن به بأس.

قال الطوسي : وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ فإنها محمولة على التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل بها [2] [3].

ورواه ابن إدريس في أخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب.

الرواية الخامسة : قال صاحب المعتبر في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا قال : حدثني عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الأذان الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، وقال: في آخره : لا إله إلا الله مرة ، ثم قال : إذا كنت في أذان الفجر فقل (**الصلاة خير من النوم**) بعد حي على خير العمل ، وقل بعد الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ولا تقل في الإقامة (**الصلاة خير من النوم**) ، إنما هو في الأذان[4].

ان هذه الروايات تدل **صراحة** على ان ائمة الشيعة المعصومين كانوا يرفعون التثويب في اذانهم ، **ويرشدون** الى رفعه ، **ويقرون** من يرفعه راضين به .

---

(١) [الاصول الستة عشر كتاب زيد النرسي/ ص ٢٠٥][مستدرك الوسائل/النوري الطبرسي ج٤ ص٢٥ باب٧]

(٢)[الاستبصار/ ج١ ص٣٠٨][تهذيب الأحكام/ج١ ص١٥٠][وسائل الشيعة/ ج٤ص٦٥١][بحار الأنوار/المجلسي ج ٨١ ص ١٦٨][السرائر/ابن ادريس ج٣ ص ٦٠١]

(٣) أقول: يدل قول الطوسي (محمولة على التقية) وعدم تضعيفه لهذه الأخبار على ان هذه الأخبار صحيحة ، ولكن علماء الإمامية لجؤوا كعادتهم إلى التقية لكي يدفعوا مثل هذه الأخبار التي لا توافق هواهم ، وصار إجماع الطائفة أصلاً ومصدراً شرعياً يرد به قول المعصوم ، مع أن الإجماع عند الأمامية غير حجة ما لم ينضم إليه قول المعصوم .

(٤) [بحار الأنوار / المجلسي ج ٨١ ص ١١٨ – ١١٩]

روايات اخرى تدل بمفهومها على اثبات شرعية التثويب

وهناك روايات اخرى تدل بمفهومها على اثبات شرعية **التثويب** وعلى القول به والعمل بمقتضاه يمكن ان يستدل بها على اثبات حكم **الشرعية** للتثويب بعد **توجيهها** توجيهاً يتناسب مع الاصل الثابت للائمة ، والروايات الواردة عنهم بخصوص هذا التثويب وجواز رفعه في الاذان ، ومنها :

الرواية السادسة : [عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال لي أبو جعفر: إن شئت زدت على التثويب (**حي على الفلاح**) مكان (**الصلاة خير من النوم**) . قال الشيخ لو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنة لما سوغ له العدول عنه إلى تكرار اللفظ] (١).

توجيه الرواية : ان قول الامام هنا يدل على **وجود التثويب** من حيث هو دون **الـزام** باستخدام عبارة (**الصلاة خير من النوم**) **فيه** ، **وهذا يعطينا احد امرين** :

اما تعميم هذا الحكم في جميع الصلوات ، أي ان التثويب وارد في جميع الصلوات ولكن بشرط ان لا يلتزم فيها بعبارة (الصلاة خير من النوم) وانما يعدل عنها إلى عبارة اخرى ، او ان (الصلاة خير من النوم) هو ما تختص به صلاة الفجر في (التثويب) وان غيرها من الصلوات يثوب لها بعبارة اخرى ، وهي هنا كما قال (**حي على الفلاح**) ، وهذا **مذهب** بعض **الاحناف**، اذن فهذه الرواية **دليل** على اثبات التثويب ، وعلى **شرعيته** .

الرواية السابعة : [عن أحمد الحسن ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله قال : النداء والتثويب في الاقامة من السنة أقول : يأتي وجهه على أن التثويب لغة أعم من قول (**الصلاة خير من النوم**) ، فلعل المراد غيره ، ويحتمل الحمل على الانكار] (٢).

توجيه الرواية : ان هذه الرواية تبين ان التثويب من **السنن الثابتة** للاذان والتي يمكن ان يتعدى

---

(١) [وسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٥ ص ٤٢٦]

(٢) [وسائل الشيعة / الحر العاملي ج ٥ ص ٤٢٧]

اثرها ليتناول **الاقامة** ايضاً ، ذلك ان التثويب عند الاطلاق كما هو معلوم يراد به (الصلاة خير من النوم) **ولا يجوز** العدول إلى غيره الا بدليل .

وبما ان القصد منه هو **التنبيه والتحذير** لذا فلا الزام في جعله في الاذان فقط بل يمكن ان يكون في **الاقامة** لاحتمال ان يكون بعض الناس الحاضرين إلى المسجد اخذهم **سنة من نوم** ، او **تثاقلوا باغفاءة** ، او غيرها عن القيام إلى الصلاة فعندها يكون القصد من التثويب متحقق في **الاقامة** أيضاً.

والذي **يرجح** هذا الاحتمال ان الامام قرنه مع النداء والذي هو رفع الصوت ومحله الاذان لكن ان احتيج اليه في **الاقامة** يؤتى به كذلك **تحقيقاً** للمقصد منه، وعلى هذا فيكون هذا الاثر دليلاً على اثبات (**شرعية التثويب**) من حيث هو كامر مستقل يراد به تحقيق مقصد التنبيه والتحذير وليس بأعتباره فصلاً من فصول الاذان ، او جزءاً من اجزائه .

٢-الروايات المثبتة للتثويب بالمفهوم والتي يدعي الشيعة أنها دليل النفي:

الرواية الثامنة : [فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم رحمك الله أن الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة تسعة عشر كلمة ، وقد روي أن الاذان والاقامة في ثلاث صلوات : الفجر والظهر والمغرب . وصلاتين باقامة هما العصر والعشاء الآخرة ، لانه روي خمس صلاة في ثلاثة أوقات والاذان أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حى على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله لا إله إلا الله " مرتين في آخر الاذان، وفي آخر الاقامة واحدة ، ليس فيها **ترجيع** ، ولا **تردد** ، ولا " **الصلاة خير من النوم** "] [1].

توجيه الرواية : هذه الرواية هي من جملة الروايات التي يحاول الشيعة جعلها دليلاً على **نفي** الشرعية عن التثويب ، فبالاضافة الى كون **سندها** مردوداً كما سيتبين فان مدلولها الموافق لادلة اثبات التثويب قد اتضح وعلم مما سبق ذكره ، فالائمة **لا يعتبرون** التثويب **فصلاً** من فصول الاذان ، وانما

(١) [بحار الأنوار / العلامة المجلسي ج ٨١ ص ١٤٩]

يعتبرونه امراً **زائداً** عليه يؤتى به لمقصد معين الا وهو **التنبيه والتحذير** ، لذا فالامام هنا عندما علم الاذان علمه بالفاظه التي تكون **اركانه** الثابت عليها ، **والقائم** بها والمتكون منها ، واما غيرها مما يؤتى به **زائداً** على هذه الاصول فهو **ليس** من الاذان حقيقة ، وانما **شرع** لاجل **خدمة** الاذان ، **وتحقيق** المقصد منه .

وبهذه تكون هذه الرواية **متوافقة** مع غيرها من الروايات من كونها تدل على **(شرعية التثويب)** من حيث هو كامر **زائد** عن الاذان يؤتى به **لحاجة** ، بدليل **عطفه** على **الترجيع** الجائز عند الشيعة **للحاجة**(١) .

روايات اخرى

وهناك روايات اخرى وردت عن ائمة الشيعة تدل **بمفهومها** على اثبات التثويب وشرعيته ، وان كان في بعض الفاظها **تصريحاً** بالفاظ قد توحي **بانتفاء** الشرعية عن التثويب ، **فهذه** الروايات اذا ما **وجهت** التوجيه الصحيح ، وفهم منها الفهم **المناسب** المبني عليها فهي ستدخل في منظومة ادلة اثبات التثويب بلا شك ، وستندرج تحت الروايات **المثبتة** لشرعيته الواردة عن ائمة الشيعة المعصومين على الرغم من ان علماء الشيعة يحاولون كما حاولوا مع رواية الرضا سالفة الذكر جعلها دليلاً على **نفي** الشرعية عن التثويب ، وعلى القول **ببدعيتها** .

وهذا النوع من الروايات لا يوجد منه عند الشيعة الا **هاتان الروايتان**، مع رواية الرضا السالفة الذكر فقط ، واليك نصهما :

الرواية التاسعة : [محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عن **التثويب** الذي يكون بين **الاذان والاقامة** ؟ فقال : **ما نعرفه**] (٢) .

---

(١) الترجيع في الاذان جائز عند علماء الشيعة كما ذكر العلامة الحلي في مختلف الشيعة (ج٢ ص ١٣٠) نقلاً عن الطوسي في النهاية ، ما نصه :[فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين] .

(٢) [وسائل الشيعة / الحر العاملي ج٥ ص ٤٢٥]

الرواية العاشرة : زيد النرسي في اصله عن أبي الحسن – الكاظم - عليه السلام ، قال : [(**الصلاة خير من النوم) بدعة بني أمية** وليس ذلك من اصل الأذان ، **ولا باس** اذا اراد الرجل ان ينبه الناس **للصلاة** ينادي بذلك ، ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذاناً] (١).

اقول : هاتان الروايتان حالهما كحال بقية الروايات الواردة عن ائمة الشيعة المعصومين في كونهما **دليلاً** ايضاً على شرعية التثويب ، **وجواز العمل** به .

وكما ذكرنا ان علماء الشيعة حاولوا ان يجعلوا من هاتين الروايتين مع رواية الرضا دليلاً على الحكم **ببدعية** التثويب ، وعدم جواز رفعه في الاذان.

لذا ساورد هذه الروايات الثلاث في خانة الروايات **النافية** بحسب ادعاء الشيعة، مع التوجيه التام لها الدال على كونها داخلة في **منظومة** الاثبات للشرعية، **وانتفاء** دلالة النفي عنها انتفاءاً تاماً .

القسم الثاني : أدلة نفي شرعية التثويب عند الشيعة المنقول عن أئمتهم

ان هذا القسم كما اشرنا قد جئنا به بناءاً على مدعى الشيعة بان عندهم أدلة منقولة عن أئمتهم المعصومين في المروي عنهم تثبت بدعية التثويب ، وتدل على انه **مخالفة** شرعية لا يجوز العمل به مطلقاً وفي معرض بحثهم وتنقيبهم عن هذه الأدلة المزعومة لم يعثروا بعد التعب والعناء الا على هذه الروايات الثلاث السالفة الذكر وهي (رواية الرضا ، ورواية الكاظم ، ورواية الصادق).

وانا هنا مستعينا بالله ساقوم **بتفنيد** استدلالهم عليها **تفنيداً** تاماً ، مع توجيهها توجيهاً يتناسب مع ادلة الاثبات ، بل يجعل منهما **دليلاً** واضحاً على الاثبات :

ابتداءاً ينبغي ان يعلم ان هذه الروايات الثلاث هي **الوحيدة** التي يوردها علماء الشيعة في مقام نفي الشرعية عن التثويب ، **ولا يملكون** أي دليل اخر من اثر، او رواية يمكن ان يأتوا به في مقام استدلالهم على **نفي** الشرعية مهما كان حال هذا الدليل ، ومهما كانت دلالته ، ولو كانوا يملكون ولو جزء دليل مهما كان حاله يمكن ان ينفعهم في هذا المقام **لجاؤوا** به دون أي تاخر ، او تردد ، كيف لا والمقام مقام اثبات مخالفة يتميزون بها عن اهل السنة ، ويلحقون بواسطتها المطاعن

---

(١) [مستدرك الوسائل / للميرزا النوري ج٤ ص ٤٤]

والاقامات هم وبمنهجهم ، ولكن لم يحصلوا على هذا **المطلب** ، وهذه الحقيقة يقر بها علماء الشيعة ، لذا فهم في معرض استدلالهم لم ياتوا الا بهذه الروايات الثلاث .

وفي هذا يقول علامتهم الحلي في كتابه (**شرائع الاسلام**) مورداً هذه الادلة فقط لنفي الشرعية عن التثويب ما نصه : [في المسالك ، بل الأصح التحريم ، لأن الآذان والاقامة سنتان متلقيتان من الشرع كسائر العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم ، ويدل عليه :

ما في فقه الرضا – بعد ذكر فصول الآذان – ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلاة خير من النوم .

وما عن أصل زيد النرسي عن أبي الحسن قال : الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية وليس ذلك من أصل الآذان .

وصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الآذان والاقامة فقال : لا نعرفه] (١) .

الروايات الثلاث اليتيمة

الرواية الاولى وتوجيهها : [محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عن **التويب** الذي يكون بين **الاذان والاقامة** ؟ فقال : **ما نعرفه**] (٢).

توجيه الرواية : هذه الرواية اقوى دليل عند الشيعة لاثبات بدعية التثويب

هذه الرواية تعتبر من **اهم الادلة** التي يبني عليها علماء الشيعة قولهم في اثبات مخالفة التثويب للشرع وبدعيته ، فهي **الوحيدة صحيحة** السند عندهم ، حتى ان الكثير منهم يصدرونها في كتبهم عندما يتكلمون عن حكم التثويب عندهم ، ويعتمدون عليها اعتماداً وثيقاً لاجل تحقيق هذا الامر .

هذه الرواية موضوعة امامكم حاول علماء الشيعة باساليبهم المعهودة **تطويعها** لاجل ان يجعلوا منها **دليلاً** على اثبات **بدعية** التثويب ،فكان أول سعيهم التوجه إلى السؤال المعروض إلى الامام عن

---

(١) [شرائع الاسلام / المحقق الحلي ج ١ ص ٦٠]

(٢) [وسائل الشيعة / الحر العاملي ج٥ ص ٤٢٥]

التثويب جاعلين المقصود منه بتأويل بعيد مستبعد غير مستساغ (التثويب الشرعي) الذي بمعنى رفع عبارة (**الصلاة خير من النوم**) في الاذان عن طريق تقديرهم **محذوفاً** في السؤال الا وهو (**الفصول**) فقدروا لفظ السؤال المفترض كالاتي :

[**التثويب** – الصلاة خير من النوم – **الذي يكون بين (فصول) الاذان والاقامة**].

وبعد ان تسالموا على هذا التقدير بينهم اخضعوا الجواب له جاعلين اياه متماشياً معه فعندما اجاب الامام بقوله : (**ما نعرفه**) ، جعلوا عدم المعرفة متوجهة مباشرة إلى **التثويب الشرعي** ، وجعلوا هذه العبارة دليلاً قاطعاً على **المخالفة**، وعلى **البدعية** ، لان الامام اذا قال عن شيء انه (غير معروف) فالمقصود منه انه غير معروف **شرعاً** ، ولا استعمال له كحكم في هذا الدين ، هذا هو محمل استدلالهم بهذا الحديث ، وهذه هي الكيفية التي يعرضونها عند استدلالهم به [(١)].

نسف استدلالهم بهذه الرواية من أصله

والجواب على هذا الاستدلال لا يحتاج إلى **تعب** ، ولا إلى مزيد **تكلف**، ويمكن ان نتسلسل به على وفق استدلال الشيعة به نفسه فنقول : ان حمل الكلام على **ظاهره** ما امكن ذلك اولى من التقدير خصوصاً اذا كان هذا الحمل **سالماً** من أي قادح من القوادح ، وذلك لان التقدير عبارة عن احتمال قد يصيب وقد **يخطئ** ، وعبارة عن **اجتهاد** ادلى به مستفيد معين بعد اخضاع الاثر لاصول مقررة عنده .

وعند ذاك فالتقدير لا يكون ملزماً لبقائه في دائرة الاحتمالية ، **ولانتفاء** أي حجة قطعية تجعل منه المعنى **الوحيد** الملزم للفظ الذي تم تناوله ، وبالتالي فان حمل سؤال السائل على هذا المعنى الذي يذكره علماء الشيعة امراً **غير ملزم**، ولا دليل عليه .

ومما يثبت ابتعاد هذا القول عن ان يوجه به **السؤال** أن السؤال نفسه يمكن ان يوجه إلى تثويب متناسب مع الحال الذي ورد فيه السؤال ذلك انه قد انتشر في أزمان الامام وبعدها نوعاً جديداً من انواع (**التثويب**) والمتمثل بتكرير (**الحيعلتين**) بين الاذان والاقامة ، ولذا فان بعض علماء الشيعة

---

(١) راجع كتاب [ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار / المجلسي ج ٣ ص ٤٩٠]

جعلوا هذا النوع من (**التثويب**) هو المقصود من السؤال عندما قالوا ان المراد من التثويب هنا تكرير (**الحيعلتين**) بين الاذان والاقامة [١].

للتثويب عند الائمة حالان معروف وغير معروف

وعليه فان تحديد المقصود من (التثويب) هنا يتم بالنظر إلى **السؤال** نفسه واي الاقوال اقرب إلى توجيهه ، وبالنظر إلى **جواب الامام وكيفية** حمله على المعنى المراد المفهوم من السؤال .

ولا يخفى ان جواب الامام (**ما نعرفه**) باتفاق علماء الشيعة نفي للمعرفة، وهذا يعني ان هناك حكم للتثويب **معروف** عند الائمة ، وحكم **غير معروف**.

فالامام لم يجب على سؤال السائل **بنفي** الشرعية فلم يقل انه (**غير مشروع**).

و لم يجب **بالبدعية** فلم يقل هذا الفعل (**بدعة او محدث**) .

و لم يصرح **بالمخالفة** فلم يقل هذا الفعل (**مخالف للشرع**) .

وانما قال (**ما نعرفه**) ، وهذا يثبت ما اشرنا اليه من ان هناك تثويب معروف للامام وتثويب غير معروف .

ان هذا التوجيه لجواب الامام يجعل المراد من السؤال التثويب المفهوم من الظاهر والذي تدل عليه كلمات **السؤال** ، والذي اشرنا اليه بتكرير (**الحيعلتين**) بين الاذان والاقامة ، فهذا النوع من (التثويب) ليس معروفاً للامام ولا لغيره، لان التثويب **المعروف** والمشهور والذي يراد عند الاطلاق هو قول المؤذن (**الصلاة خير من النوم**) في الاذان ، وبالتالي فان أي تثويب اخر لا يراد به هذا المعنى بالتأكيد الامام **لا يعرفه** ، ولا غيره من علماء المسلمين .

فالامام بجوابه هذا اثبت بالمفهوم حكماً للتثويب **الشرعي** يقضي بان هناك تثويباً شرعياً **معروفاً** معهوداً يعرف من قبلهم ، وان هناك تثويباً **غير معروف** وهو الذي سأل عنه السائل .

الاقامة قرينة صارفة عن ارادة التثويب المعهود

---

(١) راجع كتاب [ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار / المجلسي ج ٣ ص ٤٩٠]

الامر الاخر ، ان السؤال هنا كان واضحاً فهو يبحث عن جواب عن تثويب يقال بين **الاذان والاقامة** لا فيهما ، والمعروف ان التثويب **لا يقال** أصالة في (**الاقامة**) وانما يقال في الاذان وفي اذان **الفجر** على وجه الخصوص ، لان المقصود منه والغاية من تشريعه هو **التنبيه والتحذير** .

وعليه فلا يمكن حمل سؤال السائل هنا على (التثويب) الشرعي مطلقاً ، بدليل اتيان السائل بلفظة (**الاقامة**) ، فلو اقتصر على (**الاذان**) مثلاً لكان لهذا التوجيه نوع استساغة مع بعده ، ولكن معه لا يمكن مطلقاً ان يراد من التثويب هنا عبارة رفع(**الصلاة خير من النوم**) في أذان الفجر.

الاصل الثابت للائمة المعصومين والمروي عنهم

في إثبات التثويب يرجح قولنا

واذا ما انتقلنا إلى مرجح خارج يتمثل بالاصل المتيقن منه الثابت للائمة الشيعة وبالروايات الواردة عن الائمة المثبتة لشرعية التثويب عندهم ، وانهم كانوا **يرفعون** عبارة (**الصلاة خير من النوم**) في آذانهم ولا يرون به باساً .

فان هذا يعني ان **التثويب الشرعي** معهود عندهم ، مقرر فيما بينهم معروف ومعلوم، وان جواب الامام هنا انما انصرف إلى تثويب اخر فيه **مخالفة** للتثويب الشرعي حاله كحال انواع عديدة من التثويب ظهرت في **ازمان متأخرة** اطلق عليه تثوبياً لغة فقط ، والا شرعاً فحكمها **المخالفة** ، وقد تقدم بنا القول عن انواع من هذا التثويب .

جواب الامام ينفي البدعية

اضافة إلى ما ذكرنا فان جواب الامام نفسه يدل على **انتفاء البدعية** عن التثويب مع وجود **مخالفات** في كيفية استعماله فكأن الامام اراد ان يقول ان (التثويب) الذي يسأل عنه السائل **لم يرد** في الشرع بهذه الصورة ، **ولم يتم** الارشاد اليه بهذه الطريقة ، فهو اثبت وجود **اصل معمول** به من جهة الشرع للتثويب وذلك من جهة اللفظ المستعمل له ، والمكان المحدد لهذا الاستعمال ، والزمان المناط به ، وان أي تصرف **مخالف** لهذه الضوابط المحددة شرعاً فهو **غير معروف، ولا** معهود ، **ولا** متناول من جهة الشرع .

وبالنتيجة فان هذه الرواية بجميع حيثياتها وتفاصيلها **لا علاقة** لها مطلقاً ببدعية التثويب ، **ولا علاقة** لها بمخالفة هذا الامر للشرع ، وانما هي دليل يمكن ان يدخل في ادلة **اثبات حكم** (التثويب الشرعي) ، مع اثبات **المخالفات** الواردة من قبل البعض في استعمال هذا التثويب ومن ضمنها الصور التي ظهرت للتثويب والتي احد افرادها هذه التي سأل عنها السائل .

النتيجة : لا دلالة في هذه الرواية على ما يزعمه فيها بعض علماء الشيعة من كونها دليلاً على ان عبارة (**الصلاة خير من النوم**) بدعة ، بل هي **شاهد عاضد ومقوي** للثابت من الاصل المتيقن المعهود عن الائمة وكذا الروايات الواردة عنهم من أن رفع عبارة (الصلاة خير من النوم) في الاذان عندهم **امر مقرر ومعمول** به .

اذا تقرر هذا الامر وتبين حال **اقوى رواية** عندهم ممكن ان يستدلوا بها في هذا الشأن ، وكيف انها **لا تقوى** على النهوض بما يزعمونه فيها الا بالتقدير غير المقبول ، والاحتمال غير المستند إلى دليل فاليكم **الرواية الثانية** والتي هي اضعف من جهة الاستدلال من الرواية الاولى .

الرواية الثانية : [**فقه الرضا** : قال عليه السلام : اعلم رحمك الله أن الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة تسعة عشر كلمة ، وقد روي أن الاذان والاقامة في ثلاث صلوات : الفجر والظهر والمغرب . وصلاتين باقامة هما العصر والعشاء الآخرة ، لانه روي خمس صلاة في ثلاثة أوقات والاذان أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حى على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله لا إله إلا الله " مرتين في آخر الاذان، وفي آخر الاقامة واحدة ، ليس فيها **ترجيع** ، ولا **تردد** ، ولا " **الصلاة خير من النوم** "] (١).

كتاب هالك وسند ضعيف غير معتبر

هذه الرواية التي بين ايديكم والتي يوردها علماء الشيعة عن (**الرضا**) وردت في كتاب هالك لا

---

(١) [بحار الأنوار / العلامة المجلسي ج ٨١ ص ١٤٩]

يعلم له اصل ولا فصل يسمى بـ (فقه الرضا) هي رواية **ضعيفة** لا يمكن الاعتماد عليها عند علماء الشيعة انفسهم ، فكتاب (فقه الرضا) هذا كتاب **غير معتمد** ، **ولا معتبر** لوجود **شك متحقق** في نسبته إلى مؤلفه (١) .

كما ان هذا الوارد عن الرضا قد ساقه من اورده **دون سند** يمكن عن طريقه التوصل على الاقل إلى معرفة حال هذه الرواية ، او حكمها حتى ولو كان مردوداً .

والمعلوم باتفاق ان أي مروي عمن سبق لا يمكن **التوثق** منه الا مع ورود سنده، ومع **انتفاء** هذا السند يكون المروي مردوداً غير معتبر لا يمكن اثبات اي حكم بخصوصه ، ويعتبر **ملغياً حكماً** لا يعتمد عليه في اثبات ولا نفي .

وهذا الحكم **لا يتأخر** من له ادنى دراية بالحديث عن اصداره **لوضوحه** التام، لذا نجد ان محققي الشيعة **يضعفون هذا الاثر** لما ذكرت ، وعلى راسهم المحقق اية الله محمد اصف محسني في كتابة (

---

(١) قال الشيخ محمد رضا المامقاني في كتابه (مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية) عن كتاب فقه الرضا ، ما نصه :

[ولعل أوسع من أشبع البحث تمحيصاً ودراسة هو السيد حسن بن السيد هادي الصدر في كتابه فصل القضاء في الكشف عن حال فقه الرضا ، وهو مطبوع ، وهو العمدة في الباب .

وقد طبع (فقه الرضا) بتحقيق مؤسسة آل البيت بمقدمة جيدة تعرض فيها لمحمل الأقوال في هذا الكتاب ، وعدها ثمانية وهي :

١- أنه للإمام الرضا ٢- أو للإمام العسكري على أن يكون عين كتاب المنقبة له ٣- أو لأحد أولاد الإمام الرضا بأمر منه ٤- او بعض أصحابه ٥- أو يكون كتاب التكليف للشلمغاني ٦- أو هو كتاب الشرائع لوالد الشيخ الصدوق ٧ ، ٨ - أو أنه مجعول عليه كلا أو معظما .

ولا شك أنه بعد كونه بهذه المثابة من التشكيك لا مورد لكونه عرضة لاحتمال الحجية فضلاً عن الاعتماد عليه في باب استنباط الأحكام ، لأنه قد قرر عندهم أن الشك في الحجية متاخم مع عدم الحجية ، وعليه فلا معنى للقول بحجيته كما في مقدمة الفقه المنسوب] .

[مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية / الشيخ محمد رضا المامقاني ج٦ ص ٣٢١ – ٣٢٣]

ونتيجة لهذا الخلاف الكبير في نسبة هذا الكتاب إلى من الفه يصير الاعتماد عليه من قبل اهل التحقيق امراً مرفوضاً ، وفي نفس الوقت مذموماً لانتفاء مرجح القبول في الكتاب نفسه فضلاً عن الوارد فيه ، وقد قرر هذه الحقيقة المحقق الشيعي الكبير اية الله محمد اصف محسني بقوله في كتابه مشرعة بحار الانوار ما نصه : [كتاب فقه الرضا هو بعينه كتاب التكليف لابن العزاقر الشلغماني المنحرف ، وسواء تم قوله او لا ، نتأسف على نقل المؤلف المتتبع من فقه الرضا بعنوان انه كتاب حديث، بل بعنوان انه كتاب فقيه بعد جهالة مؤلفه .

بل الامر ادهى وامر بعد ما عرفت منا من عدم ثبوت نسبة جملة من نسخ الكتب المشهورة الحديثية إلى مؤلفيها الاعاظم ، لكن جمعاً من علمائنا الابرار يصعب عليهم رد ما نسب إلى الائمة ، او اجتنابهم عنها في مقام العمل ، لشدة محبتهم واخلاصهم لهم ، فشاعت الروايات غير المعتبرة في الفقه ، والحديث ، والتبليغ ، وحتى في فروع العقائد ، وهذا مما لا يحمد عقباه والله المستعان] . [مشرعة بحار الانوار / اية الله محمد اصف محسني ج٢ ص ٤١٨]

مشرعة بحار الانوار)[١] .

فهذا هو الحكم الخاص **بالرواية** نفسها ، وهذا هو الحكم الخاص **بمصدرها** يقضي بانهما **ضعيفان مردودان** ، لا عبرة بهما ، ولا اثر لهما في أي مورد من موارد الحكم لانها والمعدوم سواء .

ومع ان هذا الحكم وحده يكفي في رد هذه الرواية والغاء أي اعتبار لها في الاستدلال الا اننا ومن باب القام الحجة ، وبيان الحق ، وتحديد ، وتحقيق النسبة الصحيحة والمفترضة إلى اهلها ، سنناقش **متن** هذه الرواية مبينين وجه الاستدلال بها **وكيف** انها دليل على اثبات (**التثويب**) كما يذهب اليه اهل السنة **لا دليلاً** على بدعيته ، او المخالفة فيه ، واليكم توضيح هذه الحقيقة :

اقول : هذه الرواية قد علم مدلولها مما سبق ذكره ، فائمة الشيعة المعصومين عندهم قد تبين مما اوردناه سلفاً انهم **لا يعتبرون** التثويب **فصلاً** من فصول الاذان، وانما يعتبرونه **امراً زائداً** عليه يؤتى به لمقصد معين الا وهو **التنبيه والتحذير** ، لذا فالامام هنا عندما علم الاذان علمه بالفاظه التي تكون **اركانه** الثابت عليها، **والقائم** بها ، واما غيرها مما يؤتى به **زائداً** على هذه الاصول فهو **ليس** من الاذان حقيقة ، وانما **شرع** لاجل **خدمة** الاذان ، **وتحقيق** المقصد منه .

وبهذه تكون هذه الرواية **متوافقة** مع غيرها من الروايات من كونها تدل على (**شرعية التثويب**) من حيث هو كامر **زائد** على الاذان يؤتى به **لحاجة** ، بدليل **عطفه** على **الترجيع** الجائز عند الشيعة **للحاجة** .

فالشيعة في الوارد عن اقوال علمائهم **لا يجوزون** الترجيع باعتباره جزءاً من الاذان وانما يجوزونه في حالة الحاجة اليه عند ارادة التنبيه او التحذير ، وهذا هو المراد من (التثويب) نفسه **فهو** فعل يراد منه التنبيه والتحذير ولا علاقة له مطلقاً **بأصل الاذان** .

وعليه يكون قول الامام هنا **دليلاً** على اثبات (التثويب) **ودليلاً** على اثبات شرعيته كفعل زائد ليس من **اصول** الاذان ، ولا من **فصوله** ، وهذا القول قول صحيح لا يختلف عليه اصحاب العلم ،

---

(١) [مشرعة بحار الانوار / اية الله محمد اصف محسني ج٢ ص ٤١٦]

فاهل السنة لم يذهبوا إلى اعتبار (التثويب) **فصلاً** من فصول الاذان كما بينا ، وانما ذهبوا إلى **استحبابه وسنيته.**

لذا فالمؤذن عندهم اذا اذن دون ان يأتي بـ (التثويب) يعتبر اذانه صحيحاً ومعتبراً ومجزئاً ، وهم عندما يعددون **فصول** الاذان يعددونها دون اشارة إلى التثويب ، وانما يلحقونه به كقول مزيد عليه يستحب الاتيان به .

وعند ذاك تصير هذه الرواية **معلومة** المورد في النفي وموجهة بدلالتها التوجيه المتماشي والمتناسب مع روايات الاثبات ، ويكون **النفي** موجهاً إلى اعتبار التثويب **ركناً** من اركان الاذان او فصوله .

بعد ان تبين حال **الرواية الثانية** وكيف انها لا يمكن بحال من الاحوال ان تكون دليلاً على **نفي** الشرعية ، وانما هي في **حقيقتها** دليل من ادلة اثبات شرعية التثويب .

ننتقل بكم الى **الرواية الثالثة** والاخيرة والتي هي ليست باحسن حالاً من الرواية الثانية في **دلالتها** على ما يدعي علماء الشيعة من كونها **حجة** على نفي الشرعية عن التثويب لا من جهة المتن ولا من جهة **السند** ، وكما سيتبين لكم من خلال معالجتها .

الرواية الثالثة : زيد النرسي في اصله عن أبي الحسن – الكاظم – عليه السلام ، قال :

[**(الصلاة خير من النوم) بدعة بني أمية** وليس ذلك من اصل الأذان ، **ولا باس** اذا اراد الرجل **ان ينبه الناس للصلاة** ينادي بذلك ، ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذاناً] (1).

اقول : مؤلف مجهول وكتاب هالك

ان هذا الاثر من وجهة النظر الحديثية المبنية على **القواعد** المتفق عليها عند الجميع لا يمكن الاعتماد عليه مطلقاً في اثبات حكم ، او بيان قضية ، **لانتفاء** مقومات القبول عنه ، ولكونه مرمياً **بقوادح** تمنع الاعتماد عليه ، او بناء الاحكام مهما كانت بمقتضاه ، فالطعونات الموجهة إلى هذا الاثر ، والمانعة من قبوله تنوعت وتشكلت **بثلاثة** اشكال :

---

(١) [مستدرك الوسائل / للميرزا النوري ج٤ ص ٤٤]

الاول : **طعونات** موجهة إلى زيد النرسي المنسوب إليه هذا الكتاب المورد لهذه الرواية تحكم عليه **بالجهالة** ، وعدم المعرفة التامة باحواله ، ومن **وثقه** لم يملك أي دليل على توثيقه لا من امام **معصوم** ، ولا حتى من **عالم معتبر** ، وانما اعتمد على **مرجحات** خارجة لا تصلح لان تكون دليل على توثيق شخص ، **فالطعن** الاول اذن يتعلق بزيد النرسي نفسه .

الثاني : طعن موجه إلى الكتاب نفسه حيث ان هذا الكتاب مطعون فيه بقوة على اعتبار انه ليس لزيد النرسي اصلاً وانما **موضوع** عليه وضعه شخص يدعى محمد بن موسى الهمداني المعروف بـ (**السمان**) ، ومن **قدح** من علماء الشيعة بهذا الطعن **لم يملك** دليلاً الا الاعتماد على بعض رواياته من قبل بعض علماء الشيعة .

الثالث : طعن موجه إلى مضمون الكتاب نفسه ، فالكتاب **لا سند** له موثوق يمكن ان يطمأن إلى جانبه ، فهو لم يعرف **بتواتر** ونحوه حتى زمن صاحب بحار الانوار وليس له الا مجرد اسناد غير متصل .

ومن هذه الجهة **تساءل** البعض ، كيف يعلم مع هذا الحال المزري الذي عليه هذا الكتاب انه نفس كتاب النرسي الذي روى عنه المتقدمون ، فالمعلوم من حاله انه **مهجور** في تلك الازمنة المتطاولة .

وعليه فالكتاب وصاحبه تحوم حوله **الشكوك** من كل جهة ، والاطمئنان إلى جانبه منتف انتفاءاً تاماً ، واحتمالات الرفض والرد له هي الاقوى ، والاوضح، والاكثر ، والابرز لان من عارضه من القائلين **بتوثيق** صاحب الكتاب وكتابه لم يملكوا **ادلة مقنعة** يمكن ان يرد بها قول الطاعنين ، او ان يضعف وجهة نظرهم ، او ان يقف **نداً** لهم في الاحتمال [1] .

وكنتيجة فالحكم على مثل هكذا حديث لا يكون الا **برده وتضعيفه** وعدم اعتباره وهذا الحكم **لا**

---

(١) الكلام عن زيد النرسي طويل ، واضطراب علماء الشيعة في الحكم عليه كبير جداً، وما ذكرناه يعتبر الخلاصة ، ومن اراد التاكد ، او الاستزادة فعليه بالرجوع إلى : [مستند الشيعة / المحقق النراقي ج ١٥ ص ٢٢٠] [مستمسك العروة / محسن الحكيم ج١ ص ٤٢٤] [كتاب الطهارة / السيد الخوئي ج٢ ص ١٢٧] [معجم رجال الحديث / الخوئي ج ٨ ص ٣٧٨ – ٣٨٢] [خاتمة للمستدرك / النوري الطبرسي ج ١ ص ٤٨] .

يتأخر من له ادنى دراية بالحديث عن اصداره لوضوحه التام، لذا نجد ان من محققي الشيعة من يضعفون هذا الاثر لما ذكرت ، وعلى راسهم المحقق اية الله محمد اصف محسني في كتابة (مشرعة بحار الانوار)[1] .

وكذا هو ما حكم به المحقق الحلي في كتابه (شرائع الاسلام) ، فهو عندما اورد ادلة الشيعة الثلاث للمنع من التثويب لم يحكم بالصحة الا على رواية (معاوية بن وهب) التي وردت قبل قليل ، اما الرواية الثانية التي وردت في(فقه الرضا) ، ورواية (زيد النرسي) فلم يحكم عليهما بالصحة .

ومع ان هذا الحكم وحده يكفي في رد هذه الرواية ، والغاء أي اعتبار لها في الاستدلال الا اننا ومن باب القام الحجة ، وبيان الحق ، وتحديد ، وتحقيق النسبة الصحيحة والمفترضة إلى اهلها ، سنناقش متن هذه الرواية مبينين وجه الاستدلال بها وكيف انها دليل على اثبات (التثويب) كما يذهب اليه اهل السنة لا دليلاً على بدعيته ، او المخالفة فيه ، واليكم توضيح هذه الحقيقة :

الكاظم ينكر ان يكون التثويب فصلاً من فصول الاذان

مع اقرار شرعيته كقول اهل السنة

الكاظم هنا تكلم عن (الصلاة خير من النوم) مفصلاً عن احكامها ، وكيفية النظرة التي ينبغي ان توجه إلى هذه الاحكام ، فهو ابتداءاً نظر إلى الاذان من جهة كونه الفاظاً مقررة شرعاً هذه الالفاظ هي المكونة لاجزاء واركان وفصول الاذان ولا يطلق على الاذان اذاناً الا اذا دخلت فيه هذه الالفاظ حصراً ، وان أي عبارة اخرى خارجة عنها لا تعد اذاناً وليست اصلاً من اصوله ، ولا فصلاً من فصوله ، وبالتالي فاذا ما اعتبر معتبر للفظ من الالفاظ -غير المحددة شرعاً كأصول وفصول -الجزئية او الفصلية في الاذان فانه يكون مخالفاً للشرع بهذا الاعتبار ، مبتدعاً في الدين بهذا الادخال ، متجاوزاً حدوده من هذه الجهة .

والمفهوم ان الكاظم كان يقول بشرعية التثويب من حيث هو ، وبجواز النداء به باعتبار مقصده الموضوع له وهو (التنبيه والتحذير) مع حكمه على المخالفة اذا اعتبره المعتبر اصلاً من اصول

---

(١) [مشرعة بحار الانوار / اية الله محمد اصف محسني ج٢ ص ٤١٦]

الاذان ، وجزءاً من اجزائه وهذا ما صرح به بقوله : [**لا بأس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذاناً**] .

وحكم الكاظم هنا هو الذي عليه جماهير اهل السنة ، فانهم لم يقولوا بان هذه العبارة **اصل** من اصول الاذان ، ولا **فصل** من فصوله ، وانما هي **سنة مستحبة** في اذان الفجر خاصة يرفعها المؤذن لتنبيه الناس وتحذيرهم .

وبهذا الاعتبار يكون حكم البدعية الصادر من الامام انما هو لمن جعل هذه العبارة **اصلاً** من اصول الاذان ، **وفصلاً** من فصوله لا غير ، ومن لم يعتبره هكذا **فلا** يكون مبتدعاً ، **ولا** مخالفاً وانما يكون شرعياً بفعلته شرعياً بما يقول.

والمثبت لهذا التوجيه الرواية الاخرى التي رويت عن **الكاظم** في نفس هذا الكتاب (**فقه الرضا**) فيما ذكره النوري صاحب مستدرك الوسائل حيث قال : [وتقدم من الكتاب المذكور عنه عليه السلام ، انه قال : **لمن اراد ان ينبه بالصلاة قبل الفجر** : (**ولكن ليقل ولينادي بالصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم يقولها مراراً واذا طلع الفجر اذن**)] .

فلا اظن بعد هذا ان يأتي احدهم ليستدل بهذه الرواية على (**بدعية التثويب**) لان مجرد استدلاله حينها يعطي حكماً يقينياً **بانتفاء الادلة** عندهم بخصوص (**بدعية التثويب**) ، ولذا نجد علماء الشيعة **يتخبطون** في البحث عن الادلة فيحاولون التشبث باي شيء يخدمهم في هذا الشأن حتى لو كان **دليلاً عليهم** لا لهم ، وحتى لو كان **ضعيفاً مردوداً** لا اعتبار له [(1)] .

---

(١) علماء الشيعة المتاخرين اتهموا بعض الصحابة باضافة عبارة (الصلاة خير من النوم) الى الاذان – كما سيتبين لاحقاً – فمنهم من اتهم سيدنا عمر بذلك ، ومنهم من اتهم عائلتي ابي محذورة وعبد الله بن زيد .

سيدنا عمر وعائلتي عبد الله بن زيد وابي محذورة

ليسوا من بني امية

فاذا ما تنزلنا وقبلنا القول بصحة هذه الرواية وامكان الاستدلال عليها واعتبارها في حكم البدعة للتثويب فانها على جميع التوجيهات وبكل التقديرات تكون دليلاً قاطعاً على براءة جميع الصحابة بلا استثناء من تهمة الابتداع لها وبالاخص سيدنا عمر، وعائلتي الصحابين الجليلين عبد الله بن زيد ، وابي محذورة ، وبيان هذا الامر يكون على الوجه الاتي :

اذا اعتبرنا ما يفهمه الشيعة من هذه الرواية بان التثويب من حيث هو بدعة فان (الكاظم) – وهو الامام المعصوم – هنا جعلها من بدع –

فهذه هي الروايات التي يدعي علماء الشيعة ان فيها **الدليل** على اثبات قولهم في **بدعية** التثويب وعدم شرعيته ، لا دلالة فيها مطلقاً لا من قريب ولا من بعيد على ما يدعيه الشيعة فيها ، بل هي ادلة ظاهرة على اثبات **شرعية** التثويب، وعلى اثبات جواز العمل به ورفعه في الاذان كسنة من سننه ، وتدخل بقوة في ادلة اثبات التثويب والحكم بشرعيته .

وعليه فبحسب الواقع المتحقق للشيعة للروايات الواردة عند الشيعة عن ائمتهم المعصومين **لا توجد** الا الروايات المثبتة للتثويب والحاكمة عليه **بالشرعية**، اما الروايات النافية فلا وجود لها على وجه **الحقيقة** ، وانما بحسب ما يدعيه الشيعة فيها من كونها دليلاً على اثبات المخالفة والبدعية للتثويب.

وختاماً اقول : ان هذا الواقع الثابت عند الشيعة من كون **الاصل** المتيقن المعهود عن ائمتهم

- (بني امية) والمعلوم قطعناً ان سيدنا عمر ، وكذا عائلتي عبد الله بن زيد وابي محذورة ليسوا من (بني امية)، لذا لا يشملهم هذا الحكم مطلقاً .

كما ان بقية الصحابة لا علاقة لهم ببني امية ، لان بني امية قد استوطنوا الشام واستقروا فيه ، ومواطن الصحابة الاصلية هي في الحجاز ، كما ان لفظة بني امية لفظة مطاطية ممتدة في الزمان فهي تشمل حقبة زمنية حكم بها الامويون لاكثر من (٩٠) سنة اخر عقدين فيها لم يكن هناك وجود للصحابة مطلقاً فقد توفوا جميعاً ، كما علم عن الصحابة الموجودين في ازمنتهم الانكار للكثير من للمخالفات الصادرة عنهم.

لماذا لم يحدد الكاظم اسم المبتدع من بني امية ؟

اضافة إلى هذا فان (الكاظم) هنا لم يحدد من هو الشخص الذي قام بالابتداع من بني امية مع كون مرجحات التحديد عنده راسخة وقوية ، فالكاظم كان وجوده وامامته في زمن العباسيين ، وهم الد اعداء بني امية لذا فلا حرج عليه من تسمية المبتدع ، ولا ضرر يلحقه من تحديده ، على العكس فالتحديد والتشخيص قد يكون مقوياً لشوكته، رافعاً لاسهمه ، لانه يصب في خدمة العباسيين ، ويلحق النكاية في اعدائهم من بني امية.

وعدم تصريحه مع الامكان يعطي انطباعاً بان (الكاظم) اما ان يكون غير عالم بالمبتدع ، واما ان يكون متردداً في تحديده لوجود الاحتمالية ، وعلى كلا التقديرين يكون الثابت هو عدم وجود مستند ودليل يمكن عن طريقه تحديد المبتدع وتشخيصه اياً كان ، وفي أي زمان وجد .

فبهذا الاعتبار تتحقق التبرئة التامة لكل من يحاول علماء الشيعة اتهامه بهذا الامر، ولمن حددوه فعلاً كشخص مبتدع ، وهم سيدنا عمر في المشهورعنهم ، او عائلتا الصحابين عبد الله بن زيد وابي محذورة فيما ذهب اليه السبحاني في كتابه (الاعتصام في الكتاب والسنة) .

رواية الكاظم تبرىء جميع الصحابة من تهمة ابتداع التثويب اما اذا ما اخذنا الرواية بالاعتبار الثاني فعند ذاك لن يلحق أي فرد من افراد الصحابة ذم او اتهام ، بل على العكس سيلحقهم مدح ، وتزكية ، وثناء .

ذلك ان (الكاظم) اثبت شرعية التثويب من حيث هو ، وجعل البدعة في اعتباره اصلاً من اصول الاذان ، والحق حكم الابتداع وفق هذا الاعتبار ببني امية ، فهذا يعني انتفاء هذا الحكم عن غيرهم مع كون هذا الغير قد اتى بالتثويب على الوجه الشرعي المفترض الذي لا يكون به مخالفة ، والصحابة وجيلهم هو السابق لبني امية .

لذا فاللازم لقول الكاظم هنا انهم اناس كانوا مطبقين للشرع في رفعهم للتثويب، وملتزمين بتنفيذ السنة فيه من غير تجاوز ، او تقصير ، او مخالفة وهذا ما يثبت لهم انهم اناس وقافون عند حدود الله ، ملتزمون بتطبيق الشرع كما هو ، بعيدون كل البعد عن الابتداع والانحراف .

المعصومين هو العمل بالتثويب ، والرضا به ، والقول بشرعيته ، ومن تعدد الروايات التي تثبت هذا التثويب عند الشيعة قضية لا يمكن لاحد ان ينكرها ، او ان يتغاضى عنها ، هذا الاصل والتعدد لشدة رسوخه عندهم ولانتفاء امكان التعمية عنه فيما بينهم ، او مع من يخالفهم اضطرهم إلى الاعتراف به، والاقرار بوجوده مما اضطرهم إلى التخبط يميناً وشمالاً من اجل ايجاد توجيه وتخريج لهذا الواقع الثابت اوقعهم في اختلاف شديد جعل منهم مختلفين اختلافاً كبيراً في حكم التثويب نفسه ، وفي دلالة الروايات الموضحة له والمتعلقة به .

وفيما سيأتي سنتناول ما يقرر أن التثويب امر ثابت عند الشيعة من خلال اختلافهم الشديد في حكمه ، واضطرابهم في توجيه الروايات الواردة عن ائمتهم بخصوصه .

ثانياً : حمل علماء الشيعة روايات التثويب على التقية دليل اثبات واقعها عندهم

التقية وما ادراك ما التقية قضية جعل منها الشيعة المخرج لهم من كل الالزامات التي ترد عليهم ، والمنفذ الذي ينفذون من خلاله من كل ما يحيط بهم من حقائق ملزمة ، وهم بحقهم ثابتة .

التقية الوسيلة الامضى والطريقة الانجع ، والمسلك الاسلم والاصلح الذي جعل منه الشيعة قاعدتهم في التخلص ، ومنهجهم في التملص من كل الروايات التي يترتب عليها احكام تخالف ما نظروه من افكار ، وتقف على الضد مما اصلوه من قواعد ، وتنقض وتبطل ما وضعوه من اصول وضوابط .

التقية عمل له كبير الاثر على ما عند طائفة الشيعة من توجهات ، تسالموا عليها مع كونها لا يسعفها الدليل ، ولا يقوم عليها حجة او برهان ، ونظراً لهذا الاثر الكبير الذي للتقية على واقع التشيع ، وعلى واقع ادلته التي تبنى عليه احكامه صارت عندهم ركن مهم من اركان الدين لا يتصور قيام هذا الدين الا بها حالها كحال الصلاة ان لم تكن اعظم حسب ادعائهم .

ولهم لاجل تثبيت هذه الاحكام للتقية وترسيخها فيما بينهم كواقع يلتزمون به ويعملون بمقتضاه ادلة وروايات ينسبونها إلى ائمتهم المعصومين تبين فضلها وتبين اثرها ومنزلتها المزعومة عندهم في الدين ولكي تتضح لك صورة التقية التي يوجهون احكام الائمة عليها ، انقل لكم تعريفها وكما عرفها المفيد فقال : [التقية كتمان الحق وستر الإعتقاد فيه وكتمان المخالفين وترك مظاهرتهم بما

يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا ......] .

فهذه هي التقية التي ينظر اليها الشيعة مقوماتها ان **تكتم** الحق ولا تعلنه، وان **تستر** اعتقادك فلا تفضحه ، وان لا تظاهر **المخالفين** لك بما يترتب عليه ضررك في دينك او دنياك ، وان تعاشر هؤلاء **المخالفين** دون أي اعلان لما تحمله بل باخفاء وكتمان .

اما ما يوردونه من روايات تخص التقية عليها كما يدعون بنوا حيثيات هذا التعريف اقدم اليك نماذج منها وصوراً من مصاديقها :

* قال الصادق عليه السلام : لو قلت أن تارك **التقية** كتارك الصلاة لكنت صادقاً(١).

* وقال الباقر عليه السلام : إن تسعة أعشار الدين **التقية** ، **ولا دين لمن لا تقية له**(٢).

وعدّو ترك التقية ذنباً لا يغتفر على حد الشرك بالله .

* **يغفر الله** للمؤمن كل ذنب **يظهر** منه في الدنيا والآخرة ما خلا **ذنبين: ترك التقية** ، وتضييع حقوق الإخوان(٣).

والتقية عند الشيعة حالة مستمرة وسلوك جماعي دائم .

* عن الباقر عليه السلام قال : **لا تبثوا سرنا ولا تذيعوا أمرنا ....**

* عن الصادق عليه السلام قال : **إنكم على دين من كتمه أعزه الله ومن أذاعه أذله الله**(٤).

ثم بعد ذلك الحقوا احكاماً بالتقية نفسها تحدد درجتها بالشرع ، وضوابطها الوقتية والحالية ، وفي ذلك يقول ابن بابويه في كتابه (الاعتقادات) :[**والتقية واجبة** لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم ، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى وعن دين الإمامية وخالف الله ورسوله والأئمة] (٥).

فحكمها الشرعي عندهم كما ذكرنا هو **الوجوب** ، وزمانها ممتد ما دام امامهم الثاني عشر **المهدي**

---

(١) [السرائر / ص٤٧٩] [الفقيه / ج٢ ص٨٠] [الوسائل / ج٧ ص٩٤] [بحار الأنوار / ج٧٥ ص٤١٢]

(٢) [أصول الكافي / ج٢ ص٢١٧] [المحاسن / ص ٢٥٩] [وسائل الشيعة / ج١١ ص٤٦٠]

(٣) [تفسير الحسن العسكري/ ص١٣٠] [وسائل الشيعة / ج٧٥ ص٤٢٣] [بحار الأنوار / ج٧٥ ص ٤١٥]

(٤) [الكافي / الكليني ج ٢ ص٢٢٢]

(٥) [الاعتقادات / الصدوق ص١١٤-١١٥]

المزعوم المعدوم المنتظر غائباً ، وحالهم فيها هو الاتيان بها والتمسك باذيالها ما دام **غائباً** والمترتب على ترك هذا الحال هو الخروج عن دين الله ، وعن دين الامامية والمخالفة لامر الله ورسوله والائمة .

ويتاكد عندهم هذا **الوجوب** ويثبت عندما تكون الجهة التي يتعاملون معها **ويعاشرونها** هم اهل السنة وقد ترجم لذلك الحر العاملي فقال :

باب وجوب عشرة العامة – أهل السنة – بالتقية(١).

فهذه هي الصورة **الاجمالية** للتقية عند الشيعة الموضحة لمعالمها المبينة لاحكامها الموضحة لاسبابها التي دعت اليها ، **والكاشفة** عن الاغراض المرجوة منها والمترتبة عليها .

ولا يخفى بعد هذا السبب الذي لاجله **تمسك** الشيعة بالتقية ، واخذوا يتعلمونها منذ صغرهم **كوسيلة** من وسائل الحياة التي لا قيام لهم الا بالاتيان بها .

التقية اسباب واثار ونتائج

ان الذي يتكلم عن التقية بقصد التعريف بها وبقصد بيان حكمها عند الشيعة وكيفية عرضهم لها وشديد اعتنائهم بالمترتب عليها يتكلم عنها بما ذكرنا سلفاً، الا ان هناك نقاطاً مهمة يمكن عن طريقها فهم التقية فهماً واقعياً ، وفي نفس الوقت يتم عن طريقها تحليل توجهات الشيعة في القضايا والتوصل إلى احكامهم الحقيقية في المسائل المختلفة .

هذه النقاط تحتاج إلى نوع **تركيز** في الفهم إضافة إلى نوع تركيز في الربط مع الاحداث والوقائع لاجل الوصول إلى المراد من عرضها ، والاحكام المترتبة عليها ويمكن ان نجمل هذه النقاط ونوضحها بما ياتي :

أولاً : التقية وسيلة للتهرب وطريقة للتملص

ان التقية من حيث هي وسيلة من وسائل التهرب والتملص من واقع مرفوض عند الشيعة لا يستقيم مطلقاً مع الادعاءات التي يتبجحون بها ، والافكار التي يروجونها ، والقضايا التي يطرحونها وبالاخص تجد استخدام التقية كوسيلة **للتخلص** من الروايات التي تخبر عن ائمة الشيعة المعصومين

---

(١) [وسائل الشيعة / الحر العاملي ج١١ ص٤٢١]

أهم يقومون بافعال مشابهة لافعال اهل السنة ، او يصدرون احكاماً **متماشية** مع احكام اهل السنة.

ويتأكد استخدام التقية كمبرر لتوجيه الروايات عندما **تناقض** هذه الروايات الاصل الذي ثبته علماء الشيعة والقاضي بمخالفة اهل السنة ، وان الرشاد في هذه **المخالفة** ، فهم عندما ينبذون فعلاً من الافعال تحقيقاً للمخالفة ويتركون توجهاً لهذا السبب وتأتي الروايات معارضة لتوجههم ، وعلى الضد من ادعائهم تاتي التقية **كوسيلة** للخروج ، وكطريقة للتملص .

ثانياً : لولا صحة الاسناد وقبول الخبر لما قالوا بالتقية

بمجرد وقوع عينيك على لفظة التقية وهي تلحق بحكم من الاحكام من قبل عالم شيعي يوجه به رواية ، او يخرج به اثر من الاثار ، فان الذي ينبغي ان يتبادر إلى ذهنك حالها هو الاحتمالية الكبيرة في ان تكون هذه الروايات **صحيحة** عندهم ومقبولة فيما بينهم ، ان لم تكن حقاً **صحيحة** ومؤكداً قبولها وفق ضوابطهم وقواعدهم ، واعتباراتهم الحديثية .

فهم لما لم يستطيعوا رد هذه الروايات ، **وتضعيف** هذه الاثار ، والزموا بضوابطهم الموضوعة بصحة الاثار والاخبار بصحتها توجهوا نحو التقية **كمخلص** لهم من هذا المأزق ، **وكمنقذ** لهم من هذا الالزام ، فلولا **صحة** الاسناد، وقبول الخبر فيما بينهم لما قالوا بهذا القول ، **ولضعفوا** هذا الاثر ، ولحكموا عليه بالرد .

اذن فالذي يمكن ان يقال هنا ان التقية مظنة صحة الرواية وامارة من امارات اعتبارها وقبولها عند علماء الشيعة .

ثالثاً : التقية هنا علامة على اثبات الواقع الحقيقي لائمة الشيعة المعصومين

كما ذكرنا ونذكر ونعيد ونكرر ان للشيعة من حيث التعامل ، ومن حيث المعروض ، ومن حيث المنظّر **واقعين** : واقعاً مدعى ، وواقعاً حقيقياً ثابتاً .

الواقع المدعى : هو ذلك الواقع الذي رسموه كخط يسلكونه في توجههم الفكري والعقدي والتعبدي ، والمبني على ثوابت تسالموا عليها واخذت ردحاً طويلاً من الزمان لتكتسب نوعاً من انواع **التكامل** ، لا التكامل التام فهم لا زالوا في طور محاولة اتمام البناء واكماله ، **ولن يستطيعوا**

إلى ذلك سبيلاً .

فعلماء الشيعة قاموا فيما بينهم **بوضع** ضوابط ، واصول ، وقواعد ، وتفريعات تحدد مسلك طائفتهم ، وتميزه عن مسالك غيرهم من المخالفين لهم ، وتوجه الطريقة التي يسيرون عليها في حياقم وفي عباداقم .

ان هذا الوضع للهيكلية والانشاء للكيان من قبل علماء الشيعة اجبرهم على **توجيه** المنقول الروائي الوارد عن ائمتهم مما فيه مخالفة له او معارضة او نقض او ابطال توجيهاً يتماشى مع ما وضعوه وما قرروه وما رسموه ، هذا التوجيه كان (**التقية**) .

فهم عندما يجدون اثراً منقولاً عن الامام يخالف الاصل الذي قرروه ، او **عملاً**، او **قولاً** ورد عنه يتعارض مع القاعدة التي وضعوها ، او **رواية** تدل على ما ينقض ويبطل ما تسالموا عليه ورسموه من هيكل ومنهج وكيان حكموا عليه مباشرة بالتقية ، لا لتسلم لهم الرواية وانما **ليسلم** لهم **واقعهم** المدعى الذي يزعمون .

والواقع الثاني : هو الواقع **الحقيقي** الثابت لمن يدعون النسبة لهم ، واتباعهم ، والسير على خطاهم وهم ائمتهم المعصومين ، هذا الواقع الذي لا يختلف مطلقاً عن واقع ما عليه المسلمون في مناهجهم ، ومسالكهم ، وعقائدهم ، وعباداقم .

هذا الواقع الذي يبرزه **التاريخ** بوضوح ، وتدل عليه الوقائع المنقولة والاثار المروية عند جميع الفرق حتى الشيعة هو ما يحاول دائماً الشيعة **التهرب** منه، **والتنصل** عنه ، وهو الذي تناط به التقية ، وتستخدم معه كمخرج للتخلص من اثاره والمترتب عليه .

فلو كان الواقع **مدعى** ، او غير **حقيقي** ، او لا وجود له لما جيء بالتقية مطلقاً، ولما استعملت ابداً ، ولما كان لها ادنى حضور نهائياً ، ولكن لما كان الواقع حقيقياً ، وملزماً ، ومخيفاً ، ومرعباً وقاسي الاثر عليهم جاءت التقية وحضرت بقوة وتشبثوا بها اشد التشبث للتخلص منه والنجاة من آثاره .

اذن فالتقية هنا علامة على اثبات الواقع **الحقيقي** لائمة الشيعة المعصومين، وامارة من امارات ثبوته ، ورسوخه ، والعمل به ، والسير عليه .

رابعاً : القول بالتقية هو اختيار العالم لا مدلول الرواية

ان التقية كوسيلة من وسائل توجيه الروايات ، وكطريقة من الطرق التي يتم التعامل بواسطتها مع الاخبار ، ومرجح من مرجحات توضيح المعاني المستفادة وكيفية الاستدلال والوصول إلى الاحكام لا شك الها هذا الاعتبار ستكون خاضعة **لاجتهاد** العلماء ولاختياراتهم ، ولوجهة نظرهم .

بمعنى ان الحكم بالتقية على رواية من الروايات وتوجيه قول الامام ، او فعله بحسبها ومقتضاها لا يخرج عن كونه **اجتهاداً** محضاً لعالم من العلماء تبناه وفق معايير خاصة به ، وانطلاقاً من اصول تبناها ، واعتماداً على نظرته الخاصة في القضية المطروحة .

فهو بمقتضى **اعمال** ما عنده من اصول وضوابط ، وبمقتضى **نظرته** للرواية وفهمه لها ، ووصوله إلى المعنى المستفاد حكم بالتقية واستخدمها كتوجيه ، **فهو حكم** العالم على الرواية ، وليس ما دلت عليه الرواية في نفس الامر .

وبهذا تنكشف لنا كيف **يختلف** علماء الشيعة في حكمهم على نفس القضية الواردة عن الائمة بان منهم من **يحملها** على التقية ، ومنهم من **لا يحملها** ، كما وينكشف لنا حقيقة **انتفاء الالزام** عن قول القائل مهما كان ، واياً كان بان هذه الرواية موجهة نحو التقية ، او هذا الفعل والقول صدر تقية ، فالثابت واقعاً وشرعاً وعملاً **انتفاء الالزام** عن **اجتهادات** الناس ما لم تكن قطعية [1] .

وعليه فلا يكون بمجرد القول بالتقية كافياً في قبول التوجيه ، ولا كاشفاً عن حقيقة الامر ، ولا الزام

---

(١) بما ان القول بالتقية هو اجتهاد محض اختاره عالم حسب فهمه الذي توصل إليه، فهذا يعني ان ورود الاختلاف عليه كبير ومتحقق ، وهذا هو الحاصل فعلماء الشيعة بل كبارهم اختلفوا فيما بينهم في معالجة الروايات الواردة عن ائمتهم واياً منها صدر تقية واياً منها كان واقعاً حقيقياً وفي هذا يقول الشيخ جعفر الشاخوري : [إننا نجد إن كبار علماء الشيعة يختلفون في تحديد الروايات الصادرة تقية والروايات الصادرة لبيان الحكم الواقعي .

وخذ مثالاً على ذلك مسالة نجاسة الخمر ، فيما يفتي الكثيرون بالنجاسة ومنهم الشيخ الطوسي ، لانهم حملوا روايات الطهارة على التقية ، نجد أن هناك من الفقهاء من يفتي بالطهارة كالمقدس الاردبيلي وغيره لانهم حملوا روايات النجاسة على التقية، وهذا يكشف عن التخبط في استخدام التقية لدى القدماء .

* وقال أيضاً : لو أردنا استعراض غيره من عشرات الأمثلة لألفنا كتاباً خاصاً يؤكد فوضى تحديد موارد التقية ، التي تشبه فوضى ادعاءات الاجماع في مسائل الفقه مما أدى إلى اختلاف كثير من فتاوى العلماء تبعاً لتحديد ما هي الروايات الصادرة عند التقية وغيرها] .

[حركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية / جعفر الشاخوري ص ٧٢ – ٧٥]

فيه مطلقاً للباحث ، او الموجه ، وكذلك للمطلع ، او الناقد ، بل له حق الرفض ، والتشكيك ، والنقاش ، والنظر في الرواية ، وهل يمكن ان تحمل على التقية ، او لا تحمل وفق ضوابط الشيعة انفسهم ، وهل لها محل من القبول ، او لا محل لها فهذا حق يكفله العلم بما فيه من مناهج ومقتضيات لكل فرد مؤهل .

خامساً : القول بالتقية يحتاج إلى قواعد وضوابط لتحديد مورده

ان التقية قد اكسبت صورة بعيدة كل البعد عن حقيقتها وواقعها ، بمعنى ان التقية من حيث هي ككيان ووجود يسعى بها لاجل التخلص من ضرر محدق، او عطب محقق ، وهلاك ثابت لا محالة ، ووفق هذا الاعتبار ينحصر توجهها في مفاصل الاكراه ، ومواطن التيقن من حصول الضرر المهلك .

وبناءاً عليه فان التقية لن تكون مصدراً من مصادر التشريع ، ولا سبباً من الاسباب التي عن طريقها تستفاد الاحكام ، ويتم توجيه مرادات المشرعين وافعالهم الصادرة عنهم .

فالواقع المنقول المصور لحادثة معينة جرت فاثرت في اصدار حكم ، او الحاقه، او بناء عملي ، او فكري معين والسياق الذي وردت به هذه الامور هو الذي يحدد امكانية قبول التقية من عدمها ، ويحدد المستفاد منها من عدمه.

لذا فالقضية الواحدة التي موردها واحد ، وتوجيهها واحد والتي تعرض لاناس من جهة واحدة مع ما في ظاهرها من تعارض لا يمكن ان تحمل على التقية لانتفاء السبب المؤثر في هذا الحمل ، الا وهو عدم وجود خطورة او ضرر مترتبة عليه .

كما ان الفعل نفسه من جهة طريق وروده ، وكيفية هذا الورود والمتعلقات المرتبطة به ايضاً يؤخذ بالاعتبار ويكون مرجحاً لقبول القول بالتقية ، او امكانية ان يكون له نوع حضور وكذا المكان ، والزمان ، والملابسات التي تحصل فيهما، والقضايا التي تترتب على الوارد المتحقق في حيثياتهما لها ايضاً تأثير وتأثير كبير ، إلى غير ذلك مما هو معلوم بداهة عند الناس .

فالرجل اذا كان جالساً في بيته مثلاً بين اهله ورفاقه يختلف بلا شك حاله ما لو كان في الشارع بين الناس ، او في مجلس عام من مجالسه .

والوقت اذا كان وقت فتنة واضطراب ، يختلف عما لو كان وقت استقرار وثبات.

والافعال والاقوال الصادرة نفسها ينظر اليها من جهة تأثيرها واثارها ، وكيفية تنوع هذه الاثـــار ، وهل هي سلبية ام ايجابية ؟ وما الذي يترتب عليها ؟ هل هو خطر ، او غير خطر ؟ وحتى لو كـــان خطراً ، فما هو مقدار هذه الخطورة، والى أي امر تصل ؟

كل هذه المسائل يحكم بواسطتها العقل **بالبداهة** ، ويقوم عن طريقها بتوجيه الافعـــال والاقـــوال ليعلم هل يمكن ان يكون لادعاء التقية فيها قبول ، او لا يمكن، لان القول بالتقية كما ذكرنا قول له **مسبب** ، وقول له اثر لذا لا يكفي مجرد **اطلاقه** في توجيه الحوادث الواردة وانما ينظر ، **هل** تحققـــت مسببات القول به ؟

هل ترتبت الاثار المؤدية إلى وقوعه ؟

هل كانت هناك دواعي إلى فعله ؟

كل هذه الامور ينبغي ان تؤخذ **بالاعتبار** ، وتحلل لاجل الوصول إلى الحقيقة والواقع ولاجل **تمييـــز** الدعاوى الباطلة ، والاقوال المنحرفة ، والتوجهات الغرضية والمصلحية [1] .

---

(١) ان علماء الشيعة قد وضعوا تبريرات لاسباب الاختلافات الكثيرة التي تعصف بمذهبهم ، والتي فاقت بحدود كبيرة ما عند اهل السنة من اختلاف وباعتراف شيوخهم، وكان على رأس قائمة هذه التبريرات (التقية ، ومخالفة اهل السنة) .

الا انه بالرجوع الى هذه الاختلافات وطبيعتها نجد من الصعوبة بمكان ، بل من المتعذر ان تكون (التقية او مخالفة اهل السنة) هي السبب الذي ادى الى هذا الامر، ذلك لان هذه الاختلافات حاصلة في مسائل فرعية – بل هي من فروع الفروع – .

كما ان هذه المسائل نفسها نجد ان اهل السنة انفسهم ، وغيرهم من اصحاب للمذاهب الاخرى قد اختلفوا فيها ، فاين التقية اذن ؟ واين المخالفة المزعومة لاهل السنة والاقوال لها اصل عند اهل السنة ، ومن يا ترى يتقون ؟!!!.

ولعلك تبحث عن الدليل على هذه الحقيقة فاليك الدليل الموضح الكاشف ، وبما أن كلامنا يدور في هذا الكتاب عن الاذان لذا فان الامثلة ستتعلق به ، فمما ذكرت في كتابي (الشهادة الثالثة في الاذان حقيقة ام افتراء) الكثير من الاختلافات الحاصلة بين علماء الشيعة بخصوص الاذان واحكامه ، فقد اختلف علماء الشيعة فيما بينهم في جزئيات وشروط الاذان ، ومن هذه الأختلافات :

[حكم الأذان والإقامة - عدد فصول الأذان والإقامة – حكم الطهارة في الأذان والإقامة - حكم الكلام في الأذان والإقامة – حكم أذان الفاسق – حكم أخذ الأجرة على الأذان - حكم الأذان والإقامة قبل دخول الوقت- حكم التثويب والترجيع في الأذان– حكم ترك الأذان والإقامة تعمداً – حكم أذان المرأة للرجال – حكم الأذان والإقامة في هيئة القيام - سقوط الأذان في موارد] .

فهذه هي الاختلافات معروضة امامكم ويوجد غيرها الكثير عند الشيعة لا يمكن مطلقاً باي وجه من الوجوه ان يكون السبب فيها ، والدافع اليها هو (مخالفة اهل السنة) كيف وهي موجودة عند اهل السنة واردة عندهم ، لها اصل في فقههم ، يعمل لها بعضهم. -

ولعل نفس الواقع المنقول عن ائمة الشيعة المعصومين في كتب المرويات الشيعية يكشف عن حقيقة تصرفاتهم مع التقية ، وكيف ان ما يذكروه فيها لا ينسجم مطلقاً مع هذا الواقع ، وان اعتبارها مبرراً امر غير مقبول مطلقاً ذلك ان مجرد النظر إلى واقع ائمة الشيعة والنظر إلى تبريرات علماء الشيعة لبعض الوارد عن الائمة بانه صدر تقية يحقق تناقضاً بيناً بين الامرين وتضاداً واضحاً بين القضيتين ولايضاح هذا الامر عملياً وبكلام يخضع له العقل بداهة اقول :

الامام المعصوم معروف الحال معلوم العقيدة لا يحتاج الى استخدام التقية

ان الامام نفسه بما يدعى فيه او بما ينسب اليه من منصب ، ودرجة ، ومنزلة، واختصاصات معلومة كما يفترض للجميع ، ومصحوبة بدعوة من قبله ومن قبل اتباعه اثرت في الحاق الظلم به وتحقيق العداء له يرفع عنه الحاجة والمبرر إلى استخدام التقية ، لان التقية يستخدمها المجهول الحال ، المختفي المستتر الذي يخشى ان افتضح امره الهلاك والضرر والاذى ، اما الامام فلا يحتاج إلى الاختفاء ، والاختباء ، والاستتار لانه معلوم ومعروف ، ودعوته مقررة وذات اثر على الواقع اجمع .

واذا ما اخذنا بالاعتبار ما ادعاه الشيعة من ان امامته الهية نازلة بالنص فينتفي معه كل احتمالات الاختفاء والتستر ، فلماذا يستخدم التقية وهو معروف معلوم الاصل والتوجه والدعوى ؟ هذا ما يخص الامام نفسه وكيف ان شخصه بما ينسب اليه لا يستقيم مطلقاً مع دعوى التقية .

الامام اصدر احكاماً قاسية بحق المخالفين ولم يتق

فلماذا يستخدم التقية في امور فرعية ؟

اما اذا اخذنا واقعه الذي يتعامل ويتعايش معه فهذا بحث يطول ، ولكن لا يفوتنا ان نشير إلى

- اما (التقية) فلا علاقة لها بهذه الاختلافات مطلقاً ، ولا يتصور ابداً أن تكون هي السبب او لها اي اثر ، فما علاقة التقية ، وما دخلها وهي تعني الخوف والمداراة من عدو متربص بالمؤذن هل هو على وضوء ام لا ؟!!! او هل ياخذ اجرة على الاذان ام لا ، او ان هذا المؤذن فاسق ام لا ؟!!! فمما يخاف المختلف ، وما الذي يرهبه ليختلف، هذا ما لا يقبله عقل ، ولا ينطلي حتى على الصبيان.

اذن فهذه الاختلافات لا علاقة لها بـــ (التقية ومخالفة اهل السنة) ، ولا اثر لهما في احداثها لا من قريب ولا من بعيد .

فالاسباب المؤثرة في الخلاف عند الشيعة هي اسباب عامة حالها حال غيرها من الاسباب التي اثرت في حصول خلاف اهل السنة ، وهي اسباب لا يختص بها مذهب دون مذهب ، ولا ينفرد بها فقه عن غيره ، وهذا امر بيّن معلوم في مظانه ليس هذا مكان تفصيله .

مفاصل جوهرية تجعل من القول بالتقية امراً مضحكاً لا يمكن ان يستقيم ، فالامام فيما ينقل عنه اصدر **احكاماً قاسية** في حق **المخالفين** ، وفي حق تصرفاهم .

احكاماً تقضي بكفرهم ، ونفاقهم ، ونجاستهم ، والتبرئ منهم.

احكاماً تقضي بالهم قد حرفوا الدين وغيروا معالمه .

احكاماً تطعن بخير خلق الله بعد الانبياء صحابة الرسولﷺ الاجلاء وعلى راسهم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

احكاماً مستفيضة عنهم ومشتهرة اشتهاراً لا يمكن مطلقاً غض الطرف عنه، او اخفائه ، او حجبه تقضي بان القران الذي نزل على الرسولﷺ قد حرف، وغير بعد موته ، وطرأ عليه النقص بعد ان تلاعبت به ايادي حركتها الاغراض ودفعتها المصالح .

احكاماً تعطي المبرر للعدو المتربص بان يقضي عليه بصورة شرعية ودون أي اعتراض من احد .

فهذه **الاحكام** منها ما هو ردة ، ومنها ما هو اثارة **للفتنة** ، ومنها ما هو اعلان **للحرب** والعداوة ، فامام هذا الذي يصدر عنه وهذا الذي يدعو اليه على هذه الدرجة من الخطورة ومن القوة ومن شديد الاثر ، هل يقبل عقل انه يرفع التثويب في اذانه تقيه ، او انه يجلس في بيته ليؤذن رافعاً (**التثويب**) تقية ايعقل هذا ؟!!!!!

اليس هذا الفعل ان ثبت عن الامام يرميه بالتناقض ، ويصفه بانتفاء الحكمة وعدم معرفة المصلحة من المفسدة **يتقي** في قضية فرعية حتى وان تركها لن يعيب عليه احد ، ولن ينتبه اليه احد بينما يعلن عن قضايا تعطي المبرر الشرعي **لقتله** والنيل منه .

القول بالتقية لا يستقيم مع انتشار الشيعة في البلدان وابتعادهم عن الإمام

فهذه هي التقية لا يمكن ان تتطابق مع الواقع ، او ينطبق عليها واقع الائمة، بل **واقع** الشيعة انفسهم زمن الامام لا يستقيم مع وجود التقية ، فالامام لو اراد ان يحفظ نفسه في تصرف له في حدث مؤقت ولنفرض ان معه مجموعة من اصحابه فما هو حال بقية الشيعة **المنتشرين** في اصقاع

بلاد الاسلام الممتدة من الاندلس إلى الصين ؟

فاذا كان الامام جالساً في سامراء ، او بغداد ، او المدينة والاتباع في الشام وخراسان وفي اليمن وفي شمال افريقية ، **فكيف** سيصل لهم واقع التقية ؟ **وكيف** سيميزوه ؟ ومن الذي **سيحفظ** لهم حياتهم ان ارتكبوا مخالفة في فعل لانهم لم يقوموا بالتقية ؟

الإمام ليس هو من دعاة الطبقية وأصحاب التفريق

وان ادعوا ان التقية مخصوص حكمها **بالخلّص** من اصحاب الامام دون غيرهم لأنهم الأولى في أن يحافظ عليهم **فإن** هذا الادعاء **مردود** حاله حال ما ذكرناه حول ادعاء استخدام الإمام للتقية من أنه يرمي الإمامة **بالتناقض** وكذا منهجه وأحكامه ، ذلك أن اصحاب الامام الخلص والمقربين له معروفون للسلطات ومشهورون عند الناس وفي هذه الحالة لا معنى للتعامل معهم بالتقية ولا فائدة ترجى منها .

ثم نقول إن هذا الادعاء يرمي الإمام **بالظلم** والإجحاف من جهة أنه لم يعر عوام الشيعة أهمية ، **ولم** يهتم لشأنهم ، **ولم** يتأثر لحالهم سواءاً كشفوا فأدى ذلك إلى قتلهم أم لم يكشفوا فالإمام إمام للجميع وهو **مكلف** بحفظهم جميعاً وليس هو من دعاة **الطبقية** وأصحاب **التفريق** .

التقية يجب ان يكون لها ضوابط ، ومحددات ، وقواعد ، ومقررات

ان التقية لا يمكن ان تتصور كواقع معمول به عند الامام وعند اصحابه وعند الاتباع الا اذا تحولت إلى **منهج** له ضوابط ، ومحددات ، وقواعد ، ومقررات عن طريقها تتميز الافعال والاقوال ، وتعرف المرادات ، ويحكم على الصادر عن الامام ممن ينظر اليه من اصحابه والاتباع ، او ممن ينقل لهم بان هذا تقية وهذا ليس تقية فلا يتناسب مطلقاً ان تكون التقية حدث طارىء ، وفعل يظهر في وقت معين ويختفي في وقت اخر لان هذا سيحقق **الارباك** ويجعل من الواقع المنقول عن الائمة هو الاصل المعمول به ، اما التقية فتصير **استثناءاً** لا اثر لها على الواقع ، **ولا حاجة** اصلاً إلى نقل الفعل الذي يصدر لهذا السبب اقلها لان في هذا الفعل اشارة إلى نوع **منقصة** تلحق بالامام ، والى نوع **مذمة** تصيب شخصه .

لذا فالذي يخضع له العقل ويتماشى مع واقع الائمة الصادر عنهم ان التقية لا ورود لها من حيث الاصل في المنقول عن الائمة وانما هي **استثناء** طارىء لا حاجة لنقله ولا اثر اصلاً في هذا النقل ، لان الفعل الذي صدر عنها غير مراد شرعاً ، **ولا يراد** تحقيقه واقعاً ، ولا يطلب **تكليفاً** ، والمقصد منه تحقيق مصلحة انية لحفظ الامام او بعض اصحابه مع الانتباه إلى التلبيس ، والايهام ، والتداخل الذي يحصل بسبب نقل افعال **التقية** .

لذا فالتقية لا يمكن مطلقاً ان يكون لها حضور ، او وجود حقيقي مع الواقع المفترض للائمة ، وكذا مع الواقع الفعلي المنقول عنهم والمتحقق لهم ،إذ **كيف** يستقيم القول بها والتميز بين السنة ومن يخالفهم من الشيعة **متحقق** لا محالة وثابت دون ادنى شك ذلك ان **جزئيات** الدين كثيرة وكثيرة جداً لا يمكن ان يتحقق التهرب من المقابل ، او التخلص من امكانية الكشف بالحاق الضرر بجزئية بسيطة هنا او بفعل في مسألة فرعية هناك ، او في تصرف بسيط في مكان او زمان وانما ينبغي ان يكون في جميع قضايا الدين اصولية كانت ام فرعية فالامام او اتباعه اذا ارادوا **تخليص** انفسهم باستخدام التقية فينبغي عليهم ان يوافقوا السنة في جميع الحيثيات والتفاصيل العقائدية والفرعية دون استثناء، اما اذا كان **خطهم** في العقائد مستقل ، **وخطهم** في العبادات مميز ، **فما الفائدة** المرجوة من استخدام التقية في جزئيات غير مؤثرة ولا تحقق أي مطلوب ؟

التقية اصبحت شماعة لتوجيه التناقض الموجود عند الشيعة

ان هذه النقاط التي اشرنا بخصوص التقية **مهمة جداً** وينبغي ان توضع في الاعتبار حال استخدام علماء الشيعة لها في القضايا المختلفة ، فينبغي على كل صاحب عقل او عنده ادنى معرفة او **المام** بمناهج العلم وطرائق **التمييز** ان يقف عند قول علماء الشيعة بالتقية وقوفاً طويلاً يبحث فيه عن امكانية قبول هذا القول اولاً ، وهل له احتمال تحقق ثانياً ، ومن اين جيء به ، وعلى أي ارضية استند، وما هي الدواعي والاغراض الدافعة له ذلك ، لان التقية قد خرجت عن ما هو مرسوم لها في الصورة التي يعرضها علماء الشيعة عنها إلى صور اخرى تنم عن **غرضية** واضحة ، والى مجالات تدل على **مصلحية** بينة في استخدامها وطائفية مؤثرة في هذا الاستخدام ، وهوى باعث على هذا الامر .

وذلك يتضح عندما نفهم ما ذكرناه بهذه النقاط ، وعندما نلمس الاثار المترتبة عليه ، واللوازم المتمخضة منه ، والتي يمكن ان نجملها بما ياتي :

١- ان التقية خرجت من كونها **ضابطاً** ، وقاعدة مجردة عن الميول إلى امر تحكمه الميول ، وتتحكم فيه **الاغراض والاهواء** ، فقد اصبحت التقية **شماعة**، ومخرجاً ، ومنقذاً يتوجه اليه علماء الشيعة عندما يجابهون بحديث لا يعجبهم او برواية لا تتوافق مع اهوائهم .

فهم يتركون العمل بهذا الحديث ، او بتلك الرواية وان كان السند **صحيحاً**، والدلالة واضحة ، والحكم المترتب عليها واضحاً وبيناً ، بل كما ذكرنا ان صحة **سند** الروايات والاحاديث هي التي اضطرتهم والجأتهم للتقية .

ولعل اهم ثمرة جناها في رأينا علماء الشيعة من قولهم بالتقية هي انها صارت المخرج والمنقذ لهم من **التناقضات** والاخبار والاقوال **المتضادة** التي حوتها كتب مذهبهم(١) ، والتي لولا التقية واستخدامها الغرضي الممنهج عندهم لذهب الشيعة بما عندهم مع الريح ، **ولصاروا** في حيص بيص لا يعرف لهم اصل ، ولا فصل ، فلم يكن من عجب والحال هكذا **تشبثهم** بالتقية على مر الدهور والسنين واعتناؤهم بها اعتناءاً تاماً.

٢- لقد حكم الشيعة على الدين بحسب مدعاهم بالامامة ودعواهم بالتقية **بالضياع والاضمحلال** وعدم امكان الوصول اليه وتعذر **الجزم** بحيثية من حيثياته(٢) وهذا **يتضح** بالعرض الاتي :

---

(١) ان الاختلاف والاضطراب الذي يحويه الفكر الشيعي يفوق التصور ، وكل هذا يعود سببه إلى الاختلاف الكبير بين الروايات الواردة عن ائمتهم ، وكذلك بين الواقع الفعلي لهؤلاء الائمة والواقع المدعى الذي وضعه علماء الشيعة .

وفي حقيقة هذا الاختلاف ، والتضارب ، والتضاد الوارد في روايات ائمة الشيعة يقول الطوسي في كتابه تهذيب الاحكام ما نصه : [لما آلت إليه أحاديثهم من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه ...] .

ثم بعد ذلك اعترف بالحقيقة المرة الا وهي تحقق الاختلاف عندهم بصورة مرعبة نتيجة التعارض الكبير الموجود في مروياتهم عن ائمتهم حيث صار مطعناً لازماً لهم ثابتاً عليهم حيث قال : [بأن هذا الاختلاف قد فاق ما عند أصحاب المذاهب الأخرى ، وإن هذا كان من أعظم الطعون على مذهبهم وأنه جعل بعض الشيعة يترك هذا المذهب لما اكتشف له أمر هذا الاختلاف والتناقض] . [تهذيب الأحكام / الطوسي ج١ ص٢-٣]

(٢) ان هذه الحقيقة القاضية بتسبب التقية في انتفاء اليقين عن حكم من احكام الدين عند الشيعة هي ما يعترف بها علماء الشيعة انفسهم مقررين اياه فيما بينهم متعاملين به في احكامهم وفي توجيه رواياتهم التي يروونها . وهنا انقل اعتراف صاحب الحدائق يوسف البحراني بأنه لم يعلم من أحكام دينهم إلا القليل بسبب التقية حيث قال : [فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التقية]. -

وجد الأمام لحفظ الدين

لقد أدعى الأمامية أن الله قد وضع لنا إماماً معصوماً ، ليحفظ لنا الدين من الاختلاف ، والتفـرق ، والضياع ، فما الذي حصل بعد هذا كله ؟

الذي حصل هو **أن الإمام باستخدامه التقية قد حفظ نفسه وضـيع علينـا الـدين**، فأصبح التحاكم في فهم أقوال المعصوم إلى العلماء والمجتهدين لكي يبينوا لنا القول الذي قاله الإمام **أتقية هـو أم حقيقة** ، ومن دون أن يذكر هؤلاء العلماء **ميزاناً واحداً يزنون به قول المعـصوم** ، إلا جعلـهم **مخالفة أهل السنة** العلامة الفارقة بين كون كلام الإمام قد صدر منه **تقية أم لا** .

وما دام الأمر لا يوزن إلا بالهوى فكيف يتم تحديد ما هو **تقية** بالضبط من اعمال واقوال الائمـة ، مما هو ليس **تقية** ، وهل يكفي مجرد قول المجتهد او حكمه على رواية بانهـا **تقيـة** بقبـول الحكـم والخضوع له ، ولماذا لا يقبل احتمال كون بعض الافعال والاقوال لم تصدر **تقية** ؟[1]

- [الحدائق / يوسف البحراني ج ١ ص ٥]

اقول : ضياع دين الاسلام عند الشيعة وعند السنة . اذن فالتقية بحسب نظرة الشيعة لها كانت سبباً لضياع الدين ، وانتفاء التيقن من أي حيثية من حيثياته ، وبالتالي بحسب نظرة الشيعة لن يكون هناك دين معلوم للناس يمكن ان يعبد الله به على علم ويقين .

فاهل السنة دينهم باطل لانهم لم يتبعوا اهل البيت (أئمة الشيعة المعصومين)، وانما اتبعوا غيرهم المعادين لهم المخالفين لمنهجهم من الجهال والمنافقين صحابة وأتباعاً لهم .

والشيعة دينهم ضائع بسبب التقية وعند ذاك فلا تبقى ثوابت في دين الإسلام ، ولا يقين بحكم من أحكامه عند جميع الطوائف المنتسبة له ويكون حال الناس للمتمين له هو الضلال والتيه والانحراف والشك والريب والتردد فلا يعبدون الله بعلم ولايكونون في أي أمر من أمور الدين على علم .

والسؤال الذي يطرح هنا لعلماء الشيعة اين دين الاسلام ؟ وكيف يصل اليه الناس ؟

(١) لقد ذهب علماء الشيعة بالتقية بعيداً حيث انهم صاروا به حكاماً على الائمة يوجهونهم كما يريدون ، ويتحكمون بهم على حسب ما يشتهون ، ويضعون لهم من عند انفسهم ضوابط ، ومحددات ، وقواعد افرزتها مخيلتهم ورسمتها عقولهم ، فمن ذلك مثلاً ما اختاره صاحب الحدائق كما في الدرر النجفية إمكانية أن يفتي الإمام تقية برأي ليس موجوداً حتى عند العامة وذلك لمحض للمخالفة بين أصحابه ، حيث يقول :[الأئمة يخالفون بين الأحكام وإن لم يحضرهم أحد من أولئك الأنام فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة وإن لم يكن بها قائل من المخالفين] . [حركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية / جعفر الشاخوري ص ٧٢ – ٧٥] [الحدائق / يوسف البحراني ج١ ص٥]

اقول : اذن فاين الدين الحق ؟ واين قول الامام الذي به ايضاح التشريع الرباني الذي يلزم الناس اتباعه ، اذا كان الامام لم يضع ضوابط وقواعد للحكم بالتقية ؟ واذا كان الامام لم يترك كتاباً يجمع فيه الدين الواجب الاتباع ليميز الناس عن طريقه الوقائع المعمول بها تقية من غيرها.

واذا كان كما يدعي صاحب الحدائق بان الامام قد يفتي تقية باقوال لا توجد حتى عند المخالفين ، اذن فالتقية والقول بها لا يخرج عن كونه تحكماً وتوجهاً خاصاً تحكم به الميول ، وتتحكم به الاهواء لانتفاء أي ما من شأنه ضبطه او تقنينه .

اعتقد إن القوم **سيسكتون** ويتواصون بهذا السكوت لسبب سهل يسير وهو عدم معرفتهم بـالجواب ... بل **لعدم وجود** جواب عندهم اصلاً .

وعليه ان **الاحتمالية** تبقى ثابتة لكل فعل ، او قول وارد عن ائمة الشيعة المعصومين مع انتفاء امكانية التمييز والفصل **انتفاءاً** تاماً .

وبالنتيجة ان اعمال من ينسب إلى الطائفة الشيعية تبقى كلها **مشكوك** فيها لا يمكن التيقن والجزم بواحد منها **لانتفاء** امكانية الوصول إلى هذا الامر ، مع انتفاء أي مرجح من **مرجحات** التيقن والقطع بحكم من الاحكام ومجال وكيفية صدوره ، وهذا ما يفسر لنا كثرة انواع **الاحتياط** الموجودة عند الشيعة، **والاختلاف والمخيف** المتحقق عندهم والمخالفات المنقطعة النظير الثابتة لعلمائهم والتي يعترفون بها ذائقين مرارالها محاولين ايجاد حل لها يخرجهم من المأزق الذي قد وقعوا فيه .

دور التقية في معالجة التثويب الوارد عن ائمة الشيعة المعصومين

ابتداءاً ينبغي ان يكون ثابتاً الان عندكم ان التثويب قضية ثابتة **شرعيتها** عن ائمة الشيعة المعصومين ، وواردة عنهم وروداً يثبت عملهم به ، واقرارهم له، ورضاهم برفعه ، واستعماله .

وان هذه الحقيقة ينبغي ان ترسخ الان في **اذهانكم** لوضوح دلالتها ، وسلامة معانيها من القدح ، ولاستقرار واقعها استقراراً متيقناً منه ، ومجزوماً بالمترتب عليه .

ومما يثبت هذه **الحقيقة** ويقوي ما اشرنا اليه من ان واقع ائمة الشيعة المعصومين هو القول بشرعية التثويب ، وجواز رفعه ، والعمل به ، والاقرار بجعله في اذان الفجر كما هو بعبارته المعهودة (**الصلاة خير من النوم**) تعامل علماء الشيعة مع هذا الواقع وتصرفهم تجاهه وحكمهم عليه بانه واقع ورد عن الائمة لا على وجه الحقيقة ، وانما **تقية** منهم في العمل به للتخلص من اضرار قد تقع بهم ، ومخاطر قد تلحقهم ان لم يرفعوه .

وقول علماء الشيعة بان ائمتهم ذهبوا إلى التثويب تقية **يثبت** الواقع الذي اشرنا اليه اثباتاً تاماً ، ويقره بيقين وجزم ، فبناءاً على ما اشرنا من نقاط بخصوص التقية يمكن ان نصور واقع التثويب التصوير الاتي :

١- ان الروايات التي اشرنا اليها والتي تثبت شرعية التثويب عن ائمة الشيعة المعصومين ، **وتثبت** انهم كانوا يرفعونه ، وان الامام زين العابدين الامام الرابع عند الشيعة الامامية كان ينادي في بيته بـ (**الصلاة خير من النوم**) ، وان الباقر قال لاحد اتباعه لو رددت ذلك لم يكن به باس **واليقين** الثابت بان هذه العبارة كانت ترفع ايام خلافة سيدنا علي في الكوفة نفسها **صحيحة** كلها من جهة **السند** معتبرة ومقبولة عند علماء الشيعة انفسهم ووفق ضوابطهم ، وان **صحتها** هذه واعتبارها هو الذي دفع بعلماء الشيعة لمحاولة ايجاد **تبرير** لها ، وتخريج لهذا الذي تدل عليه ، فكان ان قالوا بالتقية وذهبوا إلى مخلصهم الجاهز والحاضر .

٢- ان الواقع **الحقيقي** الذي عليه ائمة الشيعة المعصومين هو القول **بشرعية** التثويب ورفعه في اذانهم ، وان الواقع الذي يدعيه علماء الشيعة بخصوص التثويب من انه مبتدع ، او محرم ، او مكروه ، او مخالف للشرع واقع باطل غير حقيقي لا يمت إلى ائمة الشيعة بصلة ، معارض بادلة **يقينية** ، وروايات صريحة وواضحة .

وهذا هو احد الاسباب الرئيسية التي دفعت بعلماء الشيعة للتوجه نحو التقية **لتخليصهم** من هذا الواقع **الحقيقي** الثابت عن ائمتهم ولجعله متناسباً مع الواقع الذي يدعونه ، والبعيد كل البعد عن الحقيقة .

اذن ان مجرد قول علماء الشيعة بان واقع التثويب معمول به عند ائمتهم بالتقية يقرر واقعيته فيما بينهم ، ويحقق الحكم فيه بانه واقع **صحيح** لا يمكن رده، او نقضه ، او ابطاله ، او حتى التشكيك فيه ، او القدح بصورة من صوره، او جزئية من جزئياته .

تعامل الشيعة مع روايات التثويب دليل على اثبات الواقع

ان هذا التعامل من علماء الشيعة الذي يعرضونه في كتبهم حول قضية التثويب يدل بلا شك على **قوة** التثويب من حيث ثباته وشرعيته عند الشيعة ، هذه القوة وهذا التمكن الذي يجعل من التثويب **واقعاً** مفروضاً على الشيعة ، **ملزمين** الزاماً صارماً بالبحث عن حكم مناسب له يتماشى مع دعاويهم ، **ويسهل** لهم قضية التهرب والتنصل منه ، فلو كان حكم البدعة او المخالفة للتثويب امر

ثابت عند الشيعة ولهم فيه **ادلة قاطعة** ، **وحجج ملزمة** ، **وبراهين** قوية لما احتاجوا إلى اتباع اسلوب التلاعب في العرض وتحميل واقع الروايات ما لا يحتمل **والتدليس والكذب** في احيان كثيرة ولما حصل بينهم **اختلاف** كبير في هذا الباب.

لذا يمكننا ان نعتبر نفس تعامل علماء الشيعة مع التثويب **دليلاً** على اثباته، **وحجة** على تحقق واقعيته فيما بينهم .

ويمكن ان نعرض **اساليبهم** في التعامل مع التثويب على شكل نقاط وطرائقهم في محاولة الوصول به إلى حكم يتناسب مع دعاويهم وكذا واقع **اجتهادات** علمائهم فيه لتتوضح صورة ما ذكرنا بالتحديد ، مع وضع اليد على الاثر المبني على هذا التعامل والمؤدي إلى **النتيجة** التي اشرنا اليها هذه النقاط يمكن ان نعرضها بما ياتي :

اولاً : اختلاف علماء الشيعة في تحديد الكثير من المسائل المتعلقة بالتثويب

ابتداءاً لا يفوتنا ان نذكر **باختلاف** علماء الشيعة بالتثويب ، وكيف الهم **لا يتفقون** في مورد من موارده على قول واحد : فمن **اختلاف** في المراد منه . إلى **اختلاف** في حكمه الشرعي [(١)]. إلى **اختلافات** اخرى تنبني على **الاختلاف** في الحكم الشرعي . **فعندهم** من يثبت التثويب ويقول به . **وعندهم** من يحكم عليه بالكراهة . **وعندهم** من يصرح بالتحريم .

والتحريم هذا سببه اما مخالفة اهل السنة ، او على فرض اعتقاد الجزئية .

---

(١) ان الذي يجمع خلافات الشيعة بخصوص التثويب بموارده المختلفة تصل عنده الاقوال إلى اكثر من عشرة اقوال وهذا الرقم ليس بمستغرب في المذهب الشيعي فهو مذهب متميز بالتعدد الكبير للاقوال المختلفة في المسألة الواحدة بحيث الهم تصل اختلافاهم في بعض المسائل إلى اكثر من (٢٠) او (٣٠) قولاً ، حتى ان هذا الحال شكل عندهم حالة يتشكون منها ولا يجدون لها حلاً لو مخلصاً .

وممن عرض هذا الحال مشتكياً من هذا الاختلاف الشديد الشيخ الفيض الكاشاني صاحب كتاب الوافي أحد الكتب الثمانية المعتمدة عند الشيعة وصاحب تفسير الصافي، فقال عن اختلاف طائفته : [تراهم يختلفون في للمسألة الواحدة إلى عشرين قولاً أو ثلاثين قولاً أو أزيد بل لو شئت أقول لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها أو في بعض متعلقاها]. [مقدمة الوافي / الفيض الكاشاني ص٩]

اقول : حتى لو رجعنا الى اختلاف علماء اهل السنة فيما بينهم فاننا لا نجد ان اختلافات تصل الى هذا العدد (٢٠) او (٣٠) مع عدم وجود المعصوم عندهم واتباعهم لاناس حسب دعاوى الشيعة مرتدين منافقين .

وهنا يطرح سؤال نفسه ما هو فائدة المعصوم الذي وضع لازالة الخلاف مع وجود هؤلاء المعصومين الـ (١٢) لمدة ثلاثة قرون ؟!

وحتى **مسألة** التحريم ، او الكراهة ، او البدعة لا يجزم بانها متوجهة إلى التثويب الذي بمعنى رفع عبارة (**الصلاة خير من النوم**) لما ذكرنا من اختلاف في تحديد معنى التثويب عندهم ، فلعل من حكم بهذا الحكم يتوجه حكمه إلى تثويب اخر يقصده .

ان هذا **الاختلاف** يوصلنا إلى **نتيجة** حتمية مفادها :

ان التثويب من حيث هو كفعل مقرر في الشرع موجود **كواقع** متحقق عند الشيعة ، **وثابت** عن ائمتهم المعصومين بيقين ، والا لو كان الواقع خلافه، او كانت الادلة **النافية** لواقع التثويب قوية ومتحققة ، وذات اثر واقعي وفعلي لما حصل عندهم كل هذا **الاختلاف** ، ولما جرى لهم كل هذا الذي جرى من الاضطراب والتخبط .

ثانياً : ان مجرد القول بالتقية من قبل علماء الشيعة دليل على اثبات الواقع

توجيه الروايات من قبل علماء الشيعة انفسهم واهمها وعلى راسها التوجيه القاضي بان فعل التثويب من قبل الائمة انما كان **للتقية** لا لغيرها ، فكما ذكرنا ان مجرد القول **بالتقية** من قبل علماء الشيعة دليل على **اثبات** الواقع ، واشارة قوية إلى **تحققه** بحيث انهم لاجل **التخلص** من هذا الواقع يحكمون على الفعل لانه تقية.

رواية لا يمكن ان تحمل مطلقاً على التقية

مع ان **واقع** الروايات التي اشرنا اليها **لا يتناسب** مطلقاً مع دعوى التقية ، ولا يمكن ابداً ان تحمل عليه ، وعلى راسها الرواية الواردة عن ابي عبد الله (**الصادق**) والتي يقول فيها :

[اذا كنت في اذان الفجر فقل (**الصلاة خير من النوم**) بعد حي على خير العمل] (١).

فلو كانت هذه الرواية محمولة على **التقية** لما ذكر الامام **(حي على خير العمل)** اذ ان هذا **اللفظ** هو كذلك مما يخص الشيعة ويترك للتقية ، فلا يعقل ان يعلم **(التثويب)** لاجل التقية ويقول (**حي على خير العمل**) التي يفترض تركها للتقية ايضاً في هذا الحال ، فالقائل بالتقية ها هنا يرمي الامام

---

(١) [المعتبر / ص١٦٦] [وسائل الشيعة / ج٤ ص٦٥٢ ح٥]

بالتناقض ، ويرمي الرواية نفسها **بالتناقض** .

رواية ثانية

وهناك رواية اخرى تشير إلى ان (**زين العابدين**) الامام الرابع عند الشيعة الامامية كان ينـــادي في بيته بـــ (**الصلاة خير من النوم**)[١] **والبيت مكان لا يصلح مطلقاً** لان يكون محـــلاً لاســـتخدام **التقية** ، فلو كان نداؤه هذا في مكان عام كأن يكون مسجداً ، او مجلساً لكان للقول بالتقية وجـــه ولكن مع انتفاء هذا الحال وثبوت حال اخر ينافي حال التقية لا يبقى لامكان حمل الفعل على **التقية** وجه من الوجوه[٢] .

رواية ثالثة

اضافة إلى الرواية الواردة عن ابي عبد الله والتي يعلم فيها الفاظ الاذان حيث انه حدد (**الصلاة خير من النوم**) واضعاً اياه بعد (**حي على خير العمل**) ومحدداً لوقته في اذان الفجر[٣] ، وهذا ما ينفـــي امكان حملها على **التقية** .

تضارب اقوال علماء الشيعة في الحكم على هذه الروايات

وهنا اشير إلى ان الذي حمل راية هذا التبرير الحاضر وصرح بصحة روايات التثويب علامتهم الحلـــي حيث قال في كتابه (منتهى الطلب في تحقيق المذهب) : [**لانا نقول بعد تسليم صحة السند انهما**

---

(١) [الاستبصار/ ج١ ص٣٠٨] [تهذيب الأحكام/ ج١ ص١٥٠] [وسائل الشيعة/ ج٤ص٦٥١] [بحار الأنوار/المجلسي ج ٨١ ص ١٦٨] [السرائر/ابن ادريس ج٣ ص ٦٠١]

(٢) التقية أصبحت شماعة

كيف نصدق بأن الإمام السجاد كان يخاف الناس كل هذا الخوف فينادي بالصلاة خير من النوم سراً في بيته علماً بان هذا القول يخالف عقيدته ؟ ومن تشريع ظالم آبائه، وهاتك ستر الزهراء ، وكاسر ضلعها ؟ وهل هناك من يقف على باب داره عند الفجر ليستمع إليه ؟ ومن يكون ذلك ؟ هل هو من السلطة الحاكمة ؟ أو هو من شيعة الإمام ؟

فاذا كان من السلطة الحاكمة فهل كانت عقيدة السجاد خافية عليهم فيرسلون من يتجسس عليه ليسمع آذانه لصلاة الفجر؟

وإن كان من شيعته فهل كان الرجل يتقي شيعته ؟ وهل كان الإمام يصلي في بيته ويترك فضل صلاة الجماعة في المسجد ؟

أسئلة كثيرة تثير نفسها ولكن ما من إجابة مقنعة ، لافعال قام بها إمام من أئمة الهدى لا يخشى إلا الله بقوله وفعله .

(٣) [بحار الأنوار / المجلسي ج ٨١ ص ١١٨ – ١١٩]

حديثان ضعيفان لعدم اعتضادهما بغيرهما وبعمل الاصحاب ، ومنفاة باقي الروايات لهما فيحملان على التقية][١].

وكذا قول الطوسي في تعليقه على رواية زين العابدين ، ورواية ابي عبد الله عندما حكم بحملهما على التقية حيث قال : **[وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية باجماع الطائفة على ترك العمل بها]** [٢].

الا ان الحلي يعتبر حمل بعض الروايات على التقية امراً فيه صعوبة وهي الرواية التي ورد فيها ذكر (**حي على خير العمل**) التي اشرنا اليها ، فقد قال بعد أن نقل كلام الطوسي في الاستبصار ما نصه :**[هو للتقية ولست ارى هذا التاويل شيئاً وهو انفراد الاصحاب ، فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه]**[٣].

فهنا الحلي يرد قول الطوسي بالتقية ، ويخضع لهذه الرواية خضوعاً تاماً معتبراً اياها حقيقة موجودة ثابتة ، الا انه لاجل ان يحفظ ماء وجه علماء مذهبه ذكر ما اشار اليه بنفي الشهرة والتداول عنه [٤].

اذن فواقع التقية الذي يدعيه علماء الشيعة بانه هو الذي اثر باتيان الائمة للتثويب في اذانهم وفي عملهم به واقع مرفوض ، بعيد كل البعد لا يمكن مطلقاً قبوله ، ولا يصح توجيه الروايات بمقتضاه ، ولا يمكن ابداً حملها عليه ، وهذا ما يعترف به علماء الشيعة انفسهم ، لذا فان تصرفهم هذا مع

---

(١) [العلامة الحلي / منتهى المطلب في تحقيق المذهب ج٤ ص ٣٨٣]

(٢) [الاستبصار/ ج١ ص٣٠٨][تهذيب الأحكام/ج١ ص١٥٠][وسائل الشيعة/ ج٤ص٦٥١][بحار الأنوار/المجلسي ج ٨١ ص ١٦٨][السرائر/ابن ادريس ج٣ ص ٦٠١]

(٣) [بحار الانوار / المجلسي ج١٨ ص ١١٩]

(٤) ان قول المحقق الحلي هذا لم يرض علماء الشيعة لذا قاموا برده وانكاره مما يبين شدة تخبطهم في توجيه هذه الروايات ، والحيرة الشديدة التي هم عليها في ايجاد مخرج لها ، وممن رد قول المحقق الحلي هذا بشدة يوسف البحراني في حدائقه، فقال:

[بل الاظهر هو ما ذكره الشيخ اذ هو الموافق لمقتضى الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى (عليهم السلام) من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم ، وان كان هو وغيره قد الغوا هذه القواعد المنصوصة والقوها وراء ظهورهم واتخذوا قواعد لا اصل لها في الشريعة كما اوضحنا في غير مقام] . [الحدائق الناضرة / يوسف البحراني ج٧ ص ٤١٨]

الروايات يعتبر ايضاً **مرجحاً** مقوياً ، ودليلاً عاضداً على اثبات واقع ما كان عند ائمة الشيعة من رفع للتثويب في اذانهم ، وقول **بشرعيته** ، وجواز العمل به .

ثالثاً :كذب علماء الشيعة فيما يخص قضية التثويب

لما **اعيت** علماء الشيعة الوسائل الممكنة لهم من التهرب ، والتملص ، والتنصل من واقع التثويب الثابت والمتحقق فيما بينهم ، وحتى (**التقية**) نفسها **علاج** الشيعة السحري والجاهز ، ومبررهم **ومنقذهم** الحاضر اتجهوا وتوجهوا إلى **الكذب** الصريح **ليتخلصوا** من هذا الواقع ، ويتبرؤوا منه .

فهم في سبيل **صرف** انظار الناس عن الواقع المتحقق لهم ، والثابت **لزوماً** عليهم تكلموا عن واقع لا وجود له مطلقاً فيما بينهم ، ولا اثر له ابداً في ساحتهم ليجعلوا منه هو **الاصل** ، ويبنون الاحكام عليه ، **ويوجهون** المسائل باتجاهه وعلى اثره ، وهذا ما نجده **متحققاً** بقوة ووضوح عند المتأخرين من علماء الشيعة **ومحققيهم** ممن تكلموا عن قضية التثويب متناولين اياها ، وعلى راس اؤلئك المدعو (عبد الحسين شرف الدين) والمدعو الاخر (اية الله جعفر سبحاني) :

اما الاول وهو عبد الحسين :

فكما اشرنا إلى انه اصل حكماً يقضي **ببدعية** التثويب موجهاً **تهمة** الابتداع زوراً وبهتاناً إلى سيدنا عمر ﷺ ، وقد علمنا بطلان دعواه هذه ، الا ان ما اردنا بيانه هنا هو ان عبد الحسين لاجل تحقيق مسعاه هذا كان **محتاجاً** إلى امرين :

الاول : **تغطية** الحقيقة ، **وصرف** الانظار عن الواقع الحقيقي للتثويب عند الشيعة .

والثاني : نقل واقع **مكذوب** مزور ، لا اصل له ، ولا اساس ليسلم له ما ادعاه ، **وليستقيم** ما ذكره ، وبما ان الوسيلة الوحيدة لتحقيق مسعاه هذا هي **الكذب** فلم يكن امامه بداً الا ممارسته واستعماله والعمل به ، وذلك عندما قال كلاماً حقق به هذين الامرين **بكذب** صريح ، **وتزوير** بين ، واليكم نص **كذبته** كما ذكرها في كتابه الفصول المهمة :

[وانما امر به الخليفة الثاني فيما دلت عليه الاحاديث المتواترة من طريق العترة الطاهرة] [1].

فلا اظن بعد الذي ذكرناه ، وبعد الذي تبين من نقلنا للاحاديث المروية في كتب الشيعة التي تبين ان ائمتهم المعصومين كانوا يذكرون عبارة (**الصلاة خير من النوم**) في الاذان وينادون بها يشك شاك **بكذب** عبد الحسين ها هنا ، وافترائه، وغشه ، وتزويره ، فما ذكره لا وجود له مطلقاً الا في مخيلته التي **اشبعت** بالاوهام ، **واتخمت** بالاكاذيب .

ومما يثبت تاكيداً هذا الحكم على عبد الحسين ذهاب بعض علماء الشيعة إلى القول بجواز (**التثويب**) ، والمهم هنا ان فعلة عبد الحسين هذه دليل **فاضح** على كذبهم لاجل التهرب من الواقع الثابت عليهم ، والمتحقق عندهم والقاضي بتحقق **شرعية** (**التثويب**) والعمل به عند ائمتهم المعصومين .

الثاني : المدعو جعفر السبحاني فكما اشرنا إلى ان هذا السبحاني تبنى القول **ببدعية** التثويب ، وحتى يحقق ما **سعى** عبد الحسين إلى تحقيقه من نقل لواقع **مخالف** مخالفة تامة من جميع الوجوه لما عليه (**التثويب**) عندهم تكلم بكلام هو **الكذب** بعينه ، ولا يمكن لاحد ان يصفه الا بهذا الوصف ، او بوصف اقبح منه ان كان موجوداً حيث انه لاجل **ايهام** الغير بصدق دعواه من كون التثويب بدعة ذكر في كتابه (**الاعتصام بالكتاب والسنة**) ما نصه : **[ما استفاض من ائمة اهل البيت من كونها بدعة :**

روى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة ؟ قال : لا نعرفه] [2].

اقول : شرعية التثويب هو المستفيض عن ائمة الشيعة وليس العكس

فهذا السبحاني استعمل **الكذب** استعمالاً بحرفية وامتهان لاجل الايهام بصحة دعواه ، ولاح **الكذب** من اول كلمة ذكرها ، وهي قوله : (**ما استفاض**)، حيث ان المتتبع لروايات التثويب عن ائمة الشيعة الواردة عندهم يجد ان **الاستفاضة** في **اثبات الشرعية** ، اضافة إلى **انتفاء** أي منقول عن

---

(١) [الفصول المهمة في تأليف الأمة / عبد الحسين شرف الدين ص ١١٧ تحقيق الدكتور عبد الجبار شرارة/ إيران- طهران]

(٢) [الاعتصام بالكتاب والسنة / جعفر السبحاني ص ٥٨]

امام من ائمة الشيعة فيه الحاق حكم **البدعة** على التثويب ، او حتى **المخالفة** ، او **التجاوز** .
لذا فان السبحاني عندما ساق رواية لاجل التدليل بها على ما ذكر **لم يجد** الا رواية (**معاوية بن وهب**) التي بينا المراد منها بياناً تاماً فيما سبق .

سؤال وجوابه

والسؤال الذي نوجهه ها هنا اذا كان **التثويب** معلوم الحكم عند الشيعة ، وواقعه ثابت فيما بينهم ، وهو واقع الترك والمنع من فعله ، **فلماذا** الكذب اذن ؟
ولماذا التزوير ، والغش ، والتلاعب ؟
والجواب واضح بعد ما ذكرناه فلأن واقع التثويب واقع **يثبت** شرعيته عند الشيعة ، **ويثبت العمل** به عند ائمتهم ، **والرضا** برفعه فيما بينهم **اضطروا إلى الكذب** تخلصاً من هذا الواقع الثابت ، **وهرباً** من حقيقة كون التثويب امراً لازماً عندهم ، وقضية متحققة على وجه التمام فيما بينهم .
ان هذه **التصرفات** من علماء الشيعة ، وان هذه الاحوال الواردة عنهم في تعاملهم مع الروايات وتوجيههم لها ، **وتصرفهم** معها ليدل دلالة قاطعة على **ثبوت** شرعية التثويب واقعاً عندهم ، **وتحققه** كقول ينادى به في اذان الفجر تحققاً ثابتاً عند ائمتهم المعصومين ، وانهم **ما تصرفوا** بتصرفاتهم هذه، وما عملوا وتعاملوا معها بهذا التعامل ، وما كان لهم ما كان من الكذب ، والغش، والتدليس ، والتلاعب ، وتغطية الحقائق ، وصرف الانظار عنها والقول بخلاف الواقع والحقيقة ، وتحميل الروايات والاقوال ما لا تحتمل بصرفها إلى واقع بعيد كل البعد عنها الا **اكبر دليل** على اثبات واقع **الشرعية** عندهم ، **وتحققه** فيما بينهم .

ثالثاً : اختلاف علماء الشيعة في حكم التثويب

ان علماء الشيعة **لم يتفقوا** بينهم على قول واحد بخصوص التثويب – الا انهم اتفقوا على جواز التثويب **تقية** [1] – فكل من ادعى انهم مجمعون على حكم واحد فيه فهو **مخطئ** وغير دقيق لما اورد

---

(١) قال الصدوق :[ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل : الصلاة خير من النوم مرتين للتقية] . [وسائل الشيعة / ج٤ ص٦٤٤] [الفقيه / الصدوق ج١ ص ١٨٨]

، بل ربما يكون **كاذباً** في مدعاه ذلك ان المتتبع لحكم التثويب في كتب الشيعة الموردة لاختلافات علمائهم يجد بينهم **اختلافاً** عظيماً فيه وفي جميع محاوره فهم ابتداءاً :

* **اختلفوا** في المراد من التثويب ، وهل هو (**الصلاة خير من النوم**)، ام تكرار الشهادتين .

* وثم **أختلفوا** في حكمه ، **وهل** يباح تقية او للاشعار .

وكذا القائلين ببدعيته :

* **أختلفوا** فمنهم من ذهب إلى **حرمته** ، ومنهم إلى **كراهته** ، ومنهم من **منع** منه اذا كان قاصداً الشرعية بالتلفظ به .

* **والادهى** من ذلك ان منهم من ذهب إلى **جوازه** في اذان الفجر .

اذن الشيعة **ترددوا** كثيراً فيما بينهم في الحاق حكم محدد بالتثويب ، وذلك بسبب **وضوح** ادلته **المثبتة** له عندهم ، **وثبوت** شرعيته كواقع متحقق ومنقول عن ائمتهم .

لذا فمن نظر اليه من جهة انه متحقق ثابت ووارد عن الائمة معترفاً بهذا الواقع حكم **بجواز** رفعه **والاتيان** به في الاذان ، ومن حاول **التملص** من هذا الواقع والهروب منه **تخبط** كثيراً وشديداً في توجيهه دون ان يصل إلى نتيجة فيه، وحتى نثبت هذاالواقع تثبيتاً دقيقاً نقدم اليكم **اقوال علماء الشيعة** في قضية التثويب ، **واختلافهم** الشديد في تحديد حيثياتها :

اولاً : اختلافهم في المراد من التثويب

* ذهب الطوسي ، وابن حمزة ، وابن ادريس إلى ان المراد من التثويب هو **تكرار الشهادتين** دفعتين .

ففي كتاب النهاية للطوسي فيما نقله عنه الحلي ذهب إلى ان المراد من التثويب هو تكرير الشهادتين والتكبير ، وهو ما نقله ايضاً الحلي عن ابن حمزة حيث قال ، وبه قال ابن حمزة [1] .

* اما ابن ادريس فقد ذكر هذا المعنى بقوله : قال : [التثويب هو **تكرار الشهادتين دفعتين** لأنه

- قال المجلسي في بحاره : [وأما قول : " الصلاة خير من النوم " الذي عبر عنه الأكثر بالتثويب فلا خلاف في إباحته عند التقية] .
[بحار الانوار / المجلسي ج ٨١ ص ١٥٠]

(١) [الوسيلة / ص٩٢] [مختلف الشيعة / ج٤ ص١٤٥]

مأخوذ من (ثاب) إذا رجع][١].

* اما السيد المرتضى ، وابن ابي عقيل فقد ذهبا إلى ان التثويب هو قول المؤذن الصلاة خير من النوم فيما نقل عنهما المجلسي في بحاره حيث قال : قالا : [معنى التثويب (**الصلاة خير من النوم**)] [٢].

ثانياً : اختلافهم في حكمه الشرعي

فقد نقل كثير من علماء الشيعة هذا الاختلاف في كتبهم ومنهم :

١- **العلامة الحلي** : حيث نقل في كتابه الخلاف في حكم التثويب فقال ما نصه: [**اختلف علماؤنا** على قولين بعد اتفاقهم على **إباحة التثويب للتقية** والترجيع لمن أراد الإشعار] [٣].

* قال الشيخ الطوسي في النهاية : يشعر **بالتحريم** فيهما وهو اختيار ابن إدريس، وابن حمزة [٤].

وللشيخ الطوسي **قول آخر** وهو **عدم استحباب** التثويب في خلال الأذان ولا بعده [٥].

٢- **المجلسي** في بحاره نقل كذلك **خلاف** علماء الشيعة في حكم التثويب ، فقال ما نصه : [وأما قول : " **الصلاة خير من النوم** " الذي عبر عنه الأكثر بالتثويب فلا خلاف في **إباحته عند التقية** واما مع عدمها ، فقال : ابن إدريس وابن حمزة **بالتحريم** وهو ظاهر الشيخ في النهاية سواء في ذلك أذان الصبح وغيره.

* وقال الشيخ في المبسوط : والمرتضى **بالكراهة** .

* وقال ابن الجنيد : **لا بأس** به في أذان الفجر خاصة .

* وقال الجعفي : **تقول في أذان صلاة** الصبح بعد **قولك** : " حي على خير العمل ، حي على خير العمل " : " **الصلاة خير من النوم** " مرتين ، وليستا من أصل الأذان ، والأظهر التحريم ، إن قاله

---

(١) [السرائر / ج١ ص٢١٢] [مختلف الشيعة / ج٤ ص١٤٥]

(٢) [الأنتصار / ص٣٩] [مختلف الشيعة / ج٤ ص١٤٥]

(٣) [الخلاف / ج١ ص٢٨٦-٢٨٨ المسالتان ٣٠ و٣٢]

(٤) [النهاية / ص٦٧] [مختلف الشيعة / ج٤ ص١٤٤] [السرائر / ج١ ص٢١٢]

(٥) [الخلاف / ج١ ص٢٨٦-٢٨٨ المسالتان ٣٠ و٣٢]

بقصد الشرعية لانه بدعة في الشريعة] (١) .

٣- وممن نقل **خلاف** علماء الشيعة في حكم التثويب الشيخ **محمد حسن النجفي** في كتابه جواهر الكلام حيث قال ما نصه : [التثويب في الأذان ، كما هو مشهور بين اللغة والفقه ، قول : (**الصلاة خير من النوم**) فأصحابنا مجمعون **عدا النادر منهم** ، على عدم مشروعيته ، والظاهر عدم الفرق في كراهية التثويب وحرمته بهذا المعنى بين فعله بعد حي على الفلاح كما يصنعه العامة ، وبين فعله بعد حي على خير العمل .

نعم يمكن القول **بالجواز** فيه إذا كان التكبير في الأذان مثلاً مع عدم قصد التشريع] (٢).

وقرر النجفي بالتحقيق ان الوجه في العرض الذهاب إلى ان للشيعة في التثويب **روايتين** المشهورة منهما الترك ، حيث قال ما نصه في كتابه جواهر الكلام : [فالوجه أن يقال : في التثويب **روايتان** اشهرهما تركه] (٣).

٤- نقل الشيخ **محمد علي الانصاري** في كتابه الموسوعة الفقهية الميسرة اقوال علماء الشيعة في حكم (التثويب) وخلافهم فيه واوصل الاقوال إلى **اربعة** معتبراً حكم من قال بالبدعة **حكماً** تعبيرياً لا حقيقياً باعتبار ذهابه إلى تحريمه، او كراهته حيث قال ما نصه : [بالنسبة الى حكم القول بالتثويب (**الصلاة خير من النوم**) ففيه **أقوال** :

الأول : القول **بالتحريم** : وهو مختار الشيخ في النهاية ، وابن حمزة ، وابن إدريس، والعلامة في القواعد ، والمختلف ، والمحقق الثاني ، وصاحب المدارك .

الثاني : القول **بالكراهة** : وهو مختار السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، والمحقق الحلي ، والشهيد الأول .

الثالث : التعبير عنه **بدعة** من تعرض **لحرمته إلى كراهته** : فعل ذلك العلامة في عديد من كتبه ،

---

(١) [بحار الأنوار / المجلسي ج٨١ ص ١٥٠]

(٢) [كتاب مسألة الصلاة خير من النوم المجمع العلمي لاهل البيت – لجنة البحوث والدراسات/ قم ص٤١]

(٣) [جواهر الكلام / محمد حسن النجفي ج٩ ص ١١٢]

والشهيد في روض الجنان ، والسبزواري في الذخيرة ، والكاشاني في الوافي حسبما نقله عنهم في الجواهر .

الرابع : القول بأباحته : وهو المنقول عن ابن الجنيد ، والجعفي] [(١)].

اقول : اذن فهذا الواقع الثابت والمتحقق للتثويب عند الشيعة ، والمدعوم في اثباته باصول يقينية مقررة ، وبروايات دالة عليه ومعتبرة هو الذي تسبب بحصول هذا الخلاف والذي يمكن ارجاع اسبابه بحسب الخلاف الوارد فيه وكالاتي :

١- من نظر إلى الواقع الثابت المتحقق في الوارد عن الائمة من الاصل المتحقق لهم والروايات الواردة عنهم خضع لهذا الواقع والتزم به ، ولم يجد عنه بديلاً ، وذلك كما اشرنا إلى ان التقية والتي هي اكبر واهم تخريجات الشيعة لم تصلح لتخريج الوارد عن الائمة ، وقد تبين ان ممن قد اتجه هذا الاتجاه المنطقي والواقعي والذي لا بديل للشيعة عنه كل من (ابن الجنيد والجعفي)[(٢)] .

---

(١) [الموسوعة الفقهية الميسرة / الشيخ محمد علي الأنصاري ج١ ص ٣٨٥] [انظر كذلك : الحدائق الناضرة/ يوسف البحراني ج٧ ص ٤١٧-٤١٨]

(٢) اقول : لا يتصور احد ان (ابن الجنيد والجعفي) من علماء الشيعة الذين يستهان باقوالهم، وانهم وان لم يثبت لهم الدليل على هذا الامر لما قالوا به من ناحية اعلميتهم بالمذهب ومن ناحية قربهم لزمن الائمة المعصومين عندهم ، واليك ترجمة لهم لتعرف قيمتهم ووزنهم بالمذهب :

ترجمة ابن الجنيد وقد ترجم كثير من علماء الشيعة لأبن الجنيد الإسكافي بكتبهم لعلمه وعظمة منزلته.

قال النجاشي : بعد ذكره (... وجه في أصحابنا ، ثقة ، جليل القدر ، صنف فأكثر) . [رجال السيد بحر العلوم / محمد مهدي بحر العلوم ج٣ ص٢٠٩]

وقال العلامة في الخلاصة : [... كان شيخ الإمامية ، جيد التصنيف حسنه ، وجه في أصحابنا ، ثقة ، جليل القدر صنف فأكثر.

قيل انه كان عنده مال للصاحب عليه السلام وسيف أيضاً وانه أوصى به إلى جاريته فهلك ذلك...].

[رجال السيد بحر العلوم / محمد مهدي بحر العلوم ج٣ ص٢٠٩] [خلاصة ألاقوال للعلامة / ص١٤٥]

وفي الإيضاح : [... وجه في أصحابنا ، ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر كان عنده مال للصاحب عليه السلام وسيف فأوصى به إلى جاريته فهلك...]. [المصدرالسابق] [إيضاح الاشتباه / للعلامة ص٨٨-٨٩]

قال اليافعي وغيره : [يقتضي أن يكون ابن الجنيد من رجال الغيبة الصغرى معاصراً للسفراء بل ما ذكره النجاشي والعلامة من أمر السيف والمال قد يشعر بكونه وكيلاً] .[روضات الجنات / الخونساري ج٦ ص١٣٩]

في رجال بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية قال : [محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي ، من أعيان الطائفة، وأعاظم الفرقة وأفاضل قدماء الإمامية ، وأكثرهم علماً ، وفقهاً ، وأدباً، وأكثرهم تصنيفاً وأحسنهم تحريراً ، وأدقهم نظراً ، متكلم فقيه ، محدث أديب، واسع العلم صنف في الفقه والكلام والأصول والأدب والكتابة وغيرها ، تبلغ مصنفاته غير أجوبة مسائله نحو من خمسين كتاباً منها كتاب تهذيب -

٢- ان منهم من **تذبذب** في اصدار حكم جازم بالتثويب ، وذلك لانه صار بين نارين نـــار الواقـــع المتحقق عندهم والقاضي باثبات شرعية التثويب ، ونار البحث عن المخالفة لاهل الـــسنة والفـــضيلة بترك هذا الامر ، لذا لم يحسم قوله فيها قائلاً ان هناك في التثويب **رواياتان** اشهرهما **تركه** وهذا مـــا ذهب اليه (**النجفي**) .

٣- القول **بتحريم** الاتيان بهذا الفعل ، والتحريم كما هو معلوم حكم شرعي يقتـــضي ورود نهـــي جازم بخصوص المحرم ، لذا فهذا القول **لا اساس** له من الصحة مطلقاً .

وعليه ذهب البعض من الشيعة إلى القول **بالكراهة** لا التحريم ، ولعل توجيه هؤلاء مـــبني علـــى ان

- الشيعة لأحكام الشريعة كتاب كبير نحو من عشرين مجلداً يشتمل على جميع كتب الفقه وعده كتبه تزيد على مائة وثلاثين كتاباً...] .

[رجال السيد بحر العلوم / محمد مهدي بحر العلوم ج٣ ص٢٠٥]

وقال عنه السيد الحسن الصدر الكاظمي في كتابه تأسيس الشيعة : [ابن الجنيد شيخنا الأقدم ، وفقيهنا الأعظم...] .

ثم قال : [كان في عصر الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني إمام المحدثين من أهل القرن الثالث ، ومعاصر أيضاً للشيخ علي ابن بابويه القمي الشيخ الصدوق، وللمولى أبي القاسم حسين ابن روح السفير الثالث...] . [رجال السيد بحر العلوم / محمد مهدي بحر العلوم ج٣ ص٢٠٥]

هذه ترجمة (الإسكافي) و (الجعفي) غني عن التعريف ، فقد ذكر محسن فيض الكاشاني في كتابه مفاتيح الشرائع بأنه كان يقول أيضاً في الأذان الصلاة خير من النوم .

ترجمة الجعفي

محمد بن احمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي المعروف بابي الفضل الصابوني والمشهور بين الفقهاء بصاحب الفاخر ، والجعفي على الإطلاق .

قال السيد بحر العلوم : [من قدماء أصحابنا ، وأعلام فقهائنا من أصحاب كتب الفتوى ، ومن كبار الطبقة السابعة ممن أدرك الغيبتين الصغرى والكبرى ، عالم ، فاضل ، فقيه، عارف بالسير والأخبار والنجوم ، له كتب منها كتاب الفاخر وهو كتاب كبير يشتمل على الأصول ، والفروع ، والخطب ، وغيرها ، وكتاب تفسير معاني القران ، وكتاب المحبر، وكتاب التحبير .

ذكره الشيخ ، والسروري في باب الكنى ، والنجاشي في الأسماء ، والعلامة، وابن داود في القسم الأول من كتابيهما ، وترجم له كذلك الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء] . [رجال السيد بحر العلوم / محمد مهدي بحر العلوم ج٣ ص ١٩٩]

قال جعفر السبحاني : [عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الهادي (المتوفى عام ٢٥٤ هـ) وعلى ذلك فيكون متقدماً على الكليني بقليل ، فلو افترضنا انه من مواليد (٢٤٠ هـ) يكفي في عده من أصحاب الإمام الهادي لقاؤه غير مرة ، وتوفي (عام ٣٢٠ هـ) فيكون له من العمر (٨٠ عاماً)]. [أدوار الفقه الإمامي / قال جعفر السبحاني ص ٩٢]

أقول : الحق الذي أنطقهم ، هل (الإسكافي) و(الجعفي) وهما من كبار علماء الشيعة الإمامية والقريبي عهد من زمان النبي ﷺ والائمة ، وقد قالا بجواز الإتيان بعبارة (الصلاة خير من النوم) ، كما قررها علماء أهل السنة ، اقول هل هم من اتباع عمر بن الخطاب ﷺ ؟

أو أن عمر ﷺ قد أمرهم بذلك فاتبعوه خوفاً منه ؟ ولكنه الحق الذي أنطقهم فلله الحمد والمنة .

المخالفة لاهل السنة لا تتحقق الا بترك التثويب تركاً تاماً، او ان من قاله بقصد الشرعية باعتباره فصلاً من فصول الاذان يكون فاعلاً للمحرم او للمكروه .

٤- القول بالبدعية وهو اضعف الاقوال عند الشيعة لعدم ورود أي دليل تاريخي، او روائي على هذا الامر مع كون الواقع الخاص بالتثويب عند الشيعة والسنة لا يقبل به مطلقاً .

ولذا وجدنا الشيخ الانصاري لا يحكم على هذا القول بالتصدير وانما قال التعبير عنه بدعة ، ووجه الحكم ببدعيته ان اعتباره فصلاً من فصول الاذان وجزءاً من اجزائه امراً غير مشروع ولا يجوز عده كذلك كما دلت عليه رواية الكاظم السابقة الذكر .

ومن هذا الباب ضعف القول بالبدعية لضعف هذه الرواية وانتفاء الحجية عنها كما ان القول بالبدعية يقتضي لزوماً وبالضرورة وجود مبتدع لها ، وهذا مما لا يمكن القول به مطلقاً فلا وجود لمثل هذا الشخص ولا لقائل بهذا القول وجل محاولات الشيعة لايجاد مبتدع لا تخرج عن كونها خيالات موهومة، وافتراءات مكذوبة ومزعومة وعلى راسها افتراء كل من المدعوين عبد الحسين شرف الدين في كتابه (الفصول المهمة) الذي ادعى فيه زوراً وبهتاناً بان سيدنا عمر هو من ابتدع التثويب .

والمدعو جعفر السبحاني في كتابه (الاعتصام بالكتاب والسنة) حيث ادعى ان عائلتي الصحابين (عبد الله بن زيد وابي محذورة) هما من ابتدع التثويب، فحتى في تحديد المبتدع اختلفوا لانتفاء الدلائل ، وانتفاء وجود مثل هكذا امر اصلاً [(١)] .

بالنتيجة ان هذا الاختلاف الكبير بين علماء الشيعة بخصوص حكم التثويب سببه واقع التثويب المتحقق عندهم حيث ان هذا الواقع جعل منهم اناساً مضطربين لا يمكنهم الوصول إلى نتيجة حتمية بخصوصه ، فهم عندما جوبهوا بتيقن ثبوت شرعية التثويب عن ائمتهم اخذوا يحاولون ايجاد المخرج له ، وعندما لم يسعفهم الحظ في ايجاد مخرج يخلصهم من هذا الواقع الثابت حاولوا التلاعب بدلالة

---

(١) الكثير من علماء الشيعة المتقدمين ذكروا في كتبهم ان اهل السنة مجمعون على رفع التثويب في الاذان – كما مر معنا سابقاً – .
كما ان جميع علماء الشيعة المتقدمين والمصدرين في المذهب لم يتهموا سيدنا عمر بهذه التهمة اطلاقاً مع قربهم من عصر التشريع والجمع للاحاديث والاحداث وقد بينا ذلك مفصلاً في كتابنا (الصلاة خير من النوم في الاذان حقيقة ام اوهام) .

الروايات ليجعلوا منها دليلاً على النفي لا على الاثبات ، ولامتناع تحقق هذا الامر فيما بينهم وعندهم اخذ كل منهم يدلي بدلوه ، واسلمهم وافضلهم طريقة هو من **خضع** لهذا الواقع **معترفاً** به فقال بجواز رفع التثويب في الاذان .

وهذا ما اردنا بيانه من ايرادنا **للاختلاف** وهو الوصول إلى ان التثويب شرعيته **حقيقة** ثابتة عند الشيعة لا يمكنهم مطلقاً **التهرب** منها ، او **التنصل** عنها وهي محيطة بهم احاطة السوار بالمعصم جعلت من بعضهم خاضعاً لها ومستسلماً لاثارها ، اما من حاول **المكابرة** ومصادمة هذه الحقيقة فقد وقع في **التناقض** وعدم الواقعية فيما يقول كما تبين من **اختلاف** علماء الشيعة وبعد بعض اقوالهم عن المنطق والواقع .

****

الفصل الرابع

واقع الشيعة الذي يلزمهم ومحكوم به عليهم ومقرر اصالة عندهم هو شرعية التثويب

ان هذا الفصل يمكن ان يعتبر **نتيجة ومحصلة** لما توصلنا اليه عن طريق البحث وذلك من خلال اجراء مقارنة بين واقع التثويب عند اهل السنة ، وواقع التثويب عند الشيعة ، مع ايضاح للمترتب على هذه المقارنة من احكام ، وشرحاً وتوضيحاً للمعطيات المعتمدة في الوصول اليها .

كل ذلك **لالزام** الشيعة بامر مهم الا وهو **استحباب وسنية** رفعهم لهذه العبارة في اذانهم كلازم مرتبط بهم لاينفك عنهم لما في رفعها من تحقيق للواقع الفعلي عن ائمتهم ، والذي بتخلفه ينتفي عنهم التحقيق للمدعى في اتباعهم لأئمتهم المعصومين.

لا اريد ان اطيل عليكم لذا فلندخل سوية إلى مضمار تحقيق الحكم **بالزام** الشيعة رفع التثويب في اذانهم .

اولاً : مقارنة بين الواقعين الفعليين للسنة والشيعة بخصوص التثويب

بعد ان استعرضنا واقع التثويب الفعلي عند السنة والشيعة ، وباجراء **مقارنة** بسيطة بين هذين الواقعين يمكن ان نصل إلى **نتيجة حتمية** تقضي بانتفاء أي اختلاف بين هذين الواقعين لا من جهة الشرعية ، ولا من جهة العمل ولا حتى حيثيات هذا الفعل .

فالفعل من حيث هو **متساوي** الاطراف عند الفرقتين من جميع النواحي والمدعي خلاف هذا الامر لا يملك أي **دليل** بل يقضي قوله هذا عليه بمخالفته الواقع وتعميته للحقائق واخراجه لقول لا يمت إلى الحقيقة بصلة ، ومعطيات التشابه والالتقاء ما بين الواقعين كثيرة ومتعددة ، الا ان المؤثر فيها ما اشرنا اليه من ادلة ، وروايات ، واقوال ، وتوجيهات وبناءاً عليه نقول :

الاتفاق بين السنة والشيعة على شرعية التثويب

كما ان اهل السنة اثبتوا التثويب وشرعيته بالواقع المنقول منذ زمن الرسولﷺ والى يومنا هذا معتبرين هذا النقل والعمل اتفاقاً على **الشرعية** ، وتسالماً على الحكم في جواز الفعل وكون فعله امراً مقرراً في الدين ، فكذلك الحال عند **الشيعة** حيث ان ائمتهم المعصومين والذين كانوا موجودين زمان الرسولﷺ وبعد وفاته عندما دانت لهم الدولة ، وسيطروا على **مقاليد** الامور لفترة من الزمن ابقوا على التثويب معمولاً به في زمانهم يرفعه المؤذنون على ماذنهم، واخص بالذكر هنا ساداتنا (

علي والحسن والحسين) رضي الله عنهم فلم يرد عنهم مطلقاً باي شكل من الاشكال ولو حتى بالاشارة او بالايماء **النهي** عن هذا الفعل ، او التحذير منه ، او بيان مخالفته للشرع ودخوله في خانة البدع ، وعليه يكون الواقع المعمول به عند ائمة الشيعة المعصومين والثابت اصالة وبيقين هو **العمل** بالتثويب والاستمرار برفعه دون معارض .

ومن ها هنا يحصل **الالتقاء** ما بين السنة والشيعة في الواقع المنقول عن التثويب من جهة كون الاصول والرؤوس المصدرين عندهم ، والمعظمين فيما بينهم كانوا **متفقين** على القول بشرعية التثويب ، وعلى العمل به ، وعلى **الرضا** برفعه دون نكير ، اواعتراض .

الاتفاق بين السنة والشيعة بالادلة

واذا ما انتقلنا إلى **جهة** اخرى الا وهي الجهة الخاصة **بادلة** التثويب نجد كذلك **تشابهاً** ما بين واقع اهل السنة وواقع الشيعة في هذا الجانب ، حيث ان جميع الادلة الواردة عند الفرقتين بخصوص التثويب كانت ادلة **مثبتة** له ، **مقررة** لشرعيته ، **حاكمه** عليه بجواز العمل وسنية الرفع في الاذان ، مع **انتفاء** أي معارض لهذه الروايات يمكن عن طريقه القدح بمدلولها ، او **الاعتراض** على الحكم المبني عليها .

فاهل السنة عندهم من الروايات ما لا يحصى كثرة في هذا الباب روايات تبين الشرعية ، **وكيفية** التشريع ، وروايات تتعلق **بالاحكام** الخاصة بالتثويب كاللفظ المستعمل له ، **والمكان** المحدد لهذا الاستعمال ، إلى اخر ذلك من الاحكام الخاصة بالتثويب ، وقد اوردنا منها (**٦٥**) رواية تتعلق بجوانبه المختلفة والمتعددة .

كذلك الحال عند الشيعة حيث ان **ادلة** اثبات شرعية التثويب بلغت عندهم حداً من الكثرة كبير وان كان لا يتناسب مع الكثرة عند اهل السنة الا انه معتضد ومقوى بادلة العقل اليقينية التي تجعل منها **قطعية** في مدلولها وتغني عن الكثرة والتعدد ، وقد اوردنا عن ائمة الشيعة المعصومين **روايات** كثيرة تثبت سنية التثويب ، **وجواز** رفعه اما صراحة ، او ضمناً ، او مفهوماً ، واما **ببيان** واضح موجه الدلالة بنفسه ، او بما يحتاج إلى نوع توجيه ونوع بيان ، وهذا كله يدل على ان **واقع**

الاستدلال للتثويب عند الفرقتين **متساوي** ، وكل الادلة الواردة عندهم تثبت شرعية التثويب وتحكم بجواز رفعه مع **انتفاء** أي معارض حقيقي لهذا الواقع المتفق عليه بين الفرقتين يمكن اعتباره واقعاً تكميلياً تكافلياً ومتعاوناً، أي ان كليهما يجتمعان ويصبان في تحقيق المقصود ، **ويكمل** احدهما النقص الموجود عند الاخر لانتفاء **التعارض** والاختلاف فيما بينهما ، هذا التعارض المنتفي ادعاه البعض بدافع غرضي **موهوم** الا انه لم يفلح في تأصيله وتحقيقه لانتفاء الدليل عليه ولحكم الواقع برده وبطلانه .

الاتفاق بين السنة والشيعة على حكمه

اضافة إلى ان حكم التثويب الشرعي الخاص به من حيث هو تجد فيه **اتفاقاً** بين واقع اهل السنة وواقع الشيعة ، حيث ان اهل السنة ذهبوا إلى القول باستحبابه وسنيته وانه قول **زائد** على الفاظ الاذان يؤتى به لمقصد الا وهو التنبيه والتحذير و لم يعدوه مطلقاً **فصلاً** من فصوله ، ولذا حكموا **بصحة** الاذان الذي لا ترفع به هذه العبارة ، وفي حال وجود اذانين للفجر يكتفى برفعه في الاول منهما تحققاً للمقصد منه وحصولاً للغرض ، وهذا **عينه** المروي عن ائمة الشيعة المعصومين فهم اذنوا برفع (الصلاة خير من النوم) في الاذان حاكمين عليه بالجواز ، **نافين** عنه كونه فصلاً من فصوله المشكلة لكيانه ، معتبرين اياه قولاً **زائداً** يؤتى به لغرض وحاجة ، وهذا ما دلت عليه مروياتهم التي اشرنا اليها في بحثنا .

فمن هذه الزاوية ايضاً نجد **الاتفاق** بين واقع الفرقتين ، هذا الاتفاق بخصوص الحكم نفسه يوصلنا إلى فهم امر مهم وهو المتعلق **باتحاد** المشارب والموارد الخاصة باثبات التثويب عند الفرقتين وحكمنا عليها بانها متكاملة ومتعاضدة، فالفرقتان لاتحاد موارد ادلتهما بخصوص التثويب ، والتشابه ، والتساوي بينهما في متعلقاته **انتج** خروج تساوي بينهم في الحكم الخاص بالتثويب فكل منهما حكم عليه بنفس الحكم ، وادرجه تحت نفس الخانة ، وهذا ما يثبت **اتفاق** الواقعين بينهما اتفاقاً تاماً .

الاتفاق بين السنة والشيعة على الاحكام المتعلقة بانواع التثويب غير الشرعية

ولم يقف حد الاتفاق بين الفرقتين في هذه الزوايا فقط ، وفي اتجاه الاثبات فقط للتثويب الشرعي بل حتى **الاحكام** المتعلقة بانواع التثويب غير الشرعية المخالفة نجد بين الفرقتين اتفاقاً ، **فبعد ان اتفقا** واقعاً على تحديد معنى التثويب برفع عبارة (الصلاة خير من النوم) في الاذان معلقين احكام التثويب الشرعي بها، حكموا على أي فعل يطلق عليه التثويب لغة ولا يشمله المعنى الشرعي بالمخالفة وعدم المعرفة له .

وفيما سبق في بحثنا دلالة واضحة على هذا الامر فهناك **انواع** من التثويب كرهها اهل العلم وحكموا عليها بالمخالفة لانها غير شرعية ولا دليل يثبتها، وكذلك ائمة الشيعة المعصومين عندما سئل احدهم عن نوع من انواع التثويب المتداول في زمنه والمخالف للتثويب الشرعي اجاب عنه **بنفيه** المعرفة له، وهذا يعني ان الخط العام في كلا الفرقتين في التثويب واحد بحيث انهما في جميع المسارات المتعلقة به على وتيرة واحدة ابتداءاً من الاصل فيه ، وانتقالاً إلى حكمه ، وصولاً إلى المترتب عليه من **احكام** ، وهذا يثبت **الاتفاق** التام في الاصل والتفريع بين الفرقتين بخصوص التثويب .

الاتفاق بين السنة والشيعة على الاحكام الجانبية

ومما له تعلق باتفاق واقع الفرقتين حول التثويب الاحكام الجانبية المناطة به والمحققة لكيانه ، فاهل السنة واقع التثويب عندهم يكون تحققه في صلاة الفجر بعبارة **مخصوصة** الا وهي (الصلاة خير من النوم) وفي مكان محدد في الاذان الا وهو قبل قول المؤذن في اخر الاذان(الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله).

والواقع المروي عن ائمة الشيعة بخصوص احكام التثويب المكونة لكيانه **تتساوى** مع واقع اهل السنة وتشابهه فائمة الشيعة المعصومين كانوا يرفعون التثويب في اذان الفجر وباستعمال عبارة (الصلاة خير من النوم) وفي نفس المكان في الاذان دون **اختلاف** ، وهذا ما ورد في مروياتهم التي يوردونها في كتبهم كما قد تبين .

ومن هذا الباب ينتفي أي خلاف او اختلاف لواقع التثويب عند الشيعة والسنة ويحقق ما اشرنا اليه من وجود توافق تام بينهما بخصوص هذا الامر ، مع انتفاء أي معارض لهذا الاتفاق وعليه نقول :

لا عذر مطلقاً لمن يمنع من الشيعة رفع التثويب في الاذان

ان التثويب المعني به رفع عبارة (الصلاة خير من النوم) في اذان الفجر ليس من خواص الواقع السني فقط ، ولا هو مما امتازوا به عن غيرهم ، او تفردوا به عن مخالفيهم وبالاخص الشيعة ، بل هو حكم عام يشمل جميع الفرق المنتمية للاسلام وبالاخص الشيعة ، ذلك ان **ادلة** اثباته بجميع تعلقاتها وحيثياتها متحققة عند الطرفين اعني السنة والشيعة تحققاً تاماً قوياً باثاره مقطوعاً بدلالته ، فكما ان لاهل السنة موارد لاثباته تتشكل من واقع معمول به له ، وروايات تحقق هذا الواقع وتثبته ، فكذلك للشيعة **واقع** معمول به ورد عن ائمتهم المعصومين وروايات وادلة تحقق هذا الواقع وتثبته .

لذا فلا مناص لاحد في **ترك** التثويب ، ولا عذر مطلقاً لمن يترك رفعه في الاذان مدعياً انتفاء الدليل المثبت له ، او وجود **ادلة** ترفع الشرعية عنه لان هذا الامر مخالف للواقع وبعيد كل البعد عن الحقيقة وجميع الحقائق بحيثياتها وتفاصيلها تنفيه وتبطله .

وبالنتيجة اذا كان الشيعة يتركون هذه العبارة معتقدين **انتفاء** الشرعية عنها فلا شك ان توجههم هذا باطل ومنتف عنه الدليل ، ومخالف للواقع مخالفة تامة ويلزمهم ترك هذا القول لزوماً لا انفكاك عنه مع رفع هذه العبارة في اذانهم لثبوت مقتضيات هذا الرفع عندهم **ثبوتاً** قطعياً لا اشكال فيه ، ولا اعتراض عليه.

ثانياً : تخبط الشيعة في الحكم على التثويب امارة على واقعيته عندهم

بعد ان بينا ان التثويب من حيث هو كقضية يطلب لها الحكم للاثبات او النفي قد تحقق فيها جانب الاثبات والتأكد عند الشيعة **بادلة** وبراهين لا يمكن ان ترد، وليس لها معارض ، ننتقل بكم الى ما يؤكد هذه الحقيقة ويرسخها ، والمتمثل بالاضطراب الكبير الذي وقع به علماء الشيعة في التعامل مع قضية التثويب.

وقبل الدخول في حيثيات وتفاصيل هذا **الاضطراب** لا بد من بيان امر مهم يتعلق باسباب تهويل

الشيعة لقضية التثويب ، وننطلق في البيان من طرحنا للسؤال الاتي :

لماذا هول الشيعة امر التثويب تهويلاً عظيماً ، وحملوه فوق الذي يحتمل واكثر مما يحتمل ؟

ولماذا جعلوا منه قضية فيصلية لا بد من بت للحكم فيها بالنفي والاقصاء والا فلا تحمد عقبى المثبت ؟

لماذا كل هذه الاطالة غير المبررة ، واستخدام الوسائل غير المشروعة ولا المقررة ، والدخول في مجالات الانحراف من الكذب ، والتدليس ، والغش، والتلاعب ، والايهام لاجل نفي قضية لا يمكن مطلقاً لاحد نفيها ، وادلة اثباتها حاضرة وبقوة .

اسئلة كثيرة ومتعددة تستثار في الذهن عندما يرى الباحث الكيفية التي تعامل بها علماء الشيعة مع قضية التثويب ، ومحاولاتهم الحثيثة والجدية لاجل نفيها وابطالها.

ولقد اشرنا فيما سبق الى بعض جوانب الاجابة على هذه الاسئلة مبينين ان الغرضية ، والدوافع الطائفية المصلحية هي التي اثرت في هذا التعامل، وسببت في توجه الشيعة مع قضية التثويب هذا التوجه السلبي .

ولتسليط الضوء على حقيقة مجريات الامر من حيث ثوابت الانطلاق المعتمدة في تعامل الشيعة مع التثويب ودوافعهم لهذا التعامل اقول :

الشيعة يحاولون دائماً تمييز انفسهم والانفصال عن غيرهم

١- سبق وان اشرنا في هذا الكتاب وفي كتب اخرى ان الشيعة يسعون بجدية في تعاملهم مع اهل السنة الى تثبيت امرين مهمين :

الاول : اثبات تميزهم ، وانفرادهم ، واختصاصهم بامور لا توجد عند غيرهم للحفاظ على كيانهم من الزوال من جهة ، وتحقق نوع وجود لهم ، وتبرز توجههم من جهة أخرى .

الثاني : اثبات ان ما عند الغير المخالف لهم وهم اهل السنة مما به تميز لهم مطعون فيه، متهم في نفسه ، ترد عليه احتمالات الرد والتسقيط بقوة .

هذان **الامران** ثبتهما الشيعة كاصل للتعامل مع الحيثيات المكونة للهيكلية العامة للعبادات او العقائد ، فهم حتى يبقوا على اصل التمييز عندهم ، والانفراد، والاختلاف اكسبوا عباداتهم وعقائدهم

صوراً تحقق لهم نوع بروز ، او ما يسمى حقيقة بـ (**الشذوذ**) او (**المخالفة**) هذا المميز يحقق لهم **المعرف** ، او يكون لهم وسيلة **تعريف** بمجرد ما ينظر المرء اليهم وهم يمارسون منسكاً من المناسك، او يسمع منهم وهم يرددون **شعيرة** من الشعائر يحكم عليهم مباشرة بمجرد النظر او السماع بانهم شيعة **منتمون** إلى طائفة الامامية الاثني عشرية.

وهذا الامر لا بد له من ايجاد اسس ومنطلقات لتحقيقه تقتضي كما ذكرنا تدعيم التوجه بمقومات تقوم مقام الادلة والبراهين ، مع ايجاد **قوادح** تطعن في اصل الفعل الموجود عند المخالفين ، وقضية التثويب تندرج تحت هذه الكلية اندراجاً وثيقاً .

فالتثويب كيان وجد اصالة عند اهل السنة ، وعرف بهم ، وعرفوا به ، لذا فاذا ما بقي الاذان في صلاة الصبح على حاله من وجود للتثويب عند جميع **الفرق** فلن يكون هناك أي **تمييز** ، او أي انفراد لفرقة على اخرى ، لذا احتيج من جانب الشيعة إلى نفيه عن الاذان لتحقيق هذا **التمييز** .

اذ ان الاذان له صور متعددة **تشترك** فيها جهات محددة ، **وتختلف** فيها جهات اخرى الا ان العلامة البارزة في صور الاذان المختلفة هو وجود التثويب فيها، وذلك لانه فعل زائد لا يتعلق ببناء الاذان نفسه ، ومن هذه الجهة كان الانفراد التام ، **والتمييز** المطلق لا يتحقق الا بنفي التثويب عن الاذان وهو الذي سعى علماء الشيعة بجدية إلى تحقيقه ، والى يومنا هذا نجدهم **يدندنون** حول هذه القضية ، باحثين فيها ، محاولين تقوية توجههم واختيارهم ومخالفتهم .

الشيعة يعتقدون في انفسهم انهم هم على الحق وغيرهم على الباطل

٢- ان الشيعة كيان يسعى إلى تثبيت نفسه تثبيتاً يتحقق له به التمكن ، ويتحقق له به التصدر ، فالشيعة ينظرون إلى انفسهم والى توجههم نظرة صاحب **الحق** الشرعي في التمثيل للاسلام ، **والمستحق** ديناً لان يكون له الصدارة ، وان ينقاد الجميع له وهم **بهذا الاعتبار** يحكمون على انفسهم بانهم الطائفة الوحيدة التي على الحق، وان منهجهم **الحق** ، وان توجههم ، واتجاههم ، ومسالكهم هي **الحق**، وبالتالي يكون المخالف لهم بجميع ما عنده وبجميع متعلقاته باطل، ومخالف للحق ، وعلى طرف من العداوة مع هذه الجهة تستوجب **الابتعاد** عنه ، وعدم الانقياد له، والابتعاد ابتعاداً فيه

انفصال وانفصام عن منهجه ، ومسلكه، وتوجهه.

ومن هذه الجهة انبنى عندهم حكم يتعلق بالانقياد إلى **المخالف** يقضي بان الفعل الذي يشعر بنوع انقياد للمخالف حال تطبيقه ينبغي لزوماً تركه ، وابطاله، ونفيه، والتشنيع عليه ، وتقبيح صورته بغض النظر عن حقيقة حاله عند الشيعة، وهل له وجود فيما بينهم او لا وجود له ، ذلك ان تحقق الانقياد ولو بصورة جزئية او غير حقيقية يعتبر **تولياً** لاهل الباطل ، واتباعاً لسبيل **المجرمين** فاخذ الشيعة يبحثون عن الموارد التي يكون فيها انقياد ، او حتى نوع **انقياد** لاهل السنة فيقومون اذا ما وجدوها بالغائها ، وابطالها ، ونفيها حتى لو كانت موجودة عندهم ومتحققة في مذهبهم .

ومن ها هنا توجهت نظرة بعض علماء الشيعة إلى التثويب باعتباره من الافعال التي اذا ما قام بها الفرد الشيعي قد يحقق في قيامه لها نوع **انقياد** للمخالف وهم اهل السنة فاحتاج هذا الامر إلى ابطال الفعل نفسه للتخلص من هذا الانقياد المتحصل من جراء هذا الفعل ، فظهر السعي حثيثاً من الشيعة لاجل الغائه مع المكابرة، والعناد ، واستباحة المحرمات من الافعال ، والممقوت من الصفات لتحقيق هذا الالغاء لان الشيعة نظروا إلى التثويب باعتباره محققاً **لنوع تبعية** للمخالفين ، ومثبتاً للانقياد لهم وهذان الامران محرمان ويؤديان ان لم يتخذ بحقهما اجراء صارم إلى **تذويب** الشيعة في مجتمع المخالفين ، والى ايجاد نوع رابط مع أهل السنة يؤثر على الميول القلبية فيجعل بين القلوب نوع التقاء وقبول ورضاً ومحبة ، وهذا مما لا ينبغي ان يكون بناءاً على قاعدة الولاء والبراء فصدر الحكم بالقضاء على التثويب لا لانه تثويب ولكن لما ينبني عليه من لوازم **الانقياد والتبعية** المضعفة بدعوى الطائفة المحقة، والمضعفة لعقيدة الولاء والبراء مع اهل الباطل التي ينبغي ان تكون ثابتة في القلب والنفس وبقوة.

ما خالف العامة ففيه الرشاد

٣- ان النتيجة التي تنبني على النقطتين السالفتي الذكر قضية مبدئية عند الشيعة تعرف **بالمخالفة** لاهل السنة فلتحقيق التمايز وللخروج من قيود التبعية والانقياد لا بد من تحقيق التخالف والاختلاف فقديماً قالوا (**خالف تعرف**) ، وكذا قالوا: (**وبضده تتميز الاشياء**) ، والشيعة قالوا

: (**ما خالف العامة ففيه الرشاد**)[1] .

ومن ها هنا سعى الشيعة إلى تحقيق هذا الاختلاف وترسيخ هذه المخالفة في كل جزئية من جزئيات الدين للوصول إلى **التمايز** المطلوب ، والتميز المرجو ولنفي أي صلة حقيقية تربطهم مع اهل السنة .

فكان ان نظروا إلى التثويب باعتباره فعلاً اذا ما ترك وحاله الذي هو عليه دون أي اجراء يتخذ بحقه فان هذا الامر سيقف حائلاً دون تحقيق **المخالفة** المطلوبة عند الشيعة في الأذان مع أهل السنة فتوجهوا اليه بطاقاتهم مستعملين شتى الوسائل المباحة وغير المباحة لاجل الغاء هذا الفعل الغائاً يحققون به التميز ، ويثبتون به مبدأ **المخالفة** متجاوزين لاجل هذا التحقيق كل الحدود والضوابط ، ملغين لجميع الاعتبارات ، مخالفين للواقع الثابت والمتحقق .

ان هذه **النقاط الثلاث** وغيرها دفعت بقوى الشيعة للانقضاض على التثويب وعلى غيره من القضايا الاخرى التي تحقق تشابه والتقاء مع أهل السنة لاجل انهاء اثره ، والغاء أي دور له ممكن ان **يضعف** دعاوى الشيعة ، او يقلل من شأنهم ، وهذا ما يفسر لنا التطور الذي اشرنا اليه في تناول الشيعة لقضية التثويب والاستمرارية غير المبررة في عرضهم لها ، وتناولهم اياها ، والتجدد والتحديث المستمر لاقوالهم فيها ، ولاختياراتهم ، فهم لم ينفكوا معالجين لهذه القضية محققين لها على الرغم من كونها قضية فرعية ، بل من فروع الفروع، وهم في فعلهم هذا لا علاقة لهم بالتثويب من حيث هو و لم يكن هو مقصدهم بل بما يترتب عليه، وبما يتعلق به من **الزامات** ، وبما ينبني عليه من احكام .

تشويه صورة المخالف بالكذب والتدليس

٤- لذا ظهر **سبب رابع** ادى إلى تخبط علماء الشيعة واضطراهم في التثويب ربما لم يكن في حسبان السابقين اثر في ايجاده التطور والتجدد في تناول القضايا والتعامل مع مفاصل **الخلاف** ، هذا الامر هو قضية الطعن ، والحاق الاتهامات **بالمخالف** .

---

(١) وهذا ما اثبته يوسف البحراني في حدائقه وهو يرد قول المحقق الحلي الذي لا يعتقد ان روايات التثويب قد وردتْ تقية ، مرجحاً قول شيخ الطائفة الطوسي حيث قال: [بل الاظهر هو ما ذكره الشيخ اذ هو الموافق لمقتضى الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى (عليهم السلام) من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم ، وان كان هو وغيره قد الغوا هذه القواعد المنصوصة والقوها وراء ظهورهم واتخذوا قواعد لا اصل لها في الشريعة كما اوضحنا في غير مقام] . [الحدائق الناضرة / يوسف البحراني ج٧ ص ٤١٨]

فالشيعة لاجل تسقيطهم للمخالف ، والحاقهم المطاعن به **يشوهون** صورته، ويقـدحون بمنهجه محاولين ابراز جزئيات ومصاديق يؤكدون بها هذا الطعن ويحققون الاتهام ، فكان ظهور لتوجه ابـراز قضايا موجودة عند **السابقين** لم تكن تعرف على انها مطعن ، او اتهام وانما علـى انهـا **خـلاف واختلاف** فالبسوها صورة التهمة ، ووجهوها نحو المخالفة المؤدية إلى الحاق مطعن في الجهة المخالفة .

فكان من ضمن ما اخرجوه قضية التثويب فهم لما رأوا فيها امكانية الباسها صورة **المخالفة** الشرعية اخرجوها مستعملين اياها بتعسف لاجل الايهام بصحة دعواهم فيها غـير مبـالين **بالكـذب** ، او **التدليس** لاجل الوصول إلى غرضهم هذا .

وبالتالي حتى هذا المسلك اخذ عدة وجوه وتناول عدة اتجاهات و لم يكن في اتفـاق علـى مـسلك واحد ، وعليه اقول :

نظرة الى نفسية العالم الشيعي

ان هذا الذي عرضناه يوصلنا إلى فهم نفسية العالم الشيعي عندما يتعامل مع القـضايا لاجـل الحـاق احكام بها ، فهو لا ينظر اليها نظرة مجردة انطلاقاً من واقعها الذي هي عليه وانما ينظر إلى الامور الـتي تترتب عليها ، والى الالزامات التي تتعلق بها ، والى الاحكام التي تنبني عليها ويحكـم بمقتـضى هـذه الامور عليها بالنفي او الاثبات بغض النظر عن واقعها التي هي عليه والدلائل المستفادة من هذا الواقع.

وبما ان هذا الامر قضية نسبية يخضع إلى تصورات **العقول** ، ووجهات النظر والميول النفـسية نحـو القضية فلا يمكن معه ان يكون هناك اتفاق مطلقاً بين الاشخاص المتناولين له ، لان الناظر إلى الواقـع قد لا ينتبه إلى الالزامات ، وقد لا يهتم باللوازم والاحكام المترتبة ، لانه لا يرى تاثيراً فيها ، لذا فهو ينظر اليها مجردة غير ابه بما ينبني عليها ، ومنهم من يرى تحقق الالزامات وترتـب الاحكـام المبنيـة عليها وبقوة لذا يرى التأثير الكبير للقضية المطروحة فيسعى إلى بت بحكم فيها.

وبالرجوع إلى التثويب نرى تحقق هذا الامر فيها تحققاً جلياً سواءاً عنـد **المتقـدمين** النـاظرين إلى المخالفة او التمييز ، او عند المتاخرين الناظرين إلى الحاق الاتهامات ، فالـسابقون حكمـوا عليهـا باحكام مختلفة نظراً إلى اعتبارها مؤثرة في المخالفة والتمييز او غير مؤثرة ، فمن لم ير فيها التـاثير ،

ولم ينظر اليها على انها قضية جوهرية ينبغي المفاصلة لتعليق حكم فيها حكم عليها بالجواز وامكان الاداء دون أي اشكال ، ونظر إلى الواقع نظرة مجردة بما يدل عليه وبالحكم الذي يرشد اليه ، وكما ذكرنا ان من تبنى هذا الامر (**الاسكافي والجعفي**) .

ومنهم من رأى وجود تاثير ولكنه ليس بتأثير كبير ، وانما تأثير له نوع تحقيق للمخالفة وليس على درجة كبيرة ومؤثرة تأثيراً يحدد الانفصال والانفصام لذا حكم عليه بالكراهة ، **فهو متردد** ولكن تردده كان فيه نوع **احتياط** إلى جانب التأثير لاحتماله لذا ابقى نوعاً من انواع الميل نحو الترك لا الفعل ، لكن لا على سبيل الجزم .

ومنهم من رأى التاثير القوي والمباشر لقضية التثويب على المخالفة وتحقيقها، وراى تحقق الالزامات التي اشرنا اليها وبناء الاحكام عليها بوضوح وبقوة لذا كان حدياً في الحكم على القضية وجازماً في بيان امرها ، وهؤلاء هم من حكم بتحريم هذا الفعل وعدم جوازه مبررين الواقع الدال عليه عندهم على أنه واقع حصل للتقية على الرغم من بعد قولهم هذا عن امكان التطبيق فكان قولهم بالتقية امارة وعلامة على تحقيق **المخالفة** التي سعى علماء الشيعة لتحقيقها .

ومنهم من اوغل في التنفير عن هذا الفعل تحقيقاً للانفصال التام والمخالفة المؤكدة فحكم بالبدعية .

اما عند المتأخرين الذين اوغلوا في التطرف ، وتوجهوا نحو تحقيق المخالفة مع الحاق الطعن والاتهامات بالجهة التي يخالفونها ، فقد ثبتوا حكم البدعية والذي يعد اقسى الاحكام عند المتقدمين معتبرين اياه هو الاصل الذي يلحق بالتثويب موجهين انظارهم إلى ترسيخه بالبحث عن مبتدع له ، وهنا ظهر تخبط جديد تمثل بتحديد المبتدع للتثويب فمن قائل انه سيدنا (**عمر**) كما اشرنا ، ومن متهم لعائلتي الصحابيين (**عبد الله بن زيد وابي محذورة**) دون أي دليل لهم لهذا الاتهام الا التخرص المحض ، والكذب البين ، والافتراء الجلي الذي لا يعادله افتراء على وجه الارض .

بالنتيجة ان تخبط واضطراب علماء الشيعة في التعامل مع التثويب وانطلاقهم في الحكم عليه من معايير خارجية تتعلق بالالزامات المترتبة عليه ، والاحكام المتعلقة به ، والثوابت والقواعد الموجودة عندهم في مذهبهم من اعتقاد انهم الطائفة الحقة مع الحكم **بالضلال والبطلان** للمخالف لهم ، ومن

وجوب مخالفة هذا الباطل والجهة الضالة دليل على اثبات واقع التثويب عندهم اثباتاً يقضي بشرعيته وجواز فعله ويحكم بتحققه فيما بينهم تحققاً ملموس الاثار قد دلت عليه الاخبار وهو ما دفعهم إلى التهرب منه والتنصل عنه ، ومحاولة ايجاد وسائل للخروج من دائرته المحيطة بهم والمقيدة لهم .

وعليه فان الواقع الذي يلزم الشيعة الاتيان به ، والذي لا وجود لغيره عندهم هو القول بشرعية التثويب ، **وجواز** رفعه في اذانهم دون أي اشكال او نكير ، وان المخالف لهذا الواقع **مكابر ومعاند** مدفوع باغراض **ومصالح** جانبية بعيدة كل البعد عن موارد الاحكام والاصول التي تبنى عليها .

ولا أبالغ في القول ، بل أقوله وأنا جازم بأن التثويب لو لم يكن **معمولاً** به عند أهل السنة و لم **يرفعوه** في آذانهم ، ولو كان حكمه عندهم هو **البدعة** لتشبث به الشيعة حد العض على النواجذ ، ولصار هو السنة التي ينبغي **الاتيان** بها والتي في فعلها الخير والبركة والرشاد ، وأن كل معاني الرقي ، والسمو ، والأثر، والتأثير الكاملين ستثبت لها دون أي خلاف عندهم ، خصوصاً إذا ما علمنا أن روايات التثويب المثبتة **لشرعيته قد بلغت** عندهم حداً **فاق** كثيراً من المسائل الأخرى المعمول بها فيما بينهم سواءاً في الأذان أو في غيره .

ثالثاً : الواقع الفعلي عند الشيعة والواقع المدعى بخصوص التثويب احكام والزامات

تقرر بان للتثويب واقع فعلي متحقق عند الشيعة ، واقع يثبت شرعيته ويحكم بجواز فعله ويقرر صحة النداء به في صلاة الفجر بعبارة (الصلاة خير من النوم) **وينفي** وجود أي معارض لهذه الاحكام **وينفي** وجود أي واقع اخر مخالف لهذا الواقع الثابت للتثويب ، وبما ان هذا الواقع **الفعلي** بعيد كل البعد عن حياة الشيعة وعن اذانهم لذا فينبغي الاشارة إلى قضايا مهمة يمكن ان تعد كاحكام مترتبة على هذا الواقع وينبني عليها الزامات ينبغي الاعتناء بها والخضوع لها ويمكن ان نجمل هذه الاحكام والالزامات بالنقاط الاتية :

واقع التثويب الفعلي عند الشيعة يلزمهم الاتيان به في آذانهم

١- ان هذا الواقع **الفعلي** المتحقق للتثويب عند الشيعة يفرض عليهم الاتيان بالتزامات لا يجوز لهم مخالفتها او الاعراض عنها ، فهذا الواقع يملي عليهم الخضوع له خضوعاً تاماً ، مع الانقياد

لجميع حيثياته .

واذا ما حصل التخلف عن هذا الخضوع بادعاء انتفاء هذا التحقق فينبغي عندئذ البيان الواضح والقطعي المبيح لهذا التخلف والمحقق لهذا الادعاء والذي مع انتفائه وعدم الاتيان به لا يبقى وجود الا للواقع الفعلي **المتحقق** بما يحمل من حيثيات وبما يترتب عليه من احكام .

فالتثويب قضية واقعها الشرعي عند الشيعة **ثابت** وبقوة في مروياتهم كما بينا، ومتحقق يقيناً عندهم ، وملزم للخضوع له دون أي تردد او تلكؤ ، والمدعي لخلاف هذا ملزم بالدليل المساوي او الاقوى ، ومع انتفائه لا يبقى لقوله هذا أي مجال للقبول ، وقد راينا كيف ان القول بخلاف الواقع المتحقق للتثويب عند الشيعة قول **منتفي** عنه الدليل ومبرر بتبريرات واهية لا تستقيم بنفسها ولا تقوم غيرها وعليه يبقى واقع التثويب القاضي **بشرعيته** عند الشيعة شاخص وبقوة ولازم لزوماً لا انفكاك عنه مطلقاً .

يفترض بالشيعي أن يلزم نفسه اتباع ما ورد عن الائمة المعصومين لا باقوال العلماء

٢- ان الذي يدعي **اتباع** الائمة المعصومين من الشيعة معتبراً هذا الاتباع واجباً شرعياً ملزماً ينبغي عليه لتحقيق هذا الاتباع النظر في **امرين** مهمين :

الاول : **اثبات الواقع** الذي كان عليه الائمة بخصوص قضايا الدين .

الثاني : **الزام النفس** بالانقياد لهذا الواقع ، بغض النظر عن المترتب على هذا الانقياد، وبتحمل تام لكامل المسؤولية ولجميع التبعات المترتبة عليه .

وبخصوص قضية التثويب فالذي يريد حقاً ان يكون متبعاً فيه لائمة الشيعة المعصومين على وفق ما يدعيه فيهم فينبغي عليه **اولاً** النظر في الواقع المنقول عنهم بخصوصه ، وعلى ماذا يدل هذا **الواقع** ، ثم بعد ذلك **يلتزم** بهذا الواقع مقتفياً اثاره غير ابه ولا مهتم بالمترتب على هذا الالتزام من تبعات .

وبما ان الواقع الوارد عن ائمة الشيعة فيما يخص التثويب واقع مثبت لشرعيته محقق للاتيان به في الأذان مع انتفاء أي **معارض** حقيقي لهذا الواقع ، واي مخالف لهذا الثابت لذا يلزم المتبع الاتيان بهذا الواقع كما هو متحملاً تبعات دعواه في اتباع الائمة، غير ابه ولا مهتم بما سيقال له من انك

خالفت المذهب او ابتدعت امراً ليس فيه ، فالحاكم على الاتباع وعلى المتبع هو **الواقع** الوارد عن الائمة لا الواقع المدعى فيهم والموسوم بكونه مذهباً يدل عليهم ويوصل اليهم ، لاننا لو تصورنا ان الامام سيسأل المتبع **فعلى ماذا** ياترى **سيسأله** ؟

هل سيسأله عن اتباعه لواقع الامام الفعلي المتحقق له ، ام سيسأله عما يدعى من قبل الغير في كونه واقعاً منسوباً له ؟

لا شك انه **سيسأله** عن الواقع الفعلي ، وماذا قدم له ، **وكيف** كان تصرفه تجاهه ، **وسيسأله** عن الواقع المدعى **ولماذا** لم يتاكد منه ، **ولماذا** لم يتحقق من حيثياته ، **والملامة** ستكون اشد في حق من انتفى عنه العذر ممن اطلع على الواقع الفعلي للائمة وعلم بالوارد عنهم بخصوصه لان هذا لا مندوحة له بالمخالفة ولا يسمح له بالتجاوز .

اذن **فتحقيق** الاتباع كما ينبغي وكما هو مطلوب انما يكون بالنظر إلى الواقع **الفعلي** المنقول عن الائمة والوارد عنهم لا الواقع **المدعى** المبني على تخرصات واوهام الغير الذين ينتسبون إلى الائمة مدعين بيان **مراداهم** في القضايا .

اصحاب دعوى وجوب اتباع الائمة المعصومين فقط انفسهم على راس قائمة المخالفين لها

٣- ان **الواقع** الفعلي للتثويب المنقول عن ائمة الشيعة المعصومين في مرويات الشيعة نفسها يقضي عليهم **لزوماً** بالاتيان بالتثويب في الاذان ، ولا يسمح لهم مطلقاً بالتجاوز على هذا الامر او التحايل عليه لانتفاء **المعارض** لهذا الواقع، ولانتفاء أي وجود لما يرفعه او يوجد فيه نوع احتمالية او يخالفه .

وبالتالي فان الذي يبتعد عن هذا الواقع الفعلي المتحقق ، ويتعمد ابعاده عن الساحة بادعاء واقع مفتعل لا علاقة له بالمتحقق الثابت يعتبر **مخالفاً** للائمة، **متجاوزاً** عليهم ، **مقدوحاً** في اتباعه لهم وفي السير على منهجهم ، لانه لو كان حقاً مطيعاً وتابعاً وسائراً على منهج الائمة لما **تخلف** مطلقاً عن تطبيق هذا الواقع، ولما تعمد اغفاله والدعوة إلى غيره ، وهذا ما يوصلنا إلى حكم بخصوص ما يتكلم به الشيعة حول اتباعهم لائمتهم ، واقتفائهم لآثارهم ، والسير على منهجهم بأنها **دعاوى** لا حقيقة

لها على الواقع وليس هناك أي دليل او برهان يحققها ويجعل منها امـراً لـه مـصداقية وصـحة في الاطلاق .

فالدعاوى كثيرة واصحابها كثر والواقع يصدق ذلك او يكذبه ، والافعال تشهد على اصحابها فما **فائدة** الكلام حول اتباع الائمة او وجوب طاعتهم والالتزام بما ورد عنهم وان في منهجهم وفي الانقياد له الصلاح والرشاد اذا كانت مجرد **شعارات** لا تطبيق لها ولا تمثيل لمدلولها على الواقع .

واذا كان **اصحاب** هذه **الدعاوى** انفسهم على رأس قائمة **المخالفين** لها .

الامام المعصوم عند الشيعة صار محكوماً لا حاكماً مغلوباً على أمره

٤- ان تعامل الشيعة مع واقع التثويب الوارد عن ائمتهم المعصومين يدل دلالة قوية على حصول **عكس وانتكاس** في قضية الحاكمية ، او الحاكم والمحكوم عليه عند الشيعة ، فالمدعى المعلوم عند علماء الشيعة ان الامام المعصوم هو **الحاكم** المنفرد الفعلي الذي له **حق** التصرف ، **وحق** التشريع ، **وحق** البيان لأمور الدين وان الاتباع جميعهم على اختلاف اصنافهم وصورهم اصحاباً كانوا ام اتباعاً ، علماء كانوا ام عواماً ، مجتهدين ام مقلدين **محكوم** عليهم بالوارد عن الامام الصادر عنه اما مباشرة لمن كان حاضراً عنده معاصراً له ، او بالنقل لمن كان بعيداً عنه، او في زمن غير زمنه .

وهذا **المدعى** يفترض ان يكون هو **المنهج** المتبع في التعامل مع جميع القضايا الواردة عن الامام ، فالامام ينقل عنه واقع معين بخصوص قضية فبمقتضى كونه **حاكماً** وكون المنقول له هذا الواقع محكوماً عليه فيلزم هذا **المحكوم** الانقياد التام لهذا الواقع على اعتبار انه حكم صادر ممن له حق الحكم .

لكن علماء الشيعة بتعاملهم مع الواقع المنقول عن الائمة **نكسوا** هذه القاعدة وعكسوها فصاروا هم **الحكام** المتصرفون الذين لهم حق **توجيه** الوقائع كما يريدون ، **والحكم** على القضايا الواردة عن الائمة بما يشتهون وكيفما ينتقون والامام صار هو **المحكوم** عليه ، **الخاضع** لتوجهات هؤلاء العلماء ، **والمنقاد** لمراداتهم بحيث انه لا يملك امكانية اثبات واقعه فضلاً عن **الالزام** به .

فهذا (التثويب) امامكم الواقع المنقول عن ائمة الشيعة يقضي باثبات **شرعيته**، والحكم عليه **بجواز**

الفعل ، وبمقتضى كون الامام حاكماً والاتباع محكوماً عليهم فينبغي لهم ان ياتوا هـذا **الواقـع** وان يخضعوا لما ترتب عليه من احكام ، الا ان هذا لم يحصل وغالبية علماء الشيعة **رفضوا** الخضوع لحكم الامام و لم ينقادوا له وحكموا على الامام بواقع **فرضوه** هم عليه يقضي بانه اتى بـه (**تقيـة**) و لم يكن مريداً لحقيقته وواقعيته ، **ومجبرين** الامام والمنقول عنه على قبول هذا الامر والتسليم له مع كون **واقع** الامام يابى ان يحكم عليه بهذا الحكم ويرفض مطلقاً ان يوجه تصرفه بهذا التوجيه كما بينا لكـم وبمقتضى حاكميته ينبغي اثبات واقعه والاتيان به ، وعليه كانت قضية التثويب ومثلها **الكـثير** ممـا حذى حذوها في **تصرفات** علماء الشيعة وتعاملهم اكبر دليل ، **واقوى** حجة ، **واوضح** برهان على ان علماء الشيعة هم **الحاكمون** فعلاً على الخط العام لمذهبهم ، وهم **الممسكون** لخيوطه والمحركـون له حسب ما يشتهون ووفق الذي يريدون وما الامام في حقيقة تصورهم الا **وسـيلة** يحققـون بهـا مرادالهم ، ويصلون بها إلى تحقيق اغراضهم والا لو كانوا حقاً معتقدين ومطبقين لحاكميـة الامـام ولمحكوميتهم له لما تأخروا لحظة عن الاتيان بـ (التثويب) والعمل به باعتباره واقعاً ثابتاً لائمتـهم حكموا **بشرعيته** ، وقضوا **بجواز** فعله .

القول بالبدعية للتثويب نفسه عند الشيعة دليل على اثباته

٥– ان تصرفات علماء الشيعة مع **الوقائع** الموجودة عندهم ومحاولات ايجاد انـواع مـن التوجيـه والتخريج لهذه الوقائع سواءاً اكانت ثابتة بنفسها ، او مثبتة بفعل خارج اكبر **كاشفاً** لحقائق الامـور عند الشيعة ، واكبر **فاضح** للالية التي يتبعوها في توجيههم هذا ، **والدافع** والمحرك لهذه الالية .

ذلك ان الوقائع الشرعية بالذات اذا ما اراد شخص البحث عن حكم لها، او الوصـول إلى معرفـة الكيفية التي اثبتها الشرع لها فانه يتجه إلى **المورد** المغذي لهذه الوقائع ، ويبحث فيـه عـن **الادلـة والبراهين** القابلة له كواقع معمول به مشروع ، او الرافض له الواقف ضداً من اثباته .

فعندنا اذن ادلة وبراهين تفرز واقعاً شرعياً مثبتاً او منفياً عند النظر اليها وعند التفكر في مـدلولها ، كما ان عندنا واقعاً مفروضاً افرزته العقول بعيداً كل البعد عن مجال دلالة الادلة عليه يبحث له بعـد فرضه والالزام به عما يمكن ان يثبته او ان يدل عليه ، وها هنا يكمن **الفرق** الجوهري بـين الفعـل

المشروع اصالة او الفعل الذي تدل عليه البراهين بنفسها ، والذي يحكم له بالقبول والموافقة، وبين الفعل الذي فرض وقدر وانتشر ثم بعد ذلك ظهرت محاولات لايجاد ادلة تعضده او تقويه ، فهذا اقل ما يوصف به بانه **مخالف** ومتجاوز للحد ان لم يكن مبتدعاً ومحدثاً .

واذا ما انتقلنا إلى قضية (التثويب) بالذات وطبقنا عليها هذا الذي ذكرناه، **فماذا** سنجد ؟ **وما الذي** سنتوصل اليه من حكم بخصوصه وبتطبيق الواقع الموجود عند الشيعة عليه ؟ **وتحت أي** بند يمكن ان نضعه ؟ **وما هو** المكان اللائق به ؟

فالتثويب اذا ما حددت **دائرته** الاستدلالية عن طريق جمع الادلة والبراهين الموجودة عند الشيعة والدالة على واقعه فاننا باعمال الفكر والنظر فيها نتوصل دون أدنى شك إلى **اثبات الشرعية** له ، والى العمل به ، والى الحكم بجوازه ان لم نقل **باستحبابه** ، هذا الواقع يحكم به **العقل** المجرد عن أي خلفية موروثة او مؤصلة بتقليد او اتباع لجهة ، وقد بينا دائرة الاستدلال مع التوجيه الكامل لابعادها والموصل إلى **حقيقة** القول فيها .

وبالرجوع إلى ما يدعيه الشيعة في التثويب اخذين بالاعتبار انهم يقولون **بالبدعية** تاركين **خلافهم** في هذا الشأن ، ناظرين في هذا الواقع نظرة بحثية تحقيقية فما الذي يمكن ان نلحقه بهذا القول من احكام ؟

ان هذا الواقع المدعى لا شك انه **مفروض** فرضاً من قبل بعض العقول توصلت اليه **كاجتهاد** لها في هذه المسألة ومجال قبول هذا القول او رفضه يتحدد **بامرين** :

الاول : اثبات انه **مخالف** للتشريع لانتفاء أي دليل يثبته ، او يبين شرعيته .

الثاني : وهو الخاص بالشيعة اثبات ان من له **حق** التشريع عندهم قد حكم بهذا الحكم **مصرحاً** به ، ومعلناً اياه .

ومع **انتفائهما** لا يبقى لهذا القول وجود ولا يمكن ان ينهض او ان يستقيم، وعند ذاك يكون القول به هو عين **التجاوز** ونفس المخالفة مع الحكم عليه بانه قول **مبتدع** لفقدانه التأصيل المطلوب لاثبات الشرعية .

وإذا ما تتبعنا موارد هذا القول واصوله فاننا سنجد انتفاء أي دليل من المشرع يقضي بهذا الحكم او يوجه إلى تحقيق هذا الشأن ، مع كون الواقع المنقول عن المشرع يثبت شرعية التثويب ، ويحقق مبادئه وحيثياته المكونة له ، فيكون القول بالبدعية عند ذاك قول طارئ جيء به متاخراً وحاول الشخص الذي جاء به ان يثبته ابتداءاً في معرض الاقوال ، ثم بعد ان استقر وثبت في سياقات عرض الاقوال احتيج ضرورة إلى البحث عن دليل يبين وجهته ، ويحدد مصدره ، ويقرر واقعيته ومن هنا ظهر الاستدلال بهذا القول فجيء بالرواية البعيدة كل البعد عن مجاله الا وهي رواية (ما نعرفه) التي بيناها وبينا المراد منها فكان القول نفسه والاستدلال عليه دليلاً على بطلانه ، وانتفاء المصداقية عنه ، واثبات المخالفة والتجاوز له ، والحكم عليه بانه قول مبتدع خارج عن حدود التشريع المطلوب .

بالنتيجة ان الواقع الشرعي المنقول عن ائمة الشيعة المعصومين يقضي بالحكم بالشرعية للتثويب ، مع اجازته اياه عملاً ورفعاً كما انه يحكم على القائل بالبدعية للتثويب بانتفاء امكانية قبول هذا القول .

وبعده عن الحقيقة والواقع مع الرفض التام له ولمن قال به ولكيفية الاستدلال له وذلك لسبب بسيط ان هذا القول لا يتوصل اليه بالنظر إلى الواقع الشرعي المنقول عن الائمة وانما هو قول للبعض حاول بعد ان قال به ان يبحث له عن الدليل ، وان يقرره باي صورة من الصور ولذا نجد القائل بهذا القول متعسفاً باستدلاله ، عسيراً عليه توجيه قوله ، متجاوزاً الحد في توجيه الروايات، متكلفاً في حملها على مراده ، غاضاً الطرف عن مجموع الوارد بخصوص هذه القضية ، مركزاً على المورد الذي يمكن ان يقرر ما ذهب اليه ، فكان نفس قوله، ونفس تصرفه لاثبات قوله دليلاً على بطلان توجهه ، وعلى مخالفة ما دعى اليه الواقع الثابت المتحقق ، لان المخالف للواقع دائماً ما يتكلف في محاولته اثبات مخالفته ، اما الموافق للواقع فلا نجد عنده هذا التكلف في طرحه واستدلاله ، لان الواقع يؤيده ويدل بقوة على ما ذهب اليه واشار إلى وجهته وهذا الحكم الذي ذكرناه يمكن ان ينطبق على جميع الاحكام الموافقة للواقع والمخالفة له ، فالموافقة هي التي يدل عليها الواقع بنفسه ، اما المخالفة فهي التي تفرض عليه فرضاً بتعسف وتكلف .

ومن ها هنا يكون القول بالبدعية للتثويب عند الشيعة **دليل** على اثباته ، **واقعاً** عندهم وعلى اثبات **شرعيته فيما بينهم** .

تخريج روايات التثويب بالتقية دليل على إثبات التثويب واقعاً عند الشيعة

٦- إن الروايات الواردة عن أئمة الشيعة المعصومين **المثبتة** لشرعية التثويب **صحيحة** كما سبق بيانه في هذا البحث .

وكما قد تبين لنا أن علماء الشيعة لم يتمكنوا من **تخريج** هذه الروايات وتوجيهها توجيهاً يتناسب مع مدعاهم بالتثويب إلا بالحكم عليها بأنها قد وردت **تقية** .

وسبق أن تبين أن هذا التخريج ألا وهو ادعاء **التقية** في روايات التثويب **قد رد** من بعض علماء الشيعة أنفسهم على اعتبار أنه **لا يصلح** لأن توجه به الروايات، وأن أي محاولة **لرد** هذه الروايات ، أو **لرفض** العمل بها ، أو **لإلغاء** مدلولها قد باءت **بالفشل** لانتفاء المقومات عنها ، ولبعدها عن التدليل وشروطه وضوابطه.

لذا لم يبق وجود حقيقي **لأي معارض** لمدلول هذه الروايات ، وبالتالي **يلزم** العمل بها ، **والخضوع** لمدلولها لزوماً لا انفكاك عنه ، ولا محيد ، ولا مناص عن القول به .

وإن **المخالف** لا يملك أي رصيد في مخالفته ، بل الذي تدل عليه مخالفته هذه هو **مكابرته** للحق ، ومعاندته المجردة للدليل ، مع **طائفية** مقيتة مصحوبة بأغراض **دنيئة** ، وممزوجة بمقاصد **سيئة** هي التي أثرت في ترك هذه الروايات، وترك العمل بمدلولها .

وهذا الذي ذكرناه هو الذي يحكم به **العقل** دون تردد ، ويخضع له خضوعاً تاماً دون لبس أو غواش ، وإن المخالف له **مخالف** للعقل ، فضلاً عن مخالفته للواقع وإفرازاته .

تصرفات عجيبة غريبة لعلماء الشيعة في الاذان

٧- ان الذي ينظر بتجرد إلى كيفية **تصرف** علماء الشيعة مع الاقوال او المسائل، سواءاً الخاصة بالاذان او غيره يجد العجب العجاب ، **والمفارقات** الغريبة والتي قد لا يتصورها لولا ما وجده

عندهم ، كما يجد ان **المحرك** لاقوالهم ولتوجهاتهم ليس **الدليل** نفسه ، ولا **الاخبار** وما وجهت اليه ، وانما **الاغراض** والدوافع الخاصة ، **والتوجهات** التي تصب في مصلحة طائفته .

وحتى لا نذهب بعيداً ناخذ جملة من **تصرفاتهم** مع الاذان نفسه **لنحقق** لكم واقعاً هذا الامر عندهم ، ولتعرفوا **حقيقة** توجهاتهم ، **والمحركات** والدوافع التي تنتج عندهم الاحكام الخاصة بالمسائل والتي لاجلها **يتجاوزون** على الواقع المتحقق، **ويقفزون** على حدود الشرع ، **ويخالفون** الثوابت والمقررات الثابتة عندهم والتي تدل عليها نصوصهم ، واليكم **ثلاثة** نماذج تدلل على هذه **الحقيقة** خاصة بالاذان وباحكام الشيعة فيه :

النموذج الاول : اشهد ان علياً ولي الله

قول (اشهد ان علياً ولي الله) في الاذان او ما يعرف بـ (**الشهادة الثالثة**)، فالذي يرجع إلى واقع هذه اللفظة عند الشيعة وهل لها حضور فيه او لا حضور لها يجد **حقيقة** هذه العبارة هي انتفاء الوجود بمعنى انه **لا وجود** لها مطلقاً في الواقع المنقول عن ائمة الشيعة المعصومين الخاص بالأذان ، فليس هناك أي رواية عن أي امام من ائمتهم **صحيحة** او **ضعفية** في كتاب **معتبر** او **غير معتبر** تشير اليها او تدل عليها .

على العكس فان جميع الروايات الواردة في الاذان عن ائمة الشيعة المعصومين **خالية** من هذه العبارة خلواً تاماً ، **ولا وجود** لها مطلقاً فيها(١) ، وعلى الرغم من تحقق هذا **الواقع** ووجوده عند الشيعة ، وعلى الرغم من **اعترافهم** به ، وعلى الرغم من تصريح البعض بأن هذه العبارة **دخيلة** على الاذان لا صلة لها به، الا انها تحولت عندهم إلى **واقع عملي** يتداولونه فيما بينهم ، **مستمرين** في تناوله **متشبثين** باذياله ، فلا تجد اذاناً للشيعة يرفع في اصقاع الارض الا وهذه العبارة متمركزة بين فصوله ، شاخصة بين اركانه ، و لم يقتصروا في رفعها على الاذان وانما ترفع في الاذان والاقامة **خمس** مرات

---

(١) ينبغي أن يعلم أنه لا توجد مطلقاً أي رواية ضعيفة ، أو مكذوبة فضلاً عن الصحيحة عند الشيعة عن أئمتهم المعصومين فيها إشارة إلى أن الشهادة الثالثة هي من الأذان أو ترفع فيه ، ولمن أراد التأكد والاستزادة من هذا الأمر ننصحه بالرجوع إلى كتابنا (الشهادة الثالثة في الأذان حقيقة أم افتراء) .

في اليوم بعدد الصلوات لا الأوقات عندهم إذ كما هو معلوم أن الأوقات عندهم ثلاثة ، والانكى من ذلك ان الذي لا يرفعها منهم صار هو الشاذ والذي اتى بالمخالفة ، ولا يعد اذانه اذاناً شيعياً .

والاغرب من كل هذا ان علماء الشيعة على الرغم من تيقنهم من انتفاء واقعية هذه العبارة عندهم ، وانتفاء وجود أي دليل مهما كان حاله لها سعوا جاهدين بكل اتجاه منقبين في كل فج مخرجين لاي اثر فيه ذكر لسيدنا علي او لولايته، محاولين جعله دليلاً على تجويز رفع هذه العبارة في الاذان ، ومجبرين اياه بتعسف لانزاله مترلة الحجة المثبتة للشرعية ، فاستشهدوا بكل غث موردين كل ما وقعت عليه اعينهم ، وعثرت عليه ايديهم حتى لو كان لا علاقة له بالاذان ولا صلة له به[1] ،

---

(١) ان من الغرائب والعجائب التي تجدها عند الشيعة عندما يستدلون لاثبات (الشهادة الثالثة) في الاذان بعد ان اعيتهم الحيلة من اجل ايجاد ولو رواية واحدة صريحة تثبت هذه الشهادة حتى لو كانت هذه الرواية مكذوبة او موضوعة ، فلجاؤوا الى الخرافات والامور المضحكة من اجل هذا الاثبات .

والعجيب ان من يستدل على مثل هذه الامور المضحكة ليس قصاصهم المخرفون، او طلبة العلم المغمورون ، وانما اية من اياتهم ، وهذا الاية هو الشيخ (محمد سند) حيث انه قد اعتبر ان الشهادة الثالثة هي جزء من الأذان فقد ذكر تحت عنوان (روايات أخرى خاصة على الجزئية) روايتين تدل على ذلك حسب رأيه ، وسترون ان هاتين الروايتين لا يدلان على المقصود وانما يدلان على حال الشيعة العجيب الغريب في الاستدلال ، وعلى انتفاء الدليل المثبت عندهم ، واليكم هاتين الروايتين :

الاستدلال بالديكة على الشهادة الثالثة

الرواية الاولى : عن الاصبغ بن نباته قال : [أتى ابن الكوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : والله ان في كتاب الله آية اشتدت على قلبي، ولقد شككت في ديني فقال : أمير المؤمنين عليه السلام ثكلتك أمك وعدمتك، ما هي قال : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ (النور: من الآية٤١) فما هذا الصف، وما هي الطيور ؟ وما هذه الصلاة ؟ وما هذا التسبيح؟ فقال: علي عليه السلام : ويحك يابن الكوا ان الله خلق الملائكة على صور شتى ، الا وان لله ديكاً، فاذا حضر وقت كل صلاة قام على برائنه ، ثم رفع عنقه من تحت العرش ، ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم ، ثم ينادي : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين، وان وصيه خير الوصيين ، سبوح قدوس رب الملائكة والروح] .

الرواية الثانية : ما رواه الحر العاملي في اثباة الهداة من كتاب الحسن بن علي بن عمار باسناده ذكره عن النبي ﷺ قال : [رأيت ليلة اسري بي في السماء الرابعة ديكاً ينادي : لا اله الا الله محمد رسول الله ، علي امير المؤمنين ولي الله] . [الشهادة الثالثة سبب الايمان ام جزء الاذان / الشيخ محمد سند ص٢٣]

أقول : الله سبحانه نقل لنا قول النملة والهدهد ولم ينقل لنا قول الديك

وهكذا نجد ان عالماً مثل اية الله محمد سند وصلت به الحالة ان يستدل بمثل هذه الروايات وبالديكة لاثبات جزئية الشهادة الثالثة لعجزه عن إيجاد رواية صريحة تثبت هذه العبارة فوالله لو سكت ولم يستدل لكان خيراً له وأسلم .

ولكن مع الاسف ان الله سبحانه وتعالى لم ينقل لنا في محكم كتابه العزيز قول الديك لكنه نقل لنا قول النملة وقول الهدهد ، قال تعالى : ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ ﴾ (النمل: من الآية١٨)

فألفوا الكتب الكثيرة لاجل تحقيق هذا الامر ، مسخرين جميع طاقاهم ، **مخضعين** كل آلالتهم ، غير متورعين عن ارتكاب **المخالفات** العلمية والمنهجية من اجل الوصول إلى ما به نوع **اقناع** للرافع لهذه العبارة وللمتهم لهم **بالبدعية فيها** ، **والسؤال** :

لماذا كل هذا الصادر من علماء الشيعة بحق (الشهادة الثالثة) لاجل محاولة اثباهما مع كون **الواقع** المتحقق عندهم يحكم عليها جزماً بالبدعية والمخالفة ؟

والجواب لا اظنه بعد الذي ذكر يخفى على احد اها **الغرضية** ، **ومصلحة** **الطائفة** ، **وتحقيق** المخالفة ، فهذه العبارة تشير إلى **معتقدهم** الذي يميزهم والذي يعد عندهم اصل الاصول وخلاصة الدين الا وهو (**الامامة**) ، كما اها تحقق **تميزهم** عن الغير المخالف لهم وهم أهل السنة ، وتبرز في اذاهم خصوصيتهم المحددة لكياهم والمشعرة بوجودهم .

فهذه العبارة وسيلة من **وسائل الدعوة** إلى فكرهم حولوا بها الاذان إلى **وسيلة للاعلان** عن الوقت ، **ووسيلة للدعوة** إلى معتقدهم في اثبات الولاية والامامة لعلي رضي الله عنه مع ما في هذا الاثبات

- قال تعالى ناقلاً قول الهدهد : ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ(٢٢) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ (٢٤) أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥)﴾

ومثل هذا الاستدلال - بالديكة وبقية الحيوانات- موجود عندهم وبكثرة ، بل ان الإمامة تثبت أيضا بنظائر مثل هذا الاستدلال ، ومنها ان الديك نادى بامامة علي رضي الله عنه ، أو ان أسماء الأئمة مكتوبة على باب الجنة ، أو ان ادم راى في الجنة مكتوباً محمد ، علي، فاطمة ، الحسن ، الحسين فتوسل بهم الى غير ذلك من هذه الخزعبلات التي لم يقتصر على ذكرها في كتبهم فحسب بل والاعتقاد والاحتجاج بها على الخصوم .

شهادة الباذنجان لعلي بالولاية

ولو رجعت عزيزي القارىء الى كتاب مدينة المعاجز لهاشم البحراني فانك ستجد العجب العجاب من هذه الروايات ، فلم يبق حيوان ، أو نبات ، أو جماد، الا ونطق بولاية علي رضي الله عنه :

(فالحوت ، والذئب ، والجمل ، والثوب ، والاسد ، والفيل ، والوز ، والدراج، والفرس، والجبل ، والحجر ، والشجر ، والحية ، والنخيل ، والبساط ، والسوط، والحمار ، والأرز، والخف ، والناقة ، والظبية) .

كل هؤلاء شهدوا بهذه الولاية المزعومة الا صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار الذين ترضى الله عنهم ووصفهم بالصدق ، والايمان، والفلاح، والفوز بالجنة فاهم قد انكروا هذه الولاية ، حسب معتقدات الشيعة الباطلة .

ومن اطرف ما قرات في كتاب مدينة المعاجز هو : ((شهادة الباذنجان لعلي بالولاية)) . [راجع مدينة المعاجز ج١ ص ١٥١- ٤٤٢ و ج٢ ص٢٠ – ٥٢٨]

من اشارة إلى **نفيها** عن غيره.

وكل هذه الامور هي التي حركت علماء الشيعة لاجل **اقرار** هذه العبارة قصراً في الاذان ، والى **التمسك** بها تمسكاً وثيقاً متجاوزين على **الواقع** الحقيقي الوارد عن ائمتهم بخصوصها والقاضي بالحكم عليها **بالبدعية** ، والحكم على من رفعها في الاذان **بالتجاوز** عليهم ، ومخالفة سيرتهم ومنهجهم .

اذن **الواقع** الحقيقي الثابت للائمة لا اثر له عند علماء الشيعة عندما **يتعارض** مع مصالحهم ، وعندما يقف ضد تحقيق **اغراضهم** ومتطلبات الواقع الذي ادعوه هم لانفسهم وتسالموا عليه فيما بينهم .

النموذج الثاني : حي على خير العمل

رفعهم لعبارة (حي على خير العمل) في الاذان معتبرين اياها **فصلاً** من فصوله المكونة له ، **وجزءاً** من اجزائه التي يقوم عليها ، هذه العبارة ايضاً لها **واقع** شرعي متحقق عند الشيعة في المروي عن ائمتهم ، **وواقع** يرسمه لها علماء الشيعة انطلاقاً من **اغراض** سعوا إلى تثبيتها ، وبناءاً على **مصالح** ارادوا الحصول عليها من رسمهم لهذا الواقع ، الا وهي تحقيقهم للمخالفة المميزة لهم عن الغير تميزاً تاماً ، مع ما في هذه العبارة من اشارة معنوية إلى قضية **(الامامة)** على اعتبار ان المعتقد لها الخاضع للوازمها قد اتى **بافضل** الاعمال، **وخير** الافعال[1] ، مقابلين اياها للشهادات الثلاث في اذانهم .

---

(١) معنى حي على خير العمل

لو استعرضنا روايات الإمامية التي تبين معنى خير العمل ، فأننا سنجد انه كما أضاف علماء الشيعة عبارة اشهد ان علياً ولي الله إلى الأذان ، لتعميق وتأصيل معنى الإمامة في قلوب الشيعة ، فانهم أضافوا عبارة حي على خير العمل لتصب في نفس المعنى والاتجاه ، ووجهوا معظم الآيات القرآنية إلى هذا المعنى ، الذي انفردوا به عن جمهور المسلمين . واليك بعضاً من هذه الروايات :

الرواية الأولى : في حديث طويل في بحار الأنوار للمجلسي عن أمير المومنين علي بن أبي طالب قال: [حي على خير العمل : أي ((حث على الولاية)) وعلة أنها خير العمل ، إن الأعمال كلها بها تقبل] . [البحار / المجلسي ج٨٤ ص١٦٩ ح٧٣] [مستدرك الوسائل / النوري ج٤ ص٧٣] [الحدائق / ج٧ ص ٤٤٠]

الرواية الثانية : روي في معاني الأخبار للصدوق عن (خير العمل) : هو (بر فاطمة وولدها) . [معاني الأخبار ص٤٢] [مستدرك الوسائل / النوري ج٤ ص٧٠] [بحار الأنوار / المجلسي ج١٨ ص ١٧٠] [الحدائق / ج٧ ص ٤٣٨] [فلاح السائل / ابن طاووس ص ١٣٧]

الرواية الثالثة : عن ابن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن (حي على خير العمل) لم تركت من الأذان ؟ فقال : تريد العلة الظاهرة أو الباطنة ؟ قلت : أريدهما جميعاً : فقال : أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة .

فكما ان هناك شهادة لعلي بالولاية في الاذان ، فهناك دعوى إلى هذه الشهادة باعتبارهـــا افـــضل الاعمال [1] .

وعليه كان لزاماً على الشيعة لتحقيق غرضهم هذا ، وللوصول إلى مسعاهم المصلحي ان يثبتوا هـــذا الواقع الذي فرضوه بأي ما من شأنه ان يكون حجة او دليلاً عليه ، مع سعيهم الحثيث لرد أي دليل او حجة يقف على الضد من مسعاهم هذا ، ويدل على **خلاف** ما ذهبوا اليه فـــانطلقوا إلى ســـاحة الواقع العملي المتحقق لائمتهم فجاؤوا **بالمفارقات** العجيبة ، والتصرفات الغريبة والملفتة لانظار .

التقية من جديد

وتكمن **المفارقة** وتظهر الغرابة حال معرفة الواقع الفعلي المتحقق لائمتهم بخصوص هذه العبـــارة ، اذ

- وأما الباطنة فإن خير العمل هي (الولاية) فأراد من أمر بترك (حي على خير العمل) من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاء إليها.
[سفينة البحار / عباس القمي ج١ ص٦٦] [علل الشرائع / الصدوق ص١٣٢] [الحدائق / ج٧ ص ٤٣٨] [الشهادة الثالثة المقدسة / عبد الحليم الغري ص ١٩٧]

الرواية الرابعة : روي عن الصادق : أن عمر سمع من النبيﷺ أن خير العمل هو ولاية علي أبن أبي طالب فموه على الناس في تركه حتى يترك .
[زهر الربيع / نعمة الله الجزائري ص ٢٨] [منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة / حبيب الله الخوئي ج١٤ ص ٢٧٩]

الرواية الخامسة : وقد روي في خبر آخر أن الصادق سئل عن حي على خير العمل فقال خير العمل (الولاية) . وفي خبر آخر خير العمل بر فاطمة وولدها. [التوحيد / الصدوق ٢٤١]

الرواية السادسة : وقد روي ان الصادق سئل عن معنى حي على خير العمل فقال : خير العمل الولاية . وفي خبر آخر : خير العمل بر فاطمة وولدها . [الشهادة الثالثة المقدسة / عبد الحليم الغري ص ١٩٧]

[1] قال آية الله السيد محمد علي الطبطبائي في كتابه وصيتي إلى العالم الإسلامي : [ان الحيعلة الأولى : (حي على الصلاة) تقابل الشهادة الأولى (اشهد ان لا اله الا الله) إذ ان العبادة لله وحده .

والثانية : (حي على الفلاح) تقابل العمل بالدستور الرسالي الذي هو الشهادة الثانية (اشهد ان محمدا رسول الله) فلا فلاح لمن يخالف أمر الرسول فيه وفي أهل بيته . والثالثة : (حي على خير العمل) تقابل الثالثة (اشهد ان علياً ولي الله) إذ هي الولاية فمن عمل لها فقد عمل بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة:٥٥)] [وصيتي إلى العالم الإسلامي / آية الله السيد محمد علي الطبطبائي ص ١٠٥]

اقول : فمن هذا نفهم أن وضع حي على خير العمل في الأذان وشرح معناها بالولاية هو محاولة لإرساء قاعدة ثابتة عند الشيعة لإدخال معنى الولاية والأئمة في كل شيء ففسروا معظم القرآن في الأئمة والولاية بعد ان عجزوا من إيجاد آية واحدة محكمة في القران تنص على إمامة علي رضي الله عنه أو على الأئمة من بعده من مجموع (٦٢٣٦) آية في القران الكريم ، ففسروا الآيات بحسب ما يشتهون ، وعدم ذكر اسم الإمام في القران أدى ببعض علماء الشيعة بالقول بتحريف القران ونقصانه حيث اتهموا الصحابة عندما جمعوا القران برفع اسم الإمام من المصحف .

ان الذي يرجع إلى هذا الواقع يجد امامه **تعارضاً** في الروايات الواردة عن الائمة بخصوص (حي على خير العمل) فهناك روايات **صحيحة** ثابتة عن ائمتهم تورد الفاظ الاذان **ولم يرد** فيها مطلقاً عبارة (حي على خير العمل) ، الا انهم كعادتهم في رد وتوجية الروايات المخالفة لتوجهاتهم ، والواقفة على الضد مما اصلوه وتسالموا اليه توجهوا بسرعة، وبدون تاخر إلى مخلصهم ، ومنقذهم ، وتبريرهم الجاهز الحاضر الا وهو **(التقية)** ، حيث انهم برروا عدم ذكر هذه العبارة في هذه الروايات مدعين ان الامام تركها (**تقية**)[1] .

غير انهم مع شديد الاسف وقعوا في **مطب** كبير ، وفي **مأزق** لا يحسدون عليه تمثل بان الروايات التي فيها ذكر لهذه العبارة في الاذان هي روايات **ضعيفة** غير معتبرة ، لا يبنى عليها حكم ، ولا تصلح للاستدلال، وهذا الضعف هو ما حكم به **محققوهم** انطلاقاً من ضوابطهم الحديثية في الحكم على الروايات .

فجميع ما اورده صاحب البحار (المجلسي) من الروايات التي تذكر فيها هذه العبارة ضمن فصول الاذان قد **ضعفها** محقق كتاب البحار اية الله محمد اصف محسني في كتابه (مشرعة بحار الانوار) ، متعجباً من هذه **الحقيقة القاسية** عليهم ، حيث ان ما صححه من روايات في باب (الاذان والاقامة

---

(١) وردت روايات كثيرة في كتب الشيعة وهي تذكر فصول الاذان لكننا عندما نتفحص هذه الروايات نجد انه لا توجد من ضمن فصولها عبارة (حي على خير العمل)، وقد برر بعض علماء الشيعة عدم ذكرها وكالعادة بالتقية وقد اوردت في كتابي (حي على خير العمل في الاذان حقيقة ام وهم) تسعة روايات لم ترد فيها هذه العبارة، وبعض من هذه الروايات قال علماء الشيعة عنها انها لم تذكر للتقية ، واليك بعضاً من هذه الروايات :

[في (معاني الأخبار وكتاب التوحيد) عن أحمد بن محمد الحاكم المقري عن محمد بن جعفر الجرجاني ، عن محمد بن الحسن الموصلي ، عن محمد بن عاصم الطريفي، عن عياش بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن الحسن ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه، عن علي في حديث تفسير الأذان إنه قال فيه : الله أكبر الله أكبر...أشهد أن لا إله إلا الله...أشهد أن محمداً رسول الله...حي على الصلاة...حي على الفلاح...الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله،لا إله إلا الله ، وذكر في الإقامة : قد قامت الصلاة . قال الصدوق إنما ترك حي على خير العمل للتقية] .

[معاني الأخبار / الصدوق ص١٥] [التوحيد / الصدوق ص٢٤٠] [وسائل الشيعة / الحر العاملي ج٤ ص٦٤٧] [مسند الإمام الشهيد أبي عبد الله الحسين / جمع الشيخ عزيز العطاري - ج ٣ ص ١٦٥] (راجعها فإن الحديث منقول بالمعنى) .

يقول عبد الحليم الغري صاحب كتاب الشهادة الثالثة المقدسة : [ان الناظر إلى روايات الأذان والإقامة يرى اختلافاً كبيراً في عدد فصولها ، ويرى طائفة كثيرة من الروايات تذكر الأذان والإقامة من دون ذكر لـــ (حي على خير العمل) مطلقاً مراعاةً للقوم فقد حذفوها كما يدعون لاجل دفع الناس إلى الجهاد وان الجهاد هو خير العمل ، بل ان السر يكمن في عدائهم لعلي صلوات الله عليه وولايته المقدسة] .

وفضلهما) اربع روايات فقط **لم ترد** فيها هذه العبارة (حي على خير العمل) ، حيث قال ما نصه :
[والمعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم (٧ ، ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٨) وليس فيه جملة (حي على خير العمل) وهو عجيب] [1].

اقول : ان **التعجب** من هذا الحال لا بد ان ينتبه له لان المؤثر فيه ، والمبني عليه قضية كبيرة **وخطيرة** اذ ان (حي على خير العمل) يعد عند الشيعة **فصلاً** من فصول الاذان لا يصح الاذان الا به ، ويعتبر **باطلاً** بدونه ، لذا فالواجب ان يكون الدليل عليه **ثابتاً** ويمكن ان يبنى الحكم على اثره ، ومع **انتفاء** هذا الدليل لا يمكن مطلقاً اثبات مثل هكذا حكم ، وها هنا مكمن **العجب** ، **اذ** كيف بني هذا الحكم لـ (حي على خير العمل) على الرغم من **انتفاء** الدليل الصحيح المثبت له والمقرر لشرعيته ؟ **وعلى أي اساس** تشغل ذمة المكلف بحكم وجوب الاتيان بهذه العبارة في الاذان مع **غياب** السبب المؤثر في تحقيق هذا الاشغال ؟ ان هذا فعلاً يعد **عجيباً** في مقياس العلم وبين اهل التحقيق وفي مناهجهم .

كما ان ادعاء الشيعة القاضي بان الروايات التي تركت فيها هذه العبارة **(تقية)** اذا اخذت مع الروايات الضعيفة التي فيها (حي على خير العمل) توصل إلى **نتيجة** واحدة الا وهي **انتفاء** وجود هذه العبارة مطلقاً عندهم ، وهذا يحقق الذي ذكرناه من ان (**التقية**) هي مجرد **منقذ** لعلمائهم ، **ومخرج** يتوصلون عن طريقه إلى تحقيق اغراضهم ، **ووسيلة** لتثبيت ما وضعوه هم من مقررات وضوابط ومناهج فحقاً **عجب** حال هؤلاء القوم ، **وعجيب** تصرفهم في القضايا والمسائل والوقائع.

ولكن **هل** وقف فعل الشيعة العجيب عند هذا الحد ؟ **ام تصرفوا** بما هو اعجب منه واغرب ؟

اقول : اتهامهم سيدنا عمر بحذف عبارة حي على خير العمل من الاذان

نعم قد جاءوا **بالأعجب والأغرب** عندما ادعوا ان هذه العبارة كان يرفعها الرسول صلى الله عليه وسلم في الاذان الذي شرعه وقرره للمسلمين الا ان **ايادي** تدخلت **فحذفته** منه **والغت** وجوده ،

---

(١) [مشرعة بحار الانوار / محمد اصف محسني ج٢ ص ٤١٦]

موجهين تهمة الحذف إلى الشخصية الحاضرة دائماً عندهم لتلقي الاتهامات مهما كانت الا وهي شخصية سيدنا (**عمر**) رضي الله عنه مع كون الواقع يشهد **بانتفاء أي خبر** ، او **اثر ضعيف**، او **مكذوب** ، لا اقول صحيحاً يشير إلى هذا الامر او يدل عليه ، اضافة إلى **انتفاء أي رواية صحيحة** عند اهل السنة تشير إلى هذه العبارة وتدل عليها **على** اعتبار الها من الاذان ، وان قولهم هذا **مخالف** مخالفة تامة للواقع ، **وبعيد** كل البعد عن أي صلة به وان القائل به شخص قد علته **الخيالات** ، وتعلقت به **الاوهام** حتى انه اخذ ينسج منها صوراً لا وجود لها مطلقاً ، فلو الهم بحذف هذه العبارة شخصاً من **كوكب** آخر، او **مخلوقاً** من المخلوقات غير البشرية لربما كان لقوله نوع وجه ، اما ان يتهم به سيدنا عمر رضي الله عنه فهذا مما لا يقبل مطلقاً ، مع كونه دليلاً قطعياً على **كذب** مدعيه ودعواه وعلى افترائه وأنه مفتري فيما ذكر ، وما اكثر الكذب والافتراءات في هذا المذهب .

اذن فهذه العبارة (حي على خير العمل) عندما وضعت في اذان الشيعة، وعندما قرروا رفعها لم يكن المؤثر في هذا الامر الواقع الفعلي المنقول عن ائمتهم ، فهذا الواقع يدل على **خلاف** ما ذهبوا اليه ، **وينفي** نفياً تاماً ما حاولوا اقراره ، وانما كان المؤثر في توجههم هذا **دوافع** خاصة ، **ومصالح** تتعلق بطائفتهم لا علاقة لها **بالمعايير** العلمية ، **والموازين** الشرعية التي ينبغي اتباعها في اثبات الاحكام واقرارها(١) .

النموذج الثالث : دعاء الوسيلة

كما هو معلوم ان الاذان شعيرة وعبادة ارتبطت بها سنن ، وتعلقت بها مستحبات لا تفعل الا معها ، ولا تقال الا بحضورها ، ومن هذه السنن والمستحبات ادعية خاصة لا تقال الا مع الأذان وبعده ، ومنها دعاء (**الوسيلة**) هذا الدعاء المشهور الذي يقوله المستمع للاذان بعد فراغ المؤذن منه ، هذا الدعاء دعاء ذو قيمة عالية في الشرع لما فيه من المعاني الجليلة ، والاشارات البديعة اللطيفة، والمذكرات ، والعظات المؤثرة والمفيدة هذا الدعاء ثابت كواقع شرعي عند السنة والشيعة ، فالسنة لهم روايات تثبته ، وتقرر استحبابه وسنيته لذا فهم يعملون به داعين الله بكلاماته بعد الاذان تقرباً وبغية نيل

---

(١) تجد عزيزي القارىء تفصيل كل هذه الامور في كتابنا (حي على خير العمل في الاذان حقيقة ام وهم) .

الاجر ، وكذا الحال عند الشيعة فالذي يرجع إلى مروياتهم الواردة عن ائمتهم يجد تحقق هذه العبارة وثبوت شرعيتها وان ذكرها بعد الاذان سنة من السنن .

روايات ائمة الشيعة المعصومين تذكر دعاء الوسيلة

وحتى لا نفوت فرصة ذكر هذه الروايات لاجل اثبات هذا الواقع كما هو عند الشيعة واقراره فاننا سناتي به عارضين اياه حتى نصل بهذا العرض إلى المقصود ، فاليكم هذه الروايات المثبتة لواقع هذا الدعاء :

الرواية الأولى : عن علي بن الحسين عليه السلام قال : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول : فإذا قال حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل، قال : لا حول ولا قوة ألا بالله ، فإذا انقضت الإقامة قال : **(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدا سؤله يوم القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في أمته** [(١)]) .

الرواية الثانية : ذكر الشيخ الطوسي في المبسوط :

روي أنه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً وبالأئمة الطاهرين أئمة ، ويصلي على محمد وآله ثم يقول : **(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة [والشفاعة] والفضيلة وارزقه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة)**[(٢)].

الرواية الثالثة : عن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا عليّ فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً . **(ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأنا أرجو أن أكون هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)**

وعنه ﷺ قال : لما سمع بلالاً يؤذن وسكت بعد فراغه .

---

(١) [دعائم الإسلام / ج١ ص١٤٥] [مستدرك الوسائل / ج٤ ص٥٨]

(٢) [المبسوط / ج١ص٩٧] [مستدرك الوسائل / ج٢ص٥٩]

(من قال مثل هذا بيقين دخل الجنة[١]) .

الرواية الرابعة : وعن النبي ﷺ أنه إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله يقول الحاكي وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً وبالأئمة الطاهرين عليهم السلام أئمة ثم يقول :

(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة)[٢] .

الرواية الخامسة : في مستحبات الأذان والإقامة قال شيخ الطائفة الطوسي في كتابه مصباح المتهجد .

ويستحب أن يقول بعد الإقامة قبل استفتاح الصلاة . **(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمداً ﷺ الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة)[٣]**.

فهذه الأحاديث وغيرها كثير موجودة في كتب الشيعة تثبت ان النبي ﷺ كان يدعو هذا الدعاء ويعلمه لأصحابه ويبين فضله وأجر من يأت به ولكننا لا نجد أحداً منهم يذكره مطلقاً ، في الوقت الذي تذكر فيه – أي في الآذان – **الشهادة الثالثة** مع أنها ليس لها أصل بل هي من فعل المفوضة الغلاة الملعونين وهذا بعينه هو الإعراض عن الهدي النبوي وإتباع هدي المفوضة[٤].

(اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه)

سئل آية الله **محمد حسين فضل الله** : هل الحديث الأتي صحيح السند عندنا : من قال حين يسمع النداء : **[اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه**

---

(١) [درر اللآلى / ج١ ص١٠] [مستدرك الوسائل / ج٤ ص٦١]

(٢) [درر اللآلى / ج١ ص١١٩] [مستدرك الوسائل / ج٤ ص٦١]

(٣) [مصباح المتهجد / الطوسي ص ٤٠]

(٤) قال الشيخ الصدوق في كتابه (فقيه من لا يحضره الفقيه) (ج ١ ص ٢٠٣) : [والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمد رسول الله (أشهد أن عليا ولي الله) مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا) مرتين .

ولا شك في أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، وإنما ذكر ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض ، المدلسون أنفسهم في جملتنا] .

المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة].

الجواب : لا باس به سواء كان صحيح السند أو غير صحيح ، فهو دعاء لطيف للنبي بان يصلي الله عليه لانه كان السبب في هداية أمته[1] .

اقول : فهذا هو واقع هذا الدعاء عند الشيعة واقع مشابه تماماً لواقع اهل السنة من جهة اثبات الشرعية ، والحاق حكم الاستحباب به ، الا ان المفارقة تكون في ان الشيعة قد اعرضوا عن هذا الدعاء اعراضاً تاماً ، ولم يعملوا به ، ولم يعتبروه سنة من سنن الاذان ، فلا نجد له اليوم ذكراً في مساجدهم ، أو إذاعاتهم التي يرفع فيها الأذان كل يوم ثلاث مرات [2] .

---

(١) [الندوة / محمد حسين فضل الله ج٩ ص ٥٩٣]

(٢) خالف الشيعة جمهور المسلمين ، في عدة مسائل ذات صلة بالأذان ، منها ان المساجد لا تؤذن ولا تفتح إلا في الأوقات الثلاثة الفجر ، والظهر ، والمغرب، ويجمع الشيعة في وقت واحد صلاة الظهر مع العصر ، وصلاة المغرب مع العشاء .

فلو سأل الشيعي نفسه كم مرة كان رسول الله ﷺ يصلي يومياً ؟ وكم مرة كان علي رضي الله عنه يصلي ويرفع الأذان من مسجده في الكوفة ، أو مآذن الدولة المترامية الأطراف التي كان يحكمها أو التي كان يحكمها من قبله إخوته الخلفاء الراشدون ويأتي الجواب المتفق عليه دائماً :

انهم كانوا يصلون ويؤذنون خمس مرات في خمسة أوقات متفرقات . وان من المجمع عليه بين المسلمين ان النبي ﷺ كان يصلي الصلوات الخمس في خمسة أوقات ، وان الأذان كان يرفع من مسجده خمس مرات لا ثلاثا ، ولم يكن يصلي ثلاث مرات الا في حالات استثنائية كالسفر ، والمرض ، والمطر ، والبرد الشديد ، أو تشريعاً لامته عند الحرج ، أما القاعدة العامة ، والقانون المطرد في صلاته ﷺ وأذانه فخمس مرات ، ونحن مأمورون شرعاً باتباعه والاقتداء بسنته وهو القائل (صلوا كما رأيتموني اصلي) .

وليس من الاتباع ان نعكس تطبيق أفعاله فنجمع الصلوات من دون عذر ونقول : جمع النبي ﷺ لسبب فنكون كالذي يستبيح أكل الميتة دوما محتجا بجوازه عند الاضطرار . ان رسول الله ﷺ صلى ثلاثة وعشرين عاماً اكثر من ثلاثين الف صلاة مكتوبة ، وفي المدينة وحدها صلى ما يقارب عشرين الف صلاة في أوقاتها التي حددها الله لا يجمع بينها الا إذا كان في سفر أو مرض أو ما شابهها من عذر ، فهل يصح شرعاً، ويستقيم عقلاً ان نتحجج أو نتعلل بحديث واحد ورد فيه ان رسول الله ﷺ جمع مرة – ولنفرض انه جمع من غير عذر البتة – كي نقلب الأمر الذي كان عليه ﷺ حياته كلها لنجعل من هذه المرة الواحدة حالة مستديمة لحياتنا كلها ؟!

الا نفكر في السبب الذي من احله كان ذلك الجمع تلك المرة ؟! لنوفق بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث والأمر أمر عمل هو من اعظم أعمال الدين على الإطلاق!

تأمل هذا التوقيت المفصل الذي ورد في نهج البلاغة (ج٣ ص ٨٢) من كتاب لعلي رضي الله عنه إلى أمراء البلاد حيث قال : [اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس من مربض العنز ، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان ، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج ، وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل ، وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه] .

هذا بيان وتفصيل لا لبس فيه لأوقات الصلوات الخمس وأن كل صلاة في وقت محدد منفصل عن وقت الصلاة الأخرى .

قال الصادق : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضلهما .

والدافع لهم في هذا هو احتمالية ان يكون مجرد دعائهم به سبباً لايجاد نقطة **التقاء مشتركة** بينهم وبين اهل السنة لا يمكن التخلص منها والنجاة من آثارها الا بترك هذه السنة ، والغاء فعلها فكان هذا **الدافع** سبباً اثر في تجاوزهم على الواقع الموجود عندهم **والغائه** الغاءاً تاماً عن العمل والتطبيق حتى لا يقوا له أي اثر او تاثير .

اذن **فالواقع** المتحقق عند الشيعة ، والثابت بالروايات عن ائمتهم لا يكون ذا تاثير فيهم ، ولا يكون له أي اثر عليهم ما دام **يتعارض** مع مصالحهم التي يسعون لايجادها ، ويقف على **الضد** من توجهاتهم التي اصلوها وبنوا الاحكام عليها **تاركين** لاجلها الواقع الثابت عن ائمتهم ، والقضايا المتحققة بيقين التي وردت في كتبهم **وترويها** رواتهم عن ائمتهم ، وكل هذا يدل على ان الواقع الفعلي المتحقق الوارد عن ائمة الشيعة لا اثر له **حقيقي** عليهم ولا على احكامهم في المسائل

- وقال : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر .

ولو سألت أي عالم يجيز جمع الصلوات : أيهما افضل الجمع أم الأفراد وأداء كل صلاة في وقتها ؟

لاجاب : الأفراد افضل ، والجمع لا يتعدى كونه جائزاً فهو ليس بواجب .

قال محمد جواد مغنية في كتابه فقه الإمام جعفر الصادق : [ان وقت الفضيلة للظهر ان يصير ظل كل شيء مثله ، ووقت الفضل للعصر ان يصير ظل كل شيء مثليه] . [فقه الإمام جعفر الصادق / محمد جواد مغنية ج١ ص ١٤٣]

قال جعفر سبحاني : [ان الشيعة ترى جواز الجمع بين الصلاتين مع القول بان التفريق هو الافضل] . [رسائل ومقالات /جعفر سبحاني ص٤٥٧]

قال الدكتور عبد الجبار شرارة : [توجهت بسؤال إلى مرجع الشيعة في وقته الإمام السيّد محسن الحكيم (قدس سره) كتبت له سيّدنا ماذا تقول في التفريق بين الصلوات (يصلّي الظهر في وقته والعصر في وقته) فكان جوابه وكنت أحفظه بالنّص (التفريق أفضل والجمع أسهل ، أو أيسر) فعرفت أن الأفضل هو التفريق] . [المواجهات حوار بين الشيعة والسنّة / تاليف الدكتور عبد الجبار شرارة ص٥٨ -٥٩]

وعلى هذا الأساس وحال مساجد وحسينيات الشيعة باق على حاله ، فمن أراد ان يفعل الأفضل ويفوز بالأجر الأعظم اين يذهب ؟ والمساجد لا تؤذن ولا تفتح الا في الأوقات الثلاثة الفجر ، والظهر ، والمغرب ، فلماذا لا نرفع الأذان منها خمس مرات ؟ حتى نتيح لمن يرغب في فعل الأفضل ان يصلي الصلاة في وقتها ، ومن أراد الجمع فذاك شأنه إذ يمكنه ان يصلي ثلاث مرات من دون حرج عليه فلماذا لا نعمل هذا ؟ وننصر على المفضول ، ونحرم من أراد الأفضل من الحصول على الفضيلة ولا نمكنه منها؟!

ونحن نقول : لا بأس في الجمع بين الصلاتين في مثل هذه الحالات الاستثنائية ، ومنها الحرج وأسبابه كثيرة ، فإذا زالت الأسباب وانتهت الحالة الاستثنائية نرجع إلى ما كان عليه الرسول ﷺ في الحالات الاعتيادية .

فلا يصح عقلاً ولا شرعاً ان نجعل من الاستثناء قاعدة ومن القاعدة استثناء أو نعدمها تماماً .

من أراد الاستزادة في هذا الموضوع فعليه بكتاب (مواقيت الصلاة) للدكتور طه حامد الدليمي.

والقضايا ، ولا يؤثر مطلقاً على توجهاتهم وما اصلوه وثبتوه لانهم **سيطوعون** هذا الواقع المنقول عن ائمتهم بما يتماشى مع توجهاتهم، ولا يخضعون له مطلقاً باي شكل من الاشكال .

فهذه (**الشهادة الثالثة**) قد رايتم حالها وحقيقتها بعيدة كل البعد عن الواقع لا صلة لها به ، **منتفية** انتفاءاً تاماً عن الاذان ، **غريبة** كل الغرابة عنه البدعية لازمة لها لزوماً لا انفكاك عنه مطلقاً ، بل لا يمكن ان يحكم عليها الا **بالبدعية**، ولكن لانها تصب في مصلحة الطائفة ، وتؤثر في تحقيق اغراضهم وتوجهاتهم تمسكوا بها ، رافعين اياها في اذانهم واقامتهم ، **ضاربين** عرض الحائط الواقع الحقيقي الموجود عندهم بخصوصها .

وكذا الكلام بالنسبة إلى (**حي على خير العمل**) فعلى الرغم من انتفاء امكانية اثباتها في الاذان ، وعلى الرغم من كون **الواقع** الشرعي المتحقق المنقول عن ائمتهم يقضي بعدم ورودها وانتفاء الشرعية عنها ، الا انهم لكونها تحقق غرضاً يتماشى مع مصالحهم واغراضهم وتوجهاتهم **تغاضوا** عن الواقع الثابت لها واعرضوا عن دلالته ليحكموا **بخلافه** المناسب لتوجهاتهم .

وكذا بالنسبة إلى دعاء (**الوسيلة**) الثابت والمتحقق واقعاً عندهم ، اعرضوا عنه والغوه من الاعتبار لكونه **يتقاطع** مع مصالحهم ولا يتماشى مع اغراضهم وتوجهاتهم .

حقيقة تعامل علماء الشيعة مع اخبار الائمة المعصومين

وعليه يمكن ان نصل إلى **حقيقة** تخص علماء الشيعة فيما يتعلق بتعاملهم مع الواقع المتحقق عن ائمتهم يمكن ان نجملها بما ياتي :

اذا كان الواقع المتحقق المنقول عن ائمة الشيعة المعصومين **لا يخدم** اغراض علماء الشيعة ، **ولا يتماشى** مع توجهاتهم وما اصلوه وتسالموا عليه فانه **يرد**، ويلغى من الاعتبار حتى لو كان **مجزوماً** به مقطوعاً بوروده عنهم ، ويبحث له عن التخريجات، ويؤتى بما امكن من آلات **الرد** له وتوجيهه بما يتناسب مع توجهاتهم واغراضهم، وهذا هو الذي فعلوه بقضية (**التثويب**) فواقع هذه القضية كما بينا الوارد عن ائمة الشيعة في المرويات التي يوردونها في كتبهم واقع يثبت شرعيته ويحقق القول برفع عبارة (**الصلاة خير من النوم**) في اذان الفجر تحقيقاً لا غبار عليه فالروايات الواردة بشأنه روايات

صحيحة ثابتة مع انتفاء المعارض لها المخالف لمدلولها ، الا انه لكون هذا الواقع **مخالفاً** لتوجهاتهم ومعارضاً لما اصلوه وتسالموا عليه ، ويقف على الضد من مصالحهم وما جعلوه ديناً يتداولونه فيما بينهم رد وحكم عليه **بالبدعية** ، والمخالفة ، والتحاوز فصار الواقع المنقول عن ائمتهم محكوم عليه لا حاكم ، وصارت التوجهات والاغراض هي المؤثرة في الاثبات والنفي فـ (**الشهادة الثالثة**) الباطلة المبتدعة تصير عندهم ديناً يتعبدون به ، و(**التثويب**) الثابت المقرر بالادلة والبراهين والروايات الصحيحة يصير بدعة ومخالفة .

فاي دين هذا ؟ **واي** اتباع للهوى هذا الذي عليه الشيعة ؟ **واي** غرضية موجودة عندهم اذا كان هذا هو واقعهم ؟ **وكيف** سيثق بعد ذلك عاقل باحكامهم على المسائل وحكمهم في القضايا اذا كانت هذه هي محركاهم للحكم عليها، وهذه هي الياهم في الوصول إلى الحكم .

المهم في الامر والذي نريد ايصاله ان **الواقع** المتحقق الوارد عند الشيعة عن أئمتهم المعصومين لا اثر له في الحكم عند الشيعة ، لذا **فردهم** للتثويب وحكمهم السلبي عليه لم ينطلق من الواقع ، ولم يؤثر مطلقاً فيه وانما انطلق من توجهاهم الخاصة ومصالحهم التي يسعون إلى تحقيقها وما تسالموا وتعارفوا عليه من مقررات وضوابط (١) .

التثويب ليس اصلاً من اصول الدين بل هو من فروع الدين

٨- ان مجرد النظر إلى **التهويل** غير المبرر لعلماء الشيعة بخصوص قضية (التثويب) يورد **تساؤلات** كثيرة ، ويزرع **الشك** في اغراض الشيعة ودوافعهم وتوجهاهم فـ (**التثويب**) كما تبين لكم لا يخرج عن كونه سنة من سنن الاذان تقال في اليوم مرة واحدة في الاذان الاول للفجر ان كان يؤذن في البلد اذانان، ويؤتى بها لغرض سامي ونبيل الا وهو التذكير ، والتنبيه ، والتحذير ، وارسال

(١) وما دام الشيء بالشيء يذكر فلا يفوتنا التذكير بواقع تحريف القران عند الشيعة، فعلى الرغم من ثبوت هذا الواقع القاضي بكون القران محرفاً ، وناقصاً ، وطرأ عليه التغيير بالروايات المتواترة والمستفيضة عن أئمة الشيعة المعصومين والتي تجاوز عددها الـ (٢٠٠٠) رواية، مع انتفاء أي معارض لها ، او مخالف لما دلت عليه من رواية او خبر مقبول في الاستدلال ، ومع تقويتها واثبات مدلولها باقوال اساطين علمائهم والمصدرين عندهم الا انهم ينفون هذا الواقع ، ويتهربون منه مدعين خلافه، رادين مدلوله ، معتذرين ومخرجين لعلمائهم القائلين بالتحريف تحقيقاً لمصلحة طائفتهم، وتماشياً وانسجاماً مع اغراضهم وتوجهاهم ، فايضاً كان الواقع هنا محكوماً عليه ، والغرض والمصلحة هي الحاكمة فيه .

الاشارة حيث انها تذكر النائم بان قيامه إلى الصلاة **افضل** من نومه ، **فتحفزه** للتغلب على نوازع نفسه ومحبوها ، وما تشتهيه من راحة ودعة ، كما انها **تحفزه** لهذا القيام ، **وتنبهه** إلى ضرورة الاعتناء بالصلاة بالتخلص من المثبطات المحيطة بالانسان احاطة تمنعه من **تحقيق** المطلوب منه .

لذا فالتثويب قضية **تكميلية** تصنيفها في الشرع انها من **فروع الفروع** ، لا يترتب عليها احكام قاسية او شديدة ، وانما جل المترتب عليها هو **الكراهة** .

ان هذا الواقع الحقيقي الثابت للتثويب ، وبالنظر إلى تصرفات الشيعة معه عندما سعوا **بجهود** جبارة ، **وسخروا** طاقاتهم وامكاناتهم ، **وانفقوا** الجهود والاموال لاجل الغائه وابطاله ولم يكتفوا بهذا الامر بل ذهبوا إلى ابعد منه عندما حكموا عليه **بالبدعة** ، مشنعين على فاعله ، معتبرين اياه **مخالفاً** للشرع متجاوزاً عليه، **حاكمين** باحكام لم يترل الله بها من سلطان ، **ملغين** للاعتبارات العلمية والمنهجية ، **متجاوزين** على وقائع الاحداث المنقولة وواقعها يعطي انطباعاً بوجود دوافع **غرضية** هي التي اثرت في توجههم هذا ووقوف مؤثرات مصلحية دعت إلى ما سعوا اليه، ورموا إلى تحقيقه .

فالقضية **اهون** بكثير مما يعرضه لها علماء الشيعة ، وابسط بدرجات كبيرة مما يتناوله علماء الشيعة ، وواضح إلى درجة بحيث تكشف بسهولة **حقيقة** المعارض لها **المخالف** لما دل عليه واقعه ، الا ان مصلحة الطائفة عند الشيعة، وخدمة توجهاتهم ، وتثبيت قواعدهم واصولهم عندهم فوق كل اعتبار وتقدم على أي امر اخر ، وان ابقاء **الطعن** باهل السنة والصحابة واخراج **المطاعن** المفتعلة لهم يعتبر امراً اساسياً وضرورياً لاثبات وجودهم وديمومة مذهبهم .

ان هذا **التصرف** منهم ، وهذا التوجه الخاص بهم بما يتعلق بهذا الامر ليدل دلالة واضحة على انهم متيقنون من ثبوت (**التثويب**) واقعاً عندهم ، لذا فهم يحاولون التهرب منه باي وسيلة ، والابتعاد عن لوازمه باي طريقه فلم يجدوا بداً من تهويل امره ، وكثرة الكلام عليه ليتوصلوا إلى **ايهام** الناس بثبوت توجههم وتحقق مسعاهم الا ان نفس تصرفهم هذا تسبب في **كشفهم** ، وكان مؤثراً في **فضح** توجهاتهم ومقرراتهم .

النتيجة

فهذا هو الواقع الذي عليه التثويب قد كشفت معالمه وبانت حقيقته ، فالتثويب من حيث هو امر مشهور عند المسلمين جميعاً ، تداولوه فيما بينهم ، رافعين اياه في اذانهم على الرغم من تعدد اتجاهاتهم ، واختلاف وجهاتهم ، كيف لا والتثويب قول غرضه محمود ، ونفعه متحقق وثابت ، واثره الايجابي يعم الجميع ويشمل كل من سمعه فليس فيه أي ضرر ، ومنتف عنه أي اذى، ومنسجم انسجاماً تاماً مع مقاصد الشريعة ومراداتها ، لا يتقاطع معها ، ولا يقف على الضد منها ، ولا يعارضها او يخالفها ، فكما فعله صحابة رسول الله ﷺ زمان البعثة بعد ان علمهم اياه رسول الله ﷺ ، وعمت فائدته الناس وقتها ، وصار سنة متبعة معمولاً بها ، وصارت شرعاً ثابتاً يلتزم المسلمون به عمل بها من جاء بعدهم متبعين سنة الرسول ﷺ فيها واستمر هذا العمل دون أي نكير من احد ، ولا مخالفة من جهة ، ودون أي تلبيس ، او تشكيك من فرد او جماعة.

فليس التثويب بما يحمله من معاني سامية ، وفوائد جمة يستحق ان يكون محلاً للتشكيك فيه ، او مكاناً للطعن او للخدش ، حتى بدأت تظهر معالم فرق واشكال طوائف اخذت ترسم لنفسها ولمنهجها طريقة خاصة ، ومسالك متميزة منفردة ومناهج تسعى إلى تحقيق المخالفة والاختلاف لتبدأ مفاصل هذا المنهج تدخل جميع حيثيات الدين فرعية او غيرها لتطعن بها وتنفيها ملغية اياها تحقيقاً للتمايز وابرازاً للاختلاف ، وهذا ما فعله الشيعة عندما بدأوا يتجاوزون على المقررات، مدعين عدم وجودها ، وانتفاء تحققها تحقيقاً لمآربهم وغرضهم هذا فكان ان قالوا ما قالوا في التثويب مدعين نفي الشرعية عنه ، مثبتين كما يدعون حكم المخالفة للشرع لهذا الفعل ولفاعله ، وكذا ما حاولوا من جعلهم اياه بدعة من البدع .

المهم في الامر والذي سعينا في هذا الكتاب إلى تحقيقه واثباته هو ان التثويب من حيث هو فعل شرعي سنه رسول الله ﷺ وعملته الامة بعده بتوافق واتفاق، وان أي جهة ادعت خلاف هذا الثابت المتحقق فادعاؤها باطل ، وتوجهها فاسد مرفوض ، وبناءاً عليه وانطلاقاً من هذه الحقيقة التي اثبتناها نتوصل إلى النقاط الاتية المهمة المبنية على ما سبق والتي يمكن ان نعتبرها نتيجة للبحث

الذي تناولناه وهي :

١- ان الخط العام للتثويب بحيثياته التي يتشكل منها ابتداءاً من **اللفظ** الدال عليه الا وهو عبارة (**الصلاة خير من النوم**) ، **والمكان** الذي يرفع فيه ويوضع له في الاذان ، **والزمان** المحدد لرفعه في وقت الفجر خط **متفق** عليه بين جميع المسلمين فكلهم ذاهب من حيث الحقيقة إلى اقرار هذا الخط وتثبيته وتدعيمه لا لشيء الا لان **حقيقته** بالنسبة لهم واضحة ، **وادلته** مقررة والبراهين الدالة عليه قطعية وملزمة وتواتر العمل به عند المسلمين جميعاً منذ زمن الرسول ﷺ إلى ايامنا هذه ، فمن ادعى ان هناك خطين للتثويب المعتبر شرعاً بما اشرنا اليه فقوله **مردود** يرده الدليل ، **ومنتفية** عنه الحجة والبرهان .

٢- ان الواقع الفعلي المتحقق للتثويب يقضي بتحقيق شرعيته واثبات انه امر من الدين شرعه من له حق التشريع ، وهذا الواقع الفعلي المتحقق **ثابت** لجميع فرق المسلمين وبالاخص السنة والشيعة ، فهاتان **الفرقتان** واقعهما الفعلي المنقول والثابت يقضي بكون التثويب امراً مثبتاً مقرراً ومحققاً في الشرع، ولا يجد الباحث في واقع هاتين الفرقتين المنقول والوارد في كتبهم الروائية أي واقع اخر **مخالف** لما ذكرنا ، او **معارض** له ومن ادعى غير هذا الواقع فهو **مخالف** للحقيقة ، بعيد كل البعد عن المجريات والحوادث المتحققة والحاصلة ، واقل ما يوصف به **التزوير والمغالطة** .

٣- ان الشيعة كما تبين كان لهم بخصوص التثويب **واقعان** ، **واقع فعلي** متحقق يقضي بشرعيته وجواز فعله دون معارض ، **وواقع مدعى** تسالم عليه علماء الطائفة واصلوه فيما بينهم يقضي باثبات **المخالفة** له ، **ونفي** الشرعية عنه .

لذا فلمعرفة حقيقة التثويب عند الشيعة فعلاً وواقعاً ، ولمعرفة حقيقة ادعاءاتهم وتوجهاتهم لا بد من الرجوع إلى مظان الواقع **المتحقق** ، ولا يسلم مطلقاً إلى الواقع **المدعى** ، وذلك لان الواقع المدعى اثر في اخراجه اغراض ، ودوافع، ومقاصد امتازت بها الطائفة الشيعية وتميز بها علماء هذه الطائفة ، وعليه فلا يسلم مطلقاً لاي واقع **يدعيه** علماء الشيعة مهما كان الا بعد الرجوع إلى الواقع الفعلي والتحقق منه نفسه للوصول إلى **الحقيقة** كما هي ولمعرفة هذه الطائفة وتوجهات علمائها كما هي .

٤- باثبات ان واقع التثويب فعلياً هو أمر **مقرر** عند الفرقتين السنة والشيعة بالادلة والبراهين

وبتحقيق ان اهل السنة **التزموا** عملياً بتطبيق هذا الواقع دون أي مخالفة له ، ودون أي تردد في فعله او تلكؤ ، فان الذي **يلزم** الشيعة لزوماً لا انفكاك عنه هو الاتيان بالتثويب في اذانهم والعمل به دون تاخر او تلكؤ، والا فهم يعدون **متجاوزين** على هذا الواقع ، **متعدين** حدودهم فيه ، **متخلفين** عن الاتباع للمشرع عندهم ، **سائرين** على طريق الهوى وتحقيق مرادات النفس فان كانوا حقاً يدعون اتباع الائمة فينبغي ان **تصدح** حناجرهم بالتثويب في الاذان لان ما من امام من ائمتهم الا وكان مقراً له راض به عاملاً بمقتضاه ، حاكماً **بشرعيته** .

لذا وبناءاً عليه نوجه **نداءاً** للشيعة ممن يبحث حقيقة عن اتباع الائمة المعصومين الذين يعظمهم ، ويدعي **اقتفاء** اثارهم والسير على مناهجهم ان يرفعوا التثويب في اذانهم دون خوف او تردد ، لان هذا الرفع هو الذي يحقق لهم حقيقة الاتباع لائمتهم ، وهو الذي **يحطم** قيود التقليد التي **تأسرهم** وتحجم حريتهم **وتلوث** فكرهم .

كما لا يفوتني ان اوجه **نداءاً** إلى علماء الشيعة اقول لهم فيه اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا **وكفاكم** تعمية للحقائق ، **وتغطية** للثوابت ، **ومخالفة** للواقع واصدقوا مع انفسكم واصدقوا مع الناس واتركوا الكذب ، والطائفية ، والاغراض، والمصالح **واعلنوا** عن الحق ، واكشفوا الباطل ، فالحياة **قصيرة** ويوم القيامة آت لا ريب فيه فانكم ان لم تعلنوا الحق ولم تبينوا الواقع كما هو فانكم حينها في ذلك اليوم **العسير** ستحملون اوزاركم **واوزار** الذين تضلونهم بغير علم، فالتثويب يلزمكم وحكمه يحيط بكم ويلجمكم ، وتصرفاتكم معه **فضحتكم** ، وكشفت حقيقتكم **فماذا** انتم صانعون ؟ **وهل** ستبقون على ما انتم عليه في غيكم تعمهون ؟ فاتقوا يوماً إلى الله فيه ترجعون وحينئذ لن ينفعكم مال ولا بنون الا الاعمال التي تقدمون .

****

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد بانت حقيقة التثويب عند الشيعة ، وظهرت معالم واقعه كما هي دون تزوير أو تعمية ، حقيقة تصدح بشرعيته ، وواقع ينطق بأنه سنة من سنن الأذان لا غبار عليه ولا إشكال فيه ، وأن الأدلة والبراهين القطعية واليقينية الواردة عند الشيعة تقرر هذا الواقع وتحقق هذه الحقيقة وتثبت هذا الأمر .

وأن الروايات الواردة عن أئمة الشيعة المعصومين في كتبهم تثبت التثويب بالقول تارة ، وبالفعل أخرى ، وبالتقرير حيناً آخر مع اعتماد هذه الروايات على استصحاب يقيني ودليل عقلي جازم قاطع وأن أي ادعاء لواقع مخالف كالقول ببدعية التثويب ومخالفته للشرع هو ادعاء باطل وقول مردود ، الأدلة كلها تعارضه والروايات والآثار تضاده وتبطله . وأن هذا الادعاء أثرت في إيجاده أمور خارجة ومقاصد جانبية بعيدة كل البعد عن مواد التدليل وأماكن الإصدار للأحكام من مخالفة طائفية ، أو انتقاص بالمخالف حتى لو كان بالكذب ، والافتراء ، والمخالفة للواقع ، والقفز على الحقائق .

وعليه لم يبق للشيعة أن كانوا يبحثون عن مصداقية لهم ، أو كانوا كما يدعون أنهم أتباع لأئمتهم إلا القول بشرعية التثويب والتصريح بسنيته .

وليس مجرد هذا بل ورفعه في أذان الفجر برضىً تام ، وتسليم مطلق ، وإنهم متى أعرضوا أو تركوا فإن هذا يدل بلا شك على مكابرة فيهم ، ومعاندة، وجحود للحق وترك للالتزام به .

ولا يفوتنا التذكير أن إثبات هذه الحقيقة لا يبقي أي أثر ، أو إمكان قبول لما يدعيه الشيعة من أن التثويب بدعة ، أو أن السنة ممثلين بالصحابة قد أحدثوه وأن هذا القول هو إلى الخيال أقرب وإلى الأسطورة أتبع . وأخيراً نسأل الله أن يهدينا سواء السبيل وأن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه أنه ولي ذلك والقادر عليه .

المؤلف

علاء الدين البصير

١ / ١١ / ٢٠٠٧

المصادر

القران الكريم .

١- **الفصول المهمة في تأليف الأمة** : عبد الحسين شرف الدين - تحقيق الدكتور عبد الجبار شرارة، إيران- طهران .

٢- **مستمسك العروة الوثقى**: السيد محسن الحكيم – ط٤ ، مطبعة النجف، ١٣٩١ هـ .

٣- **خاتمة المستدرك** : النوري الطبرسي – تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، الطبعة الاولى ، ١٤٠٩ هـ .

٤- **مرآة العقول** : محمد باقر المجلسي – دار الكتب العلمية ، طهران .

٥- **الفقه على المذاهب الأربعة** : عبد الرحمن الجزيري – الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ .

٦- **المجموع في شرح المهذب** : محي الدين بن النووي – الناشر دار الفكر.

٧- **سبل السلام** : الامام محمد بن اسماعيل – ط٤ ، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، ١٣٧٩ هـ .

٨- **المغني** : عبد الله بن قدامة – الناشر دار الكتب بيروت .

٩- **احكام الاذان والاقامة** : الامام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الالباني– دار غراس للنشر والتوزيع – ط ١ ، ٢٠٠٢م .

١٠- **منتهى المطلب في تحقيق المذهب** : العلامة الحلي – الناشر حاج احمد، تبريز ١٣٣٣ .

١١- **جواهر الكلام** : الشيخ محمد حسن النجفي – الناشر : دار الكتب الاسلامية ، ط ٣ ، ١٣٦٧ ش .

١٢- **الحدائق الناظرة** : الشيخ يوسف البحراني – مؤسسة النشر الاسلامي ١٤١٥.

١٣- **معجم رجال الحديث** : السيد ابو القاسم الخوئي السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي ، مطبعة النجف- ١٣٩٩هـ.

١٤- **سنن الترمذي** : محمد بن عيسى الترمذي – تحقيق – عبد الوهاب عبد اللطيف – الناشر : دار الفكر بيروت ١٤٠٣ هـ .

١٥- **الانتصار** : الشريف المرتضى ط١ ، ط مؤسسة الهدى ١٤١٧ هـ .

١٦- **سنن النسائي** : احمد بن شعيب - مطبعة دار الحديث القاهرة ١٩٨٧م .

١٧- **سنن أبو داود** : سليمان بن الاشعث السجستاني – تحقيق سعيد محمد اللحام ، الناشر دار الفكر بيروت .

١٨- **سنن أبن ماجة** : محمد بن يزيد – دار الفكر بيروت .

١٩- **مسند الإمام أحمد** : الامام احمد بن حنبل – الناشر : دار صادر بيروت .

٢٠- **سنن الدارمي** : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل – مطبعة الاعتدال، دمشق ١٣٤٩م .

٢١- **سنن الدارقطني** : علي بن عمر – الطباعة الفنية المتحدة ، المدينة المنورة ١٩٦٦م .

٢٢- **الطبقات الكبرى** : محمد بن سعد – دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٥.

٢٣- **السنن الكبرى** : للبيهقي احمد بن علي بن الحسين - دار الفكر بيروت .

٢٤- **مصنف عبد الرزاق** : ابي بكر عبد الرزاق – الناشر المجلس العلمي .

٢٥- **صحيح ابن خزيمه** : ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة _ ط٢، المكتب الاسلامي ١٤١٢ هـ.

٢٦- **أبن حبان** : ابو حاتم بن حبان السبتي ، مؤسسة الرسالة ، ط : الاولى ١٤٠٤ هـ .

٢٧- **مصنف أبن أبي شيبة** : عبد الله بن محمد ادارة القران والعلوم الاسلامية ١٩٨٦م .

٢٨- **المعجم الأوسط** : سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني – الناشر دار الحرمين .

٢٩- **مسند الشاميين** : سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني – ط٢ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٦ .
٣٠- **مسند أبي يعلى الموصلي** : احمد بن بن المثنى التميمي – الناشر دار المامون .
٣١- **التاريخ الكبير** : ابي عبد الله اسماعيل البخاري – الناشر المكتبة الاسلامية .
٣٢- **المعجم الكبير** : للطبراني ، الحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد ، مطبعة الوطن العربي ١٩٨٠م .
٣٣- **حلية الأولياء** : ابو نعيم الاصفهاني – دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ .
٣٤- **تذكرة الحفاظ** : ابو عبد شمس الدين الذهبي – الناشر مكتبة الحرم المكي.
٣٥- **نصب الراية لاحاديث الهداية** : جمال الدين الزيلعي – ط١ دار الحديث القاهرة ، ١٩٩٥ م .
٣٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : نور الدين الهيثمي – الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨م.
٣٧- **الكافي** : محمد بن يعقوب الكليني – حققه وعلق عليه علي اكبر الغفاري– الناشر دار الكتب الاسلامية ، الطبعة الثالثة :١٣٨٨ هـ .
٣٨- **الأنوار النعمانية** : نعمة الله الجزائري- مطبعة شركت جاب ، ايران تبريز .
٣٩- **منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة** : حبيب الله الخوئي – المطبعة الاسلامية ، قم – ١٣٨٤ق.
٤٠- **وسائل الشيعة** : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي – دار احياء التراث العربي ، الطبعة الخامسة ١٩٨٣م .
٤١- **الاستبصار فيما اختلف من الاخبار**: محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق حسن الخراسان – دار الكتب الاسلامية ، طهران – الطبعة الثالثة ١٣٩٠ .
٤٢- **الاصول الستة عشر – كتاب زيد النرسي** : طبعه الشيخ مصطفوي– طهران ١٣٧١ .
٤٣- **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل** : النوري الطبرسي – تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، الطبعة الاولى ، ١٤٠٩ هـ .
٤٤- **السرائر** : محمد بن ادريس الحلي – المطبعة العلمية ، قم – ط : الثانية ١٣٩٠ هـ .
٤٥- **بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**: محمد باقر المجلسي – الناشر : مؤسسة الوفاء، بيروت- الطبعة ١٩٨٣م .
٤٦- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** : المحقق الحلي : ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن– مطبعة الاداب ، النجف ١٩٦٩ .
٤٧- **ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار** : المجلسي / مطبعة الخيام قم ط٢ ١٤٠٦ هـ .
٤٨- **مشرعة بحار الانوار** : اية الله محمد اصف محسني – الناشر مكتبة عزيزي ، مطبعة : شريعت، قم – ط١ ، ١٤٢٣ هـ . ق .
٤٩- **من لا يحضره الفقيه** : لابي جعفر محمد بن علي ابن بابوية القمي الملقب بالصدوق – نشر الامام المهدي ، قم .
٥٠- **تفسير الحسن العسكري** : تفسير منسوب للامام الحسن بن علي الملقب بالعسكري -طبعة ايران – ١٣١٥هـ.
٥١- **المحاسن** : احمد بن محمد البرقي – ط : ايران ١٣٣١ هـ .
٥٢- **الاعتقادات (وتسمى عقائد الامامية)** : ابن بابويه القمي ، ط ١: ايران ١٣٢٠ هـ .
٥٣- **حياة ابن ابي عقيل وفقه** : مركز المعجم الفقهي – المطبعة شرف، قم– ط١ ١٤١٣ .
٥٤- **حركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية** : جعفر الشاخوري البحراني – دار الملاك، بيروت – ط١ ، ١٩٩٨م .

٥٥- **الوافي** : المولى الفيض الكاشاني – مؤسسة الهادى ، قم – ط ٢، ١٤١٦.
٥٦- **كتاب الطهارة** : السيد الخوئي – دار الهادي – ط٣ ، ١٤١٠ هـ .
٥٧- **الاعتصام بالكتاب والسنة** : جعفر السبحاني – الناشر : رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية، طهران ١٩٩٦ م.
٥٨- **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات** : الميرزا محمد باقر الخونساري – مكتبة اسماعيليان، قم ١٣٩١ هـ .ق .
٥٩- **مختلف الشيعة في احكام الشريعة** : العلامة الحلي : جمال الدين الحسن بن يوسف ، ط: ايران.
٦٠- **الانتصار** : الشريف المرتضى ط١ ، ط مؤسسة الهدى ١٤١٧ هـ .
٦١- **الوسيلة الى نيل الفضيلة** : ابن حمزة الطوسي - الناشر مكتبة السيد المرعشي ، ط ١، ١٤٠٨هـ .
٦٢- **مسألة الصلاة خير من النوم (في رحاب إلى البيت)** : المجمع العلمي لاهل البيت – لجنة البحوث والدراسات ، قم - ط١، ١٤٢٠هـ .
٦٣- **تأسيس الشيعة** : السيد الحسن الصدر الكاظمي .
٦٤- **الموسوعة الفقهية الميسرة** : الشيخ محمد علي الأنصاري .
٦٥- **رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية** : السيد محمد المهدي بحر العلوم – مطبعة الاداب ، الطبعة الاولى ١٩٦٥م .
٦٦- **فلاح السائل** : رضي الدين ابو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد الطاووس .
٦٧- **إيضاح الاشتباه** : ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي– الناشر ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم – ط١، ١٤١١هـ .
٦٨- **أدوار الفقه الإمامي** : جعفر السبحاني – مؤسسة الامام الصادق، قم– ط١، ١٤٢٤هـ ق .
٦٩- **الشهادة الثالثة سبب الايمان ام جزء الاذان** : الشيخ محمد سند .
٧٠- **الشهادة الثالثة المقدسة** : الشيخ عبد الحليم الغزي – منشورات هيئة بني هاشم ، قم ، ط١، ١٤١٤ هـ ق .
٧١- **التوحيد** : للشيخ الصدوق ، مكتبة الصدوق – طهران ١٣٩٨هـ .
٧٣- **رسائل ومقالات** : جعفر السبحاني – مؤسسة الامام الصادق ، قم – ط١، ١٤١٩ م .
٧٤- **المواجهات حوار بين السنة والشيعة** : الدكتور عبد الجبار شرارة– مركز اهل البيت الاسلامي، سدني – ط١ ، ١٩٩٩م .
٧٥- **الخلاف في الفقه** : شيخ الطائفة الطوسي – تحقيق : محمد سرور البهبودي ، المطبعة المرتضوية، طهران ١٣٨٦ هـ .
٧٦- **مدينة المعاجز** : هاشم البحراني – تحقيق الشيخ عزة الله المولاني الهمداني ، الناشر مؤسسة المعارف الاسلامية – الطبعة الاولى ١٤١٣هـ .
٧٧- **سفينة البحار ومدينة الحكم والاثار**: الشيخ عباس القمي – المطبعة العلمية ١٣٩٠ هـ .
٧٨- **علل الشرائع** : ابن بابويه القمي (الصدوق) – المطبعة الحيدرية في النجف، ١٩٦٦م .
٧٩- **معاني الاخبار** : الشيخ الصدوق – الناشر ، انتشارات اسلامي – ايران .
٨٠- **دعائم الإسلام** : القاضي نعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي– الناشر: دار المعارف ، ١٩٦٣ م .
٨١- **المبسوط في فقه الامامية** : الشيخ الطوسي – الناشر ، المكتبة المرتضوية١٣٨٧.
٨٢- **مصباح المتهجد** : محمد بن الحسن الطوسي – الناشر : مؤسسة فقه الشيعة، لبنان ، ط١ ١٩٩١ م .

٨٣- تهذيب الأحكام : محمد بن الحسن الطوسي – دار الكتب الاسلامية، طهران- الطبعة الثالثة ١٣٩٠ .
٨٤- فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال : محمد جواد مغنية – مؤسسة انصاريان ، ايران : قم .
٨٥- المعتبر في شرح المختصر : المحقق الحلي – الناشر مؤسسة سيد الشهداء ١٣٦٤ ش .
٨٦- زهر الربيع : نعمة الله الجزائري – بيروت ، ط١ ١٩٩٩ م.
٨٧- وصيتي إلى العالم الإسلامي : آية الله السيد محمد علي الطبطبائي – طهران ط١، ٢٠٠٢م .
٨٨- منع تدوين الحديث اسباب ونتائج : علي الشهرستاني – الناشر : مركز الابحاث العقائدية ، ط١ ، ١٤٢٠ .
٨٩- مسند الإمام الشهيد أبي عبد الله الحسين : جمع الشيخ عزيز العطاري – طهران ، ط١ ١٩٩٩ م .
٩٠- مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية : الشيخ محمد رضا المامقاني- قم ، ط١ – ١٩٩٨ م .
٩١- مواقيت الصلاة للدكتور : طه حامد الدليمي ، ط١ ، بغداد .

****

الفهرست